مجلة الحقيقة

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر

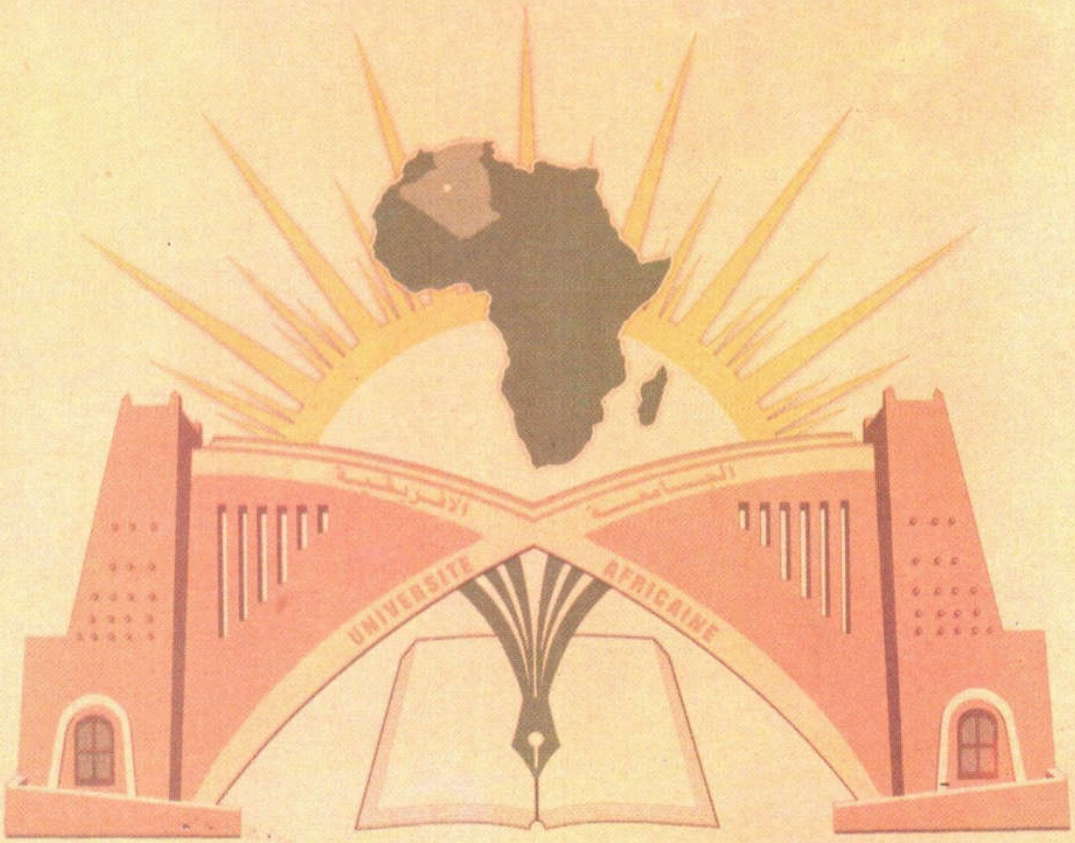

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

المجلد 17 **العـدد** 01 (44 تسلسل سابق)

رجب 1439 **هـ / مارس** 2018 **م**

ISSN 1112 - 4210 - 2003 / 363 : رقم الإيداع القانوني

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

المجلد 17

العدد 01

مارس 2018 م

رجب 1439 هـ

العنوان البريدي: جامعة أحمد دراية– أدرار الطريق الوطني رقم 06 أدرار. (01000)

الهاتف: 049.36.18.50 **فاكس:** 049.36.18.50 (213)

البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com

رقم الإيداع القانوني: 363/ 2003 **ISSN** 1112– 4210 **EISSN**: 2588–2139

ملاحظة:

يمكن تصفح جميع موضوعات المجلة:

1- على رابط موقع الجامعة : http://www.univ-adrar.dz/revues/

2– وعلى صفحة البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/49

3– شركة المنهل (almanhal) بدولة الامارات العربية المتحدة– دبي www.almanhal.com على الرابط:

https://platform.almanhal.com/Search/Result?q=&sf_21_0_3=مجلة+الحقيقة&

4– قواعد بيانات شركة عالم المعرفة للمحتوى الرقمي، قاعدة البيانات العربية الرقمية "معرفة (e–marefa) "، www.e–marefa.net ، عمان – الأردن

مجلة الحقيقـة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أحمد دراية– أدرار

المجلد 17 العدد 01– مارس 2018 م / رجب 1439 هـ

هـيئات المـجلة

مديـر المجلة: أ.د أدجرفور نور الدين (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة : أ. د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: أ. د. بومدين محمد.

هيئة التحريـر:

1– أ.د. بوكميش لعلى

2– أ.د. بومدين محمد

3– أ.د. خلادي محمد الأمين

4– د.مامي فؤاد

5– د. مصطفاوي سفيان

أمائة التحريـر :

1– موحـاد مومنـة

2– عطـوات شهيـرة

أعضـاء الهيئـة العلميـة للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار :

1– أ.د. ذراع الطاهر (تاريخ)

2– أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)

3– أ.د. المصري مبروك (فقه)

4– أ.د. دباغ محمد (فقه وأصول)

5– أ.د.قصاصي عبد القادر(أدب)

6– أ.د.مشري الطاهر (أدب).

7– أ.د.أحمد جعفري (أدب).

8– أ.د. بورصالي فوزي (إنجليزية).

9– أ.د.بوهانية بشير (إنجليزية).

10– أ.د. بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)

11– أ.د.يوسفات علي (علوم تجارية)

12– أ.د.أقاسم عمر (علوم تجارية)

13– أ.د.بن زيطة حميدة (شريعة)

14– أ.د.وناس يحي(قانون).

ثانياً من جامعات الوطن

1– أ.د. قدي عبد المجيد (علوم تجارية –جامعة الجزائر)

2– أ.د. دبلة فاتح (علوم تجارية –جامعة بسكرة)

3– أ.د.زايري بلقاسم (علوم تجارية –جامعة وهران)

4– أ.د.رابح عبد الله سرير (الإدارة العامة –جامعة الجزائر)

5– أ.د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية –المدرسة العليا للتجارة الجزائر)

6– أ.د. بلعيد صالح (ادب –جامعة تيزي وزو)

7– أ.د.بن حمو محمد (ادب –جامعة بشار)

8– أ.د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال –جامعة الجزائر 03)

9– أ.د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع –جامعة بوزريعة)

10– أ.د.دراوش رابح (علم الاجتماع –جامعة البليدة)

11- أ.د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع –المركز الجامعي غرداية)
12- أ.د. عوفي مصطفى (علم الاجتماع – جامعة بانتة)
13- أ.د. دبلة عبد العالي (علم الاجتماع –جامعة بسكرة)
14- أ.د. بوحنية قوي (علوم سياسية –جامعة ورقلة)
15- أ.د.جبايلي نور الدين (علم النفس – جامعة باتنة)
16- د.شترة خير الدين (تاريخ– جامعة المسيلة)

ثالثاً : من خارج الوطن

1- أ.د.خلوق آغا (أصول الفقه –جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
2- أ.د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية –جامعة الحسين ابن طلال الأدرن)
3- أ.د.فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد –جامعة الحسين بن طلال الأردن)
4- أ.د. عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال –الأردن)
5- أ.د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة – الجامعة الأردنية الأردن)
6- أ.د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
7- أ.د. سعيد أوكيل(التسيير والتسويق –جامعة الملك فهد السعودية)
8- أ.د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية– بغداد)
9- أ.د. سيف الدين حمدتو(علوم قانونية –جامعة شندي السودان)
10- أ.د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال– الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
11- أ.د. عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن –جامعة تعز اليمن)
12- أ.د. داوود الحديبي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال– جامعة العلوم والتكنولوجيا–اليمن)
13- أ.د.جمال حلاوة (ادارة الأعمال – جامعة القدس. فلسطين)
14- أ.د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية– جامعة دمشق سوريا)
15- أ.د. سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية– جامعة الخليج البحرين)
16- أ.د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
17- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال –تونس)
18- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية –جامعة غرب كردفان السودان)

قواعـد النشــر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية :

01- أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.

02 – أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضي.

03- تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.

04 – ترسل المقالات على عنوان المجلة عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية فقط وهي على الرابط:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/49

05- يجب كتابة لقب واسم صاحب المقال مباشرة بعد العنوان مع تحديد الدرجة العلمية والتخصص الدقيق والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الالكتروني. و إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال

06- يجب إرفاق عنوان المقال بترجمته إلى اللغة الانجليزية.

07 – لا يمكن أن يتجاوز عدد مؤلفي المقال إثنين (02). ولا يمكن إضافة عضو للمقال أو حذفه بعد تسليمه للمجلة،

08- يجب أن يحرر المقال ويلصق في النموذج (Template) الخاص بمجلة الحقيقة والمتوفر في صفحتها على البوابة (تعليمات للمؤلف)

09- يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين (20) صفحة ولا يقل عن عشر (10) صفحات.

10- يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية (08) أسطر كحد أقصى، مع الكلمات المفتاحية باللغتين.

11- أن يحرر المقال بخط: Simplified Arabic الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيحب أن تكتب بخط Times New Roman، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين فبخط عريض (Bold, Gras).

12- أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.

13- يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين2.5سم، والباقي 1.5سم.

14- أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01 – مقدمة تحتوي الإشكالية وعناصر الموضوع على الأقل.

02 – العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

03 – خاتمة تتضمن نتائج البحث وليس تلخيصاً للبحث.

04 – مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع

15- الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

الاتصال بالمجلة: على العناوين التالية:

1- رقم الهاتف: 049.36.18.50(213)

2- البريد الإلكتروني للمجلة: adrar.univ@ yahoo.com

3- صفحة المجلة على موقع جامعة أدرار: http://www.univ-adrar.dz/revues/

4- صفحة المجلة على موقع البوابة الجزائرية للمجلات العلمية:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/49

الافتتاحية

بعون الله وتوفيقه، وبإصرار الطاقم المؤطر للمجلة، وبتيسير الفريق المشرف على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ها هو العدد الأول من المجلد السابع عشر لسنة 2018 يخرج إلى النور ويظهر على منصة البوابة ليدشن بذلك مرحلة جديدة من مراحل مسيرة مجلة الحقيقة. فمنذ صدور العدد الأول في سنة 2002 كانت مجلة الحقيقة تصدر بانتظام في شكلها الورقي إلى غاية العدد43 لسنة 2017. ورغم أن مجلة الحقيقة كانت تنشر بصيغة الكترونية مطابقة للنسخة الورقية على الموقع الرسمي لجامعة أدرار، إلا أن إقدام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إنشاء البوابة الجزائرية للمجلات العلمية لا يسهل نشر مجلة الحقيقة وتقريبها من القراء والباحثين فحسب، بل يساعد على إخراجها في حلة أكثر تنظيما ورونقا، وأقل جهدا و تكلفة، وأعمق ضبطا وشفافية. بل ويساعد كافة المجلات والدوريات العلمية الجزائرية ويخلق تنافسية علمية بينها. وهذا بلا ريب سيحقق ازدهارا علميا على مستوى الجامعات ومراكز البحث ويرفع مستوى الابتكار والتنمية على مستوى الدولة والمجتمع.

إن طاقم مجلة الحقيقة، إذ يشكر كافة الأساتذة والباحثين الذين شاركوا بإسهاماتهم العلمية بمقالات أو عن طريق التحكيم والمراجعة، يهيب بالجميع مواصلة الجهود وتخطي عقبات الانتقال إلى العالم الالكتروني.

لا شك أن البعض منا تعود على ملامسة الورق ويستصعب العالم الافتراضي وكلمة السر وتفقد البريد الالكتروني باستمرار. وهذا ما أدى في الغالب إلى التأخير في المراجعة والرد على أصحاب المقالات.

إن الجامعات العريقة في العالم الغربي قائمة على التطوع والمبادرات الخاصة. فديننا الإسلامي الحنيف وتقاليدنا العريقة تسمو بالنفس على المادة وتدعو إلى بذل الجهد تحقيقا لرضا الخالق المنعم، وردا جميلا لبعض أفضال هذا الوطن، ومساهمة في بناء وتطور الأمة.

رئيس التحرير

أ.د/ بومدين محمد

الفهرس العام للعدد 01

	هيئات المجلة		أ
	قواعد النشر		ج
	الفهرس العام		د
01	حنان نواصرية	الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري	29-01
02	بركات أحمد	دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة	44-30
03	أ.ملاح رقية	دور التكوين أثناء الخدمة في تحسين مهارات المعلّمين في مجال التدريس وفق بيداغوجيا الكفاءات(المدارس الابتدائية الجزائر نموذجا(	67-45
04	إدريسي عامر طالب دكتوراه	استخدام الأساتذة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطوير أساليب التعليم بالمدرسة الجزائرية	91-68
05	د. هالة بن علي برناط	مفهوم الجودة الإعلامية في بيئة متحولة دراسة وصفية استطلاعية على عينة من الصحفيين التونسيين	118-92
06	أ.خالد بوصفصاف	التحكم في التعمير كآلية للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية	156-119
07	د.شوقي نذير	استثمار العقار الفلاحي وأحكامه في الفقه الإسلامي – إقطاع الأراضي في عهد النبوة أنموذجا–	192-157
08	د. صورية عباسة دربال	إدارة الرئيس الأمريكي ترامب والاتفاق النووي الإيراني: استمرارية أم انسحاب ؟	210-193
09	أ.محمد قدوري	الأجوبة المسكتة في النقد العربي القديم	233-211
10	د.حصّة بنت زيد الرّشود	مجيءُ أسماءِ الإشارةِ موصولةً	264-234
11	Dr.Youcef MAMECHE Prof.Merizek ADMANE Dr.Brahim BOUTALEB	Éléments de carences en matière d'application du Système Comptable Financier au sein des entreprises Algériennes	295-265
12	Prof.Bernard HAUDEVILLE Dr.Rédha YOUNES BOUACIDA	Transition du régime de croissance algérien et recomposition des économies du Maghreb	314-296

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 01 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري

• **تاريخ استلام المقال:** 2017/12/04 **تاريخ قبول المقال** 2018/03/21

• حنان نواصرية، جامعة تبسة، قانون اداري،
hanane.nouasria@gmail.com

الملخص:

تحتل الحريات الأساسية للأفراد أهمية خاصة سواء في التشريعات الداخلية أو على المستوى الدولي، وقد أصبح تقدم الدول و المجتمعات يقاس بمدى حماية حقوق و حريات الإنسان و توفير الضمانات الكفيلة لممارستها، فلا يكفي مجرد النص عليها في الدستور بل يجب وضع منظومة قانونية خاصة بالحريات الأساسية متوافقة مع الدستور إلى جانب وضع آليات قادرة على توفير الحماية الفعالة لها. لذلك فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حماية قضائية مستعجلة للحريات الأساسية، و ذلك باعترافه للقاضي الإداري بسلطات جديدة و مهمة في مواجهة الإدارة لم يكن يتمتع بها في قانون الإجراءات المدنية السابق ، و قد قيد تدخله بمجموعة من الشروط يجب توفرها لممارسة سلطاته و وضع حد للانتهاكات الواقعة على الحريات الأساسية من طرف الإدارة.

الكلمات المفتاحية:

الحريات الأساسية، الاستعجال، القاضي الإداري الاستعجالي، الحماية القضائية، الأوامر، التدابير الضرورية.

Résumé

Les libertés fondamentales occupent une place importante que se soit au niveau des législations nationales ou internationales. En effet, le progrès des Etats et des sociétés se mesure en terme de protection des droits et des libertés de l'homme et également par les garanties nécessaires à leurs exercices. Par contre, il ne suffit pas que ces droits et libertés soient seulement constitutionalisées. Raison pour laquelle le législateur algérien a crée une protection des libertés fondamentales inédite, « un gain juridique » pour le juge et pour le citoyen. Il s'agit du mécanisme du « référée des libertés » à travers lequel le juge administratif est doté des pouvoirs pour faire face à l'administration qui viole les libertés fondamentales, néanmoins l'intervention du juge dans ce cadre nécessite des conditions qui doivent être remplies.

Les mots clés

Libertés fondamentales, l'urgence, juge administratif des référés, la protection judiciaire, les mesures nécessaires.

المقدمة:

يعد القاضي الإداري حامي الحقوق و الحريات الأساسية من أي اعتداء يقع عليها من قبل الإدارة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة، فقد ينتج عن ممارسة الادارة لأعمالها تقييد للحريات العامة للأفراد، و بذلك يكون كل تعدي على هذه الاخيرة تعدي على مبدأ المشروعية، و من هنا يبرز دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية1. لهذا فقد استحدث المشرع الجزائري حماية قضائية مستعجلة للحريات الأساسية، و أفرد لها لأول مرة نصا خاصا هو المادة 920 من ق.إ.م.إ،2 و باستحداثه لهذا النص يكون قد ساير التشريعات المعاصرة التي أقرت هذا النوع من الاستعجال بهدف حماية حريات الأشخاص.3

1- نجوى سديرة و فريد راهم ، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28 - 29 أفريل2010، ص 01.

2 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج.ر.رقم 21).

3- Jean-Claude Ricci, Droit administratif, 6ème édition, Hachette supérieur, Paris, p137.

و تتمثل أهداف هذه الدراسة في تحديد مفهوم الحريات الأساسية و كذلك تبيان الشروط الواجب توفرها لتدخل القاضي الاداري الاستعجالي لحماية الحريات الاساسية مع تحديد السلطات المخولة له لحماية هذه الحريات الأساسية المنتهكة.

و تدور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:

- **ما هي الأحكام المنظمة لدعوى استعجال الحريات الأساسية؟ و هل هي كافية و فعالة لحماية الحريات الأساسية المنتهكة؟**

و سنتناول هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحريات الأساسية.

المبحث الثاني: شروط تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية.

المبحث الثالث: السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية.

I المبحث الأول: مفهوم الحريات الأساسية

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الحرية الأساسية أو المقصود بها، و لذلك وجب الرجوع إلى الفقه والقضاء لمعرفة المقصود بها.

1 المطلب الاول: تعريف الفقه للحريات الأساسية

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحريات الأساسية ، حيث يعرف هوريو (Hauriou) الحرية بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها، وأن هذه الحريات الأساسية تتفق مع مبدأ القواعد الأعلى من التشريع، أي المشروعية الدستورية1.

و عرفها ريفيرو (Rivero) " القدرة المكرسة بموجب القوانين للسيطرة على الذات والتحكم بها"2

1- حمدي علي عمر، سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة-دراسة مقارنة-، د.ط، مصر، دار النهضة العربية ،2003 ، ص169.

2-محمد راجي، القضاء الإداري وحماية الحريات العامة بالمغرب، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي28-29 أفريل 2010، ص 01.

و يعرفها الفقيه روسو (Rousseau) بأنها طاعة الإرادة العامة1، و يعرفها الفقيه هوبز (Hobez): " قدرة الإنسان على ما يراه مناسبا"2.

و كذلك عرفها " جون ميرانج" بأنها حريات تفترض أن تعترف الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد معين من النشاطات المحددة، وذلك في حمايتها من كل الضغوطات الخارجية، فهي حريات لأنها تسمح بالتعرف وبالعمل دون أي ضغط، وعلى أجهزة الدولة حمايتها والمحافظة عليها3.

بينما الحرية الأساسية في نظر Drago و Auby هي الحرية العامة المنصوص عليها و المنظمة بواسطة التشريع.4

و لعل ما أدى إلى صعوبة تحديد المقصود بالحريات الأساسية هو تعدد الصفات التي تنعت بها الحريات، فمن التشريعات ما يستعمل لفظ " الحريات العامة" و منها ما يستعمل لفظ " الحريات الأساسية" كما هو الحال بالنسبة للمادة 38 من الدستور الجزائري 5، و هو نفس المصطلح الذي جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان6.

حيث يصف بعض الفقهاء الحق أو الحرية بأنه أساسي استنادا إلى موضوعه و هو الإنسان نظرا لأن موضوع الحق أو الحرية يتعلق بالإنسان، فإن الحق يوصف بأنه أساسي لأنه يكون ملازما للإنسان.7

1- محمد سليمان هلالات، حقوق الإنسان ضماناتها، ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 1998، ص 09.

2- محمد سليمان هلالات، المرجع السابق، ص 09.

3- سمية سعد سعود ، سلطات القاضي الاداري في الاستعجال، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011، ، ص 123.

4- حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 169.

5 - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

6-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، المديرية للشؤون القضائية والقانونية، ديسمبر 2009، ص 08.

7- شريف يوسف خاطر، دور القضاء الاداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، د.ط، مصر، دار النهضة العربية، 2008-2009، ص 53.

و منهم من قصر مفهوم الحريات الأساسية على تلك التي جاء ذكرها في الدستور1، إلا أن النقد الموجه إلى من أخذ بهذا الرأي هو أن اعتبار الحريات الأساسية هي فقط تلك التي جاء النص عليها في الدستور فيه إجحاف للحماية المستعجلة وتضييق لسلطة القاضي2.

و لتفادي الانتقادات السابقة حاول فريق آخر أن يجعل نطاق الحريات الأساسية أوسع فربطها بكل الحريات التي جاء ذكرها في الدستور وتلك التي جاء ذكرها في الاتفاقيات الدولية، و إن كان هذا المفهوم أشمل من سابقه إلا أنه هو الآخر لا يخلو من التحديد و الحصر.3

و هناك فريق آخر يعتبر الحرية الأساسية هي الحرية التي تعكس مصالح حيوية.4

كما لجأ البعض الآخر من الفقه إلى وضع شرطين لاعتبار الحرية أساسية و هما: أن تكون حرية ضرورية، و أن تكون محمية قانونا5.

و عليه فبالرغم من محاولة الفقه في وضع تعريف للحريات الأساسية و تحديدها إلا أنه لا يزال هناك غموض في مفهومها ومعناها.

2 المطلب الثاني: تعريف القضاء للحريات الأساسية

لقد كان القضاء الفرنسي مجتهدا في هذا المجال إذ صدرت العديد من القرارات عن مجلس الدولة الفرنسي كان موضوعها الحريات الأساسية، و قد حاول مجلس الدولة أن يجمع بين المعايير التي وضعها الفقهاء ليتوصل إلى تعريف محكم.6

1- حسين طاهري ، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة، شرح لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجزء الثاني، الاجراءات الادارية، د.ط، الجزائر، دار الخلدونية، 2013، ص 177.

2- سمية سعد سعود ، المرجع السابق، ص 122.

3-محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، د.ط ، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 32.

4- سمية سعد سعود ، المرجع السابق، ص 122.

5- حسين طاهري ، المرجع السابق، ص 177.

6-سمية سعد سعود ، المرجع السابق، ص 123.

ومن أمثلة الحريات التي جاء ذكرها في قراراته، حرية التنقل، حرية التعبير، مبدأ التعددية، حق اللجوء السياسي، الحرية الشخصية في حالة ما إذا كانت عودة الأجنبي إلى وطنه تعرضه إلى أخطار تمس بسلامته الجسدية أو حتى التعذيب و الحط بكرامته، الحق في عيش حياة عائلية، الحق النقابي1.

و الملاحظ أن مفهوم الحريات الأساسية في القرارات الصادرة عنه لم تقتصر عن تلك التي جاء ذكرها في الدستور، بل تعداها إلى حريات أخرى و تجاوزها إلى الحقوق، كحق الملكية و اللجوء السياسي و غيرها.2

و هذا ما يعترض عليه الفقه المنادي بضرورة التفرقة و التمييز بين الحق و الحرية،3 في حين أن هذه التفرقة في الحقيقة يمكن أن يقال أنها خيالية لأنها لطالما عجز الفقه في إيجاد الحد الفاصل بينهما، حيث توجد العديد من الحريات التي تتفرع عن حقوق و مثال ذلك حق اللجوء السياسي الذي يترتب عنه حرية التنقل و الإقامة و العمل، مما يستوجب أن تشمله الحماية المستعجلة من قبل قاضي الاستعجال الإداري، و في قرار آخر يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حق الملكية من أهم الحريات الأساسية التي لها أن تحتمي بسلطة القضاء على وجه الاستعجال لأجل طلب طرد الجهة الإدارية من العين المستأجرة.4

1-المرجع نفسه، ص 123 و124.

2- ريم سكفالي و بشير محمودي، الحماية المستعجلة للحرية الأساسية والحماية بطريق وقف التنفيذ، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28 و 29 أفريل 2010.، ص 05.

3- فرق الفقه القانوني بين الحق والحرية، في كون الحق عبارة عن استئثار الشخص بشيء ما، أما الحرية فهي مكنة أو رخصة يسمح بها القانون لممارسة حق من الحقوق، ويترتب على ذلك تفاوت المركز القانوني للأشخاص إذا تعلق الأمر بالحق، وتساويهم في المراكز القانونية إذا تعلق الأمر بالحرية. و بهذا تكون الحرية أرحب نطاقا من الحق، وإن كان غالب الفقهاء والمفكرين يستخدم إحداهما كمرادف للأخرى. راجع في ذلك:

- مليكة خشمون، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في الدستور الجزائري، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 28-29 أفريل 2010، ص 02.

4-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 36.

فالقاضي الإداري الفرنسي لم يعد يبحث عن التفاصيل الدقيقة لمحاولة التمييز بين الحرية الأساسية وغيرها من المفاهيم المتقاربة كالحق والحرية العامة لأن هذا التقسيم التقليدي –إن جاز القول– لا يخدم بشيء الحاجة التي أنشأت من أجلها فكرة الحماية المستعجلة لهذه الحريات،1 وبالتالي فإن المفهوم الحديث للحرية الأساسية يشمل ويتعدى مفهوم الحريات العامة و يستغرق أيضا مفهوم الحقوق لأن التفرقة بينها وبين هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون لفظية لا حقيقية.2

II المبحث الثاني: شروط تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية

لقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 920 من ق.إ.م.إ للقاضي الإداري في مجال الاستعجال سلطة الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الإدارة، و لكن لممارسة القاضي الإداري هذه السلطات المعترف له بها ضد الإدارة لابد من توافر مجموعة من الشروط، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى موضوعية و أخرى شكلية:

1 المطلب الاول: الشروط الموضوعية

الفرع الاول: وجود حالة استعجال

يعتبر هذا الشرط القاسم المشترك لكل الأحكام المستعجلة في المجالات الأخرى التي تفترض وجود حقوق أو مصالح مشروعة يراد حمايتها.3

لم يعرف المشرع الجزائري الاستعجال بل تمت الإشارة إليه بمصطلحات متناثرة عبر ق.إ.م.إ، و من جهة أخرى فقد تعددت التعاريف التي تقدم بها فقهاء القانون و أوردتها أحكام القضاء إلا أنها لم تجمع على تعريف واحد محدد، فهناك من عرفه بأنه يتحقق عندما تظهر أمور يخشى عليها من فوات الوقت، أو نتائج يتعذر تداركها لو لم يقضى

1– سمية سعد سعود ، المرجع السابق، ص 125.

2– حسين طاهري ، المرجع السابق، ص118.

3– حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 167.

بوقف تنفيذ القرار الإداري1، و هناك من عرفه بأنه الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال و من شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه.2

كما تم تعريفه بانه: "هو خطر محدق حال بحق شرعي لا يمكن درؤه، إلا بالتدخل السريع و المباشر للجهة القضائية المختصة بإجراء مؤقت و ملزم و لا يمس أصل الحق"3

و أيضا هناك من يرى بأن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود " وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح"، مثل حالة البضائع القابلة للتلف المحجوزة بمصالح الجمارك....4

و في مفهوم المحكمة العليا فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد،5 و كذلك اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بأن الاستعجال يتوفر إذا ما حدث ضرر يصعب إصلاحه.6

و التساؤل المطروح في هذا الصدد هو: هل المفهوم الخاص بشرط الاستعجال الذي نص عليه المشرع في ق.إ.م.إ بموجب المادة 919 هو نفس مفهوم شرط الاستعجال في نص المادة 920 أم لا ؟

1- مليكة بطينة و فائزة جروني، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28-29 أفريل 2010، ص 05.

2- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الادارية، د.ط، د.م.ن، د.د.ن، د.ت، ص34.

3- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 ، ص299.

4- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية-الهيئات و الاجراءات أمامها- الجزء الثاني، د.ط ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ، ص 136.

5- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار 92189، صادر بتاريخ 22/03/1992، غير منشور. نقلا عن مسعود شيهوب، المرجع السابق، ، ص 137، الهامش رقم 01.

6- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 88053، صادر بتاريخ 29/12/1991، المجلة القضائية، عدد02، 1993، ص 127.

فهناك من يرى بأن شرط الاستعجال سواء في المادة 919 أو المادة 920 له نفس المفهوم لارتباط طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بطلب وقف التنفيذ على الرغم من أن الطلب الأول يفصل فيه في ظرف 48 ساعة.1

و هناك من يرى بأنه: " للاستعجال في الدعوى الاستعجالية–حرية– درجة خاصة تكمن أولا في طبيعة الحالة التي من أجلها رفعت، ثانيا بحكم المدة القصيرة الممنوحة للفصل فيها سواء من طرف قضاة المحاكم الإدارية أو من طرف قضاة مجلس

الدولة، وكذلك بحكم المدة القصيرة (15 يوما حسب المادة 937) للطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"2.

و يرى البعض الآخر بأن خصوصية هذا الشرط في دعوى حماية الحريات الأساسية هو أن له مفهوم ضيق و دقيق مقارنة بالاستعجال الموقف، إذ يكون الاستعجال مبررا للفصل في ظرف 48 ساعة، كما للقاضي التعديل فيما أمر به في كل وقت متى ظهرت عناصر جديدة أو وضع حد لما أمر به،3 و يعد هذا الشرط بمثابة ضمانة أكيدة للمحافظة على الحريات الأساسية.4

الفرع الثاني: وقوع تجاوز جسيم وغير مشروع

تعتبر الجسامة شرطا ضروريا بصريح نص القانون لكي يمارس القاضي الإداري المستعجل اختصاصه في توجيه أمر باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأساسية.5 حيث تشترط المادة 920 من ق.إ.م.إ أن يصل المساس بالحرية مستوى

1– مليكة بطينة و فائزة جروني، المرجع السابق، ص 05.

2– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ص 189.

3– آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.ص 379.

4–عبد القادر مهداوي و أحمد مومني ، سلطات القاضي الاداري الاستعجالي لوقف تنفيذ القرارات الادارية ،الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الاداري، معهد العلوم القانونية والادارية ،المركز الجامعي بالوادي، يومي 09–10 مارس 2011 ، ص 09.

5– حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 167.

معين حتى يتوفر هذا الشرط، فقد استعمل ق إ.م.إ كلمة " انتهاك"1، و عبارة "مساسا خطيرا و غير مشروع".

و يرجع تحديد جسامة الاعتداء و عدم مشروعيته الظاهرة إلى تقدير القاضي، فبالنسبة لجسامة الاعتداء يتم تقديره في كل حالة على حدا من خلال الأدلة التي يقدمها مدعى ذلك و هو التزام يقع على عاتقه كما يعتبره البعض.2 إلا أنه توجد بعض العوامل التي تساعد القاضي في تقدير جسامة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية، و من هذه العوامل خطورة و جسامة آثار الاعتداء التي تدخل في تقدير شرط الجسامة، و كذلك تصرف الإدارة غير المشروع يسهم أيضا في معرفة مدى جسامة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية، و يمكن أحيانا تقدير درجة خطورة أو جسامة الاعتداء إذا كان من شأن الإجراء الذي اتخذته الإدارة أن يؤدي الى استحالة ممارسة الحريات الأساسية، ففي هذه الحالة تكون درجة الخطورة واضحة مما تبرر تدخل القاضي لمنع هذا الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية.3

و على العكس مما سبق ذكره يمكن للقاضي أن يقدر عدم توافر الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية و ذلك من خلال سلوك المدعى أو نص القانون ذاته الذي يبرر وقوع هذا الاعتداء حماية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.4 و لكي يعد الاعتداء جسيما أو خطيرا لابد أن يكون قد وقع فعلا، أي أنه قد رتب ضررا حالا أي لا يعد الاعتداء جسيما إذا كانت المدة بعيدة بين صدور التصرف عن الإدارة و ترتيبها للأثر، و كذلك إذا استنفذ التصرف و تم تنفيذه، إلا أن هذا ليس مطلقا لأنه هناك من التصرفات و إن نفذ يستمر في ترتيب آثاره السلبية كالقرار بطرد الأجنبي إذ يحرمه من

1- هناك من يرى أن استخدام المشرع الجزائري لمصطلح الانتهاك الجسيم للحريات الأساسية لم يكن في محله، ذلك أن انتهاك الحريات الأساسية لا يكون إلا جسيما، وهذا بخلاف مصطلح الاعتداء الذي يمكن أن يكون بسيطا. راجع في ذلك:
- عبد القادر مهداوي و أحمد مومني ، المرجع السابق، ص 09.

2 -محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 87.

3- مليكة بطينة و فائزة جروني، المرجع السابق، ص 08.

4-المرجع نفسه، ص 08.

العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه و في هذا اعتداء على حق من حقوقه بصفة جسيمة و حالة.1

أما بالنسبة لعدم المشروعية الظاهرة فيجب أن تكون بارزة بشكل لا يدع للشك، لأن مجرد الشك في مشروعية تصرف إداري تنزع منه صفة عدم المشروعية الظاهرة،2 و يقصد كذلك بعدم المشروعية الظاهرة أن تكون بالغة الوضوح بحيث لا تحتاج من قاضي الأمور المستعجلة جهدا ولا تعمقا في التحقق منها،3 فالاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها قد يكون مشروعا إذا كان مصدر هذا الاعتداء أو التقييد نصوص القانون أو اعتبارات المصلحة العامة أو احترام حقوق الغير.4 و عليه إذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها ليس له سند قانوني يبرره، أو كان له سند قانوني و لكن تم بطريقة مبالغ فيها، أصبح هذا الاعتداء غير مشروع.5 و تظهر أيضا عدم مشروعية الاعتداء على الحريات الأساسية في حالة رفض أو امتناع جهة الإدارة عن القيام بعمل كان من الواجب عليها القيام به قانونا.6

و عدم المشروعية الجلية و المثبتة يجب أن يتبين ارتباطها المباشر بالنتائج الخطيرة الواقعة على الحرية الأساسية موضوع الحماية.7 و للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لقمع هذا الاعتداء على الحرية الأساسية،8 لأن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات محددة يتبعها القاضي الإداري لتحقيق هذه الحماية.9

1- سمية سعد سعود ، المرجع السابق، ص 130.

2- المرجع نفسه، ص 131.

3- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 93.

4-شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 148.

5- المرجع نفسه ، ص 150-151.

6- مليكة بطينة و فائزة جروني، المرجع السابق، ص 09.

7 -Marie-Christine Rouault, Droit administratif, 9ème édition, Gualino, Paris, 2013-2014,p226.

8- مهند نوح، القاضي الاداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد02، المجلد20، سوريا، 2004، ص 204.

9-آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 380.

الفرع الثالث: المساس بالحرية الأساسية من أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

نصت المادة 920 على وجوب وجود مساس بالحرية و بالتحديد حرية أساسية، فليس كل حرية تعتبر حرية أساسية،1 و كما أشرنا سابقا فإن المشرع لم يحدد مفهوم للحرية الأساسية أو المقصود بها، و كذلك لم يجد الفقه هو الآخر تعريف موحد للحريات الأساسية.

و بالرجوع للدستور الجزائري نجد أنه تضمن عبارة الحريات الأساسية في المادة 38 منه و التي جاء فيها: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة....."

كما خصص الدستور عدة مواد للحريات و التساؤلات المطروحة هنا هي: 2

هل الحريات المذكورة في المواد أعلاه ليست بحريات أساسية، و بالتالي توجد بجانبها حريات أخرى لم يحددها الدستور؟

و كيف يتعامل قاضي الاستعجال في الدعوى الاستعجالية لحماية الحرية الأساسية، التي يشترط للنظر فيها المساس بحرية أساسية، و المؤسس الدستوري لم يصف الحريات المذكورة أعلاه بحريات أساسية؟

و هل الدعوى الاستعجالية المرفوعة من أجل مساس حرية من الحريات تكون غير مقبولة لكونها ليست حرية أساسية؟

كما يبقى سؤال لا يقل أهمية قائما يخص قائمة الحريات، هل الحريات المذكورة في الدستور تمثل القائمة الوحيدة التي يرتكز عليها قاضي الاستعجال؟

1–وهي التي يطلق البعض عليها بالحريات الأصلية باعتبارها الأولى في الظهور، فهي بدون شك تدرج في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة لأنها تعد شرط وجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية.

راجع في ذلك:

– مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 39.

2– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 190.

وتعبر هذه التساؤلات المطروحة أعلاه على الطابع الحساس و النسبي و المتغير لموضوع الحرية، و على وجه الخصوص "الحريات الأساسية" كشرط للفصل في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

و حتى يتضح موقف القضاء الإداري بخصوص المقصود بالحريات الأساسية، يمكن اعتبار كل الحريات التي ذكرها الدستور بحريات أساسية بحكم العبارات التي استعملها المؤسس الدستوري كعبارة " يضمنها القانون" أو " لا يجوز انتهاك حرية ما".1

و قد اشترط المشرع الجزائري في المادة 920 من ق.إ.م.إ لتدخل القاضي الإداري أن يكون الاعتداء على الحرية الأساسية صادرا عن أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها.

و إذا كان تحديد الأشخاص المعنوية العامة يتم حسب المادة 800 من ق.إ.م.إ،2 و هي إما إقليمية و المتمثلة في الدولة والولاية و البلدية ،أو مرفقية و المتمثلة في المؤسسات العمومية الإدارية،3 سواء كان هدفها ثقافيا أو اجتماعيا أو غير ذلك، فالمهم أن ينحصر هدفها في تحقيق المصلحة العامة. فماذا كان يقصد المشرع الجزائري ب"الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري" لو استبعدنا الأشخاص المعنوية العامة؟

1- رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 191.

2- و التي تنص على ما يلي: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها."

3- وهي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، وتتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، وتتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية وتخضع في أنشطتها للقانون العمومي. راجع في ذلك:

– ناصر لباد، الأساسي في القانون الاداري، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، سطيف، الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، د.ت.، ص 161.

حيث يعتمد النظام القضائي الجزائري على معيار تشريعي و ليس قضائي لتوزيع الاختصاص و هو المعيار العضوي،1 الذي نصت عليه المادة 800 من ق.إ.م.إ. و يؤدي استعمال المعيار العضوي دون سواه في تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري إلى حصر الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية العمومية فقط.2

و هناك أشخاص معنوية أخرى سميت بالسلطات الإدارية المستقلة تخضع بعض نزاعاتها إلى القضاء الإداري، حيث تشير المادتين 801 و 901 ق.إ.م.إ إلى اختصاص المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في القضايا المخولة لهما بموجب نصوص خاصة.

كما أنه لا يكفي لقبول الدعوى الاستعجالية لحماية الحرية الأساسية أن يكون المتسبب في انتهاك الحرية هو من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، و إنما ينبغي أن يكون الفعل الذي أتى به –القرار الإداري– مما يدخل في نطاق اختصاصه. و يتبين ذلك من خلال نص المادة 920 و التي جاء فيها: " .....أثناء ممارسة سلطاتها...."

و تبرز أهمية هذا الشرط في كونه جوهر التفرقة بين حماية الحريات الأساسية عن طريق استعجال الحريات الاساسية، و بين حمايتها عن طريق نظرية غصب السلطة أو التعدي3.

1- Mokhtar Bouabdellah, Le pouvoir du juge statuant en matière administrative à travers le critère organique et les principes constitutionnels, Communication au séminaire national « Les autorités du juge administratif », Université de Guelma, 2011,p3 et 4.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، الجزء الأول، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص 278.

-BouabdellahMokhtar,op.cit, p2 et 3.

3- ليلي آيت أوبلي ، خصوصية طبيعة الاعتداء في دعوى الحماية المستعجلة للحريات الأساسية، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 09-10 مارس2011، ص 4 و 5.

2 المطلب الثاني: الشروط الشكلية

تنص المادة 920 من ق.إ.م.إ على أنه : " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه..... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.....يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48 ساعة) من تاريخ تسجيل الطلب"

و يتبين من هذا النص أنه حتى يستطيع القاضي الإداري أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية ينبغي على المدعي تقديم طلب بذلك، و أن يكون مقترنا بطلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 919 من ق.إ.م.إ و هذا الأخير يجب أن يكون مرتبط بطلب إلغاء كلي أو جزئي.

و منه تخضع الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية إلى شروط قبول الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ1 وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الاول: أن يكون هناك قرار إداري مسبق

يشترط لتدخل القاضي الإداري لحماية الحرية الأساسية، أن يكون هناك قرار إداري و لو بالرفض يمس بهذه الحرية و هذا ما نصت عليه المادة 919 من ق.إ.م.إ بقولها: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي..."

و هذا عكس ما جاء به المشرع في حالة الاستعجال القصوى التي أجاز فيها لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق، وهذا ما نصت عليه المادة 921 من ق.إ.م.إ 2.

و من نص المادة 919 يتضح لنا بأن المشرع اشترط في تدخل القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية، أن يكون المساس بهذه الحريات نتيجة قرار إداري صادر عن

1–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 188.

2–والتي تنص على ما يلي: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق..."

الإدارة، و بذلك يكون أخرج من نطاق سلطة القاضي الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة، و التي يمكن أن تمس بالحريات الأساسية للأفراد.

و منه نستخلص أنه إذا تم المساس بحرية أساسية للفرد نتيجة عمل مادي صادر عن الإدارة، فلا يمكن في هذه الحالة أن يتدخل القاضي الإداري الاستعجالي و يوجه أوامر للإدارة لإيقاف هذا المساس بالحرية الأساسية، لأن المشرع حصر تدخله في حالة المساس بالحريات الأساسية من خلال ما تصدره الإدارة من قرارات إدارية فقط، أما الأعمال المادية التي تصدرها الادارة فلا تعد قرارات إدارية لأنها لا ترتب آثار قانونية.

إلا أنه يبقى شرط تقديم القرار الإداري المتنازع فيه موضوع استفهام بحيث يشترط في الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ، تقديم القرار الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه مع العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبول الدعوى، و لم تنص المادة 920 من ق إ.م.إ صراحة على هذا الشرط في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

الفرع الثاني: شرط رفع دعوى في الموضوع

و هو شرط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإداري الاستعجالي، و بالتالي فانه لقبول طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية المنتهكة يجب أن يكون القرار الإداري قد رفعت بشأنه دعوى إلغاء بهدف إلغاءه كليا أو جزئيا، و هذا ما نصت عليه المادة 919 بقولها: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي....."

و من ثمة، فإنه ينبغي أن تكون دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية مقبولة من الناحية الشكلية .و الجدير بالذكر أنه إذا كان القرار الإداري قد تحصن من دعوى الإلغاء بمضي المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء فإن القاضي الإداري المستعجل لا يكون مختصا بنظر طلب وقف تنفيذه و بالتالي لا يختص بالفصل في طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية، ذلك أن وقف التنفيذ إجراء مؤقت لحين الفصل في دعوى الإلغاء، و إذا بات واضحا أن دعوى الإلغاء غير جائزة، أصبح وقف التنفيذ يكتسي طابعا دائما و في ذلك مساس بأصل الحق.1

1 –مليكة بطينة و فائزة جروني، المرجع السابق، ص 04.

و هذا الشرط منطقي فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء، و من ثمة فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار لن يتم الغاؤه بسبب عدم تحريك المدعى دعوى الإلغاء.1

الفرع الثالث: تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

يجب أن يقدم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإداري الاستعجالي بعريضة مكتوبة، مستقلة عن عريضة الطعن بالإلغاء، كما يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، تحت طائلة عدم قبول الدعوى.2

كما يجب أن تتضمن العريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.3

و ما يلاحظ من نص المادة 919 هو أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد خاص لرفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري، و لم يشترط تزامنها مع دعوى الإلغاء، و لذلك فإنه يمكن رفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ لاحقا لدعوى الإلغاء، و ليس بالضرورة تقديم الدعويين في ذات الوقت.

إلا ان نص المادة 920 من ق.إ.م.إ يعتريه بعض الغموض حول كيفية تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية، و يثير عدة تساؤلات منها:

-هل يمكن للقاضي الاستعجالي أن يوجه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية من تلقاء نفسه أثناء نظره في طلب وقف التنفيذ، أم أنه لا يمكن إصدار هذه الأوامر إلا بناءا على طلب لحماية الحريات الأساسية المنتهكة؟ و إن كان كذلك فهل يكون هذا الطلب مرتبطا بطلب وقف التنفيذ أم أنه يكون مستقلا عنه؟

بالنسبة للتساؤل الأول، فإنه من المعلوم أن الطلب القضائي هو الوسيلة الأساسية التي يجب على المدعى استعمالها لحصوله على الحماية القضائية.1 إلا أن المشرع لم

1 -مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 513.

2- أنظر: المادة 926 من ق.إ.م.إ.

3- أنظر: نص المادة 925 من ق.إ. م.إ.

يشترط صراحة تقديم طلب لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، كما أن صياغة المادة 920 من ق.إ.م.إ توحي بأنه يجوز لقاضي الاستعجال أثناء فصله في طلب وقف التنفيذ أن يصدر أوامر لحماية الحريات الأساسية المنتهكة و من تلقاء نفسه اذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، حيث جاء في نصها ما يلي: " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية...."

و بالوصول إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجدها تنص على أنه: " ....يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

-فهل الطلب المقصود هنا هو طلب وقف التنفيذ الذي جاء ذكره في الفقرة الأولى، أم طلب حماية الحرية الأساسية؟

كذلك نص المشرع في المادة 929 من ق.إ.م.إ على أنه:" عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعى الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق".

في هذه المادة ميز المشرع بين الطلب المشار إليه في المادة 919 و بين الطلب المؤسس على نص المادة 920، مما يدع مجالا للشك في وجوب تقديم طلب من المدعى لتدخل القاضي و حماية الحريات الأساسية المنتهكة.

و يرى البعض عدم إمكانية أن يأمر القاضي الاستعجالي من تلقاء نفسه في الحكم بالإجراء اللازم لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، ذلك أن خصوصية القضاء الاستعجالي لا تعطي للقاضي سلطة الحكم بما لم يطلب منه، أو بأكثر مما طلب منه و لذا فهو يخضع لوجود طلب بذلك سواء في طلب الحماية ذاته أو في طلب لا حق له، و قد أخذ على هذا الرأي عدم مراعاته لخصوصية هذا القضاء و للطبيعة الخاصة للحماية

1- سمية سعد سعود ، المرجع السابق، ص 132.

المستعجلة و في عدم تصريح المشرع للقاضي بالإجراء الواجب اتخاذه، مما يعني أن كل ما يأمر به يدخل في إطار الحماية المستعجلة و كل ما يحقق هذه الغاية.1

أما بالنسبة للتساؤل الثاني، فإن المشرع لم يشر صراحة لهذا الأمر، إلا أنه ربط الحماية المقررة بموجب المادة 920 بالفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919، و منه يمكن أن يكون طلب إصدار أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية دفعا فرعيا و متصلا بالدعوى الأصلية الخاصة بوقف تنفيذ القرار، كما يمكن أن يكون طلب مستقلا عن طلب وقف التنفيذ. و أمام هذا الغموض و الفراغ التشريعي فإنه ينتظر من الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، أن يعمل على تفسير هذا الغموض و أن يسد الفراغ التشريعي من خلال ما يصدره من قرارات في هذا المجال.

III المبحث الثالث: السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية

لقد خول المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطات جديدة للقاضي الإداري الاستعجالي لم يكن يتمتع بها في السابق، و هذا لحماية الحريات الأساسية للأفراد و المنتهكة من طرف الإدارة و هو ما سنتطرق له فيما يلي:

1 المطلب الأول: سلطة توجيه أوامر للإدارة

يستطيع القاضي الإداري الاستعجالي طبقا لنص المادة 920 من ق.إ.م.إ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة حيث يمكنه الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أو توجيه أمر لجهة الإدارة بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل ما، و ذلك حسب ظروف و ملابسات كل حالة.

و هذه الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية يطلق عليها بعض القانونين تسمية الأوامر الوقائية، لأن غايتها أوسع من مجرد الردع عن المساس بالحريات، لتستغرقه مستوعبة أيضا الحيولة دون أن يبلغ الاعتداء غايته في الجسامة و تمنع الإدارة من القيام بنفس التصرف معتدية على حرية أخرى مستقبلا.2

1- آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 387.

2- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 161.

كما أكد جانب من الفقه على أن منح القاضي الإداري المستعجل سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية يمثل تطورا هاما لتحقيق التوازن بين السلطات و الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة و بين السلطات الجديدة الممنوحة للقاضي الإداري و ذلك من أجل الحد من تعسف الإدارة واستغلال سلطاتها في الاعتداء على الحريات الأساسية.1

حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل و الطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية، فالنص التشريعي لم يتضمن تحديدا لطبيعة و محتوي أو نطاق الإجراء الذي يتخذه القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية، بل منح القاضي السلطة التقديرية لحماية الحريات الأساسية باختيار الإجراء المناسب.2 حيث يمكنه الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري أو توجيه امر لجهة الادارة بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل ما و ذلك حسب ظروف و ملابسات كل حالة.3

إلا أن القاضي الإداري الاستعجالي عليه أن يضع في اعتباره عدة معايير لتحديد موضوع ومضمون الأمر الموجه لجهة الإدارة من بينها4:

-يجب أن يكون هذا الأمر ممكننا تنفيذه، ولا يجوز أن يكون مستحيل التنفيذ أو يتضمن عقبات مادية تمنع تنفيذه.

-كما يشترط في الأمر الموجه للإدارة أن يكون متلائما مع ظروف الدعوى، ومن ثم يقع على عاتق القاضي مهمة اختيار الوسيلة الفعالة لإعادة التوازن بين سلطات الجهة الإدارية وحماية الحريات الأساسية.

1- شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 239.

2- فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011، ص 136.

3- فاروق خلف، اجراءات تقديم طلب توجيه امر للادارة لحماية الحريات الاساسية و الحكم فيه، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28-29 أفريل 2010، ص 10.

4- شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 241 – 242.

-كما يشترط في الأمر الموجه لجهة الإدارة أن يكون محددا، فالقاضي الإداري يجب عليه أن يحدد بدقة ما يجب على جهة الإدارة القيام به لأن أي غموض أو لبس في موضوع أو مضمون الأمر الموجه إليها سوف يعوق عملية تنفيذه.

و كما سبق الإشارة له فإن القاضي الإداري الاستعجالي يمكنه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية، و ذلك بالحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أو توجيه أمر لجهة الادارة بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل ما، و من المتفق عليه فقها و قضاءا أن وقف التنفيذ يتعلق فقط بالقرار الإداري سواء أكان قرارا إيجابيا أو سلبيا، فإذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية ناتجا عن قرار إداري إيجابي، فإنه يكفي- كمبدأ عام- لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية وقف تنفيذ هذا القرار، و لكن في بعض الحالات لا يكفي الحكم بوقف التنفيذ لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية، بل يتطلب الأمر صدور قرار أشد من وقف التنفيذ ألا و هو توجيه أمر للإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين1.

فإذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية ناتجا عن قرار إداري سلبي، فلا يكفي وقف التنفيذ لإنهاء آثار الاعتداء، بل يجب أن يصدر القاضي الإداري الاستعجالي أمرا لجهة الإدارة بضرورة تنفيذ القرار الإداري السلبي.2

و تتنوع الأوامر الوقائية الموجهة للإدارة، تبعا لطبيعة الاعتداء من جهة و وفقا لما تستلزمه حماية الحرية من إجراء يدرئ عنها اعتداء وشيك الوقوع، أو ينهي اعتداءا قائما، و هي تتردد بين أوامر بإلزام الإدارة بعمل، وأخرى بالإلزام بالامتناع عن عمل.3

فأما عن الأوامر بتأدية عمل، فمثلها توجيه الأمر إلى الادارة باستخدام القوة الجبرية لإخلاء عقار من شاغليه بغير سند قانوني تنفيذا لحكم الطرد، وكذلك الأمر بوقف تنفيذ

1- فاروق خلف ، المرجع السابق ، ص 11.

2- شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 236.

3- محمد باهي أبو يونس، ، المرجع السابق، ص 164.

قرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل، لما في ذلك من اعتداء جسيم على حق الإضراب، والذي يعتبر بمثابة حرية أساسية.1

و أما عن الأوامر بالامتناع عن عمل، فإنه يستوي في شأنها أن يكون الأمر بألا تتخذ تصرفا معينا، أو تأتي فعلا بعينه.2 و هي الأقل تطبيقا مقارنة بالأوامر المتعلقة بأمر الإدارة القيام بعمل ومثال ذلك: أمر إدارة أحد المستشفيات الامتناع عن إجبار أحد المرضى للخضوع لبعض العمليات الطبية مما لا تستلزمه حالته الصحية.3

و هذه الأوامر الوقائية تمثل مظهر الخروج المطلق على الحظر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، و هذا يرجع لأمرين:4

– أنها أوامر مستقلة أي لا تتعلق الا بذات منازعة الحماية التي صدرت فيها، و لا ترتبط في الحكم بسواها، كالأوامر التنفيذية.

– أنها أوامر مباشرة بمعنى أنها تدخل في نطاق سلطة القاضي المباشرة لمجرد اتصاله بطلب الحماية، و يحكم بها – الأوامر– من غير أن يطلب ذو الشأن الأمر بها و ذلك حال توافر شروطها.

2 المطلب الثاني: سلطة الحكم بغرامة تهديدية

من أجل تحقيق فاعلية الأوامر الموجهة للإدارة يجب أن تتضمن جزاء على مخالفتها،5 ولهذا فقد منح المشرع للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة أخرى يمكن وصفها بأنها تكميلية، و هي سلطته في الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر الوقائية الصادرة في مواجهتها لحماية الحريات الأساسية، و هذا ما نصت عليه المادة 981 من ق.إ.م.إ.6

1– فريدة مزياني و آمنة سلطاني، المقال السابق، ص 137.

2– محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 166.

3– آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 392.

4–محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 163.

5– شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 242.

6– حيث جاء فيها ما يلي: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".

حيث اعترف المشرع الجزائري بموجب ق.إ.م.إ للقاضي الإداري بسلطة إقران الأمر الصادر منه بغرامة تهديدية، و تعد الغرامة في هذه الحالة الجزاء الفعال للأمر ذاته. و لعل هذا ما يفسر قول بعض الفقهاء من أن هناك علاقة وطيدة بين الغرامة و الأوامر، فالأولى وسيلة أساسية لضمان إحترام الثانية، فالقاضي حتى يضمن عدم عصيان أوامره، عليه أن يقرن منطوق حكمه بغرامة تهديدية توقع في حالة رفض الامتثال لها.1 وقد عبر الأستاذJ.Gourdou عن ذلك بكون الغرامة التهديدية هي الجزاء الحقيقي لعدم تنفيذ الأوامر الموجهة من القاضي الإداري إلى الإدارة.2

و عرفت الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري على أنها: "عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد، بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام".3

فالغرامة التهديدية قبل تصفيتها تكون لها دور تهديدي و تحذيري للإدارة من الالتزامات المالية التي ستقع على عاتقها في حال إمتناعها عن التنفيذ،4 أما بعد تصفيتها من قبل القاضي الإداري في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، فهنا تصبح جزاءا يوقع على الإدارة لعدم احترامها للأوامر الصادرة في مواجهتها من قبل القاضي الإداري.

غير أن تطبيق هذه الأحكام على المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها كان مرفوضا من قبل القضاء الجزائري كقاعدة عامة،5 تم الخروج عنها في حالات إستثنائية.1

1- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص85.

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص170.

3- محمد أحمد منصور، المرجع السابق، ص16.

4- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص32.

5- ومن الإجتهاد القضائي الذي رفض توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة نذكر:

و قد وضع المشرع الجزائري حدا لهذا الخلاف بموجب ق.إ.م.إ، و نص صراحة على صلاحية القضاء الإداري في استخدام الغرامة التهديدية ضد الإدارة.2 حيث كان لزاما على المشرع بعد إعترافه للقاضي الإداري بسلطة الأمر، أن يعترف له بصلاحية إستخدام الغرامة التهديدية لضمان ما يصدر عنه من أوامر واستخدامها كجزاء في حالة عدم التنفيذ من قبل الإدارة، ذلك أن الأمر يعد بمثابة الأساس القانوني للغرامة بينما هذه الأخيرة تعد بمثابة وسيلة لضمان تنفيذ الأول.3

الخاتمة:

و من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

1-إن ما يعاب على النصوص القانونية التي تنظم القضاء الإستعجالي لحماية الحريات الأساسية هو انها جاءت غامضة و غير دقيقة، فالمشرع قيّد تدخل القاضي الإستعجالي الإداري بوقوع مساس بحرية أساسية، إلا أنه لم يحدد مفهوم الحرية الأساسية و لم يميز بينها و بين باقي الحريات، مما يصعب من دور القاضي الاداري الاستعجالي و ينقص من فعالية سلطاته في حماية الحريات الأساسية.

2- اشترط المشرع في تدخل القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية، أن يكون انتهاك الإدارة لهذه الحريات نتيجة قرار إداري، و بذلك يكون أخرج من نطاق رقابة

-مجلس الدولة، قرار الغرفة الأولى رقم 007455، المؤرخ في 24جوان 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد02، سنة 2002، ص152 وما بعدها.

-مجلس الدولة، قرار الغرفة الخامسة رقم 014989، مؤرخ في 08أفريل 2003، مجلة مجلس الدولة، العدد03، سنة 2003، ص177 وما بعدها.

1- و من الإجتهاد القضائي الذي أجاز توقيع الغرامة التهديدية نذكر:

-مجلس الدولة، قرار الغرفة الثالثة، فهرس رقم97، مؤرخ في 03 مارس 1999، غير منشور. أشار إليه: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

-مجلس الدولة، قرار الغرفة الرابعة، فهرس رقم 370، مؤرخ في 26جويلية1999، غير منشور. أشار إليه: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص115.

2- و قد نص عليها المشرع بموجب المواد من 980 إلى 985 من ق.إ.م.إ.

3- عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص87.

القاضي الإداري الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة، و التي يمكن أن تمس بحريات أساسية للأفراد.

3-لقد قيد المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بتقديم طلب وقف التنفيذ، و هو بهذا يكون قد خلط بين دعويين دعوى وقف التنفيذ و دعوى حماية الحريات الأساسية، رغم الاختلاف في طبيعتهما و هدفهما، مما ينقص من فعالية دعوى حماية الحريات الأساسية خاصة و أنها تتميز بخصوصيتها و خطورتها، نظرا لأنها تنصب على حماية حريات الفرد الأساسية المنتهكة من قبل الإدارة، و هذا ما يؤكده المشرع من خلال نصه على أن الفصل فيها يكون في ظرف 48 ساعة.

4- ان صياغة المادة 920 من ق.إ.م.إ توحي بأنه يجوز لقاضي الاستعجال أثناء فصله في طلب وقف التنفيذ، أن يصدر أوامر لحماية الحريات الأساسية المنتهكة و من تلقاء نفسه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة.

5- لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة تقديرية في اختيار الإجراء المناسب لحماية الحريات الأساسية المنتهكة.

6- لقد أطلق على الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية تسمية الأوامر الوقائية، لأن غايتها أوسع من مجرد الردع عن المساس بالحريات، لتستغرقه مستوعبة أيضا الحيولة دون أن يبلغ الاعتداء غايته في الجسامة.

7- لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة يمكن وصفها بأنها تكميلية، و هي سلطته في الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر الوقائية الصادرة في مواجهتها لحماية الحريات الأساسية.

و من خلال هذه الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

1- تحديد المقصود بالحريات الأساسية التي تشملها هذه الحماية القضائية المستعجلة.

2- التوسيع في نطاق الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، لتشمل رقابة القاضي الإداري كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة و تمس بالحريات الأساسية.

3-الفصل بين المادة 920 المتعلقة بحماية الحريات الأساسية و المادة 919 المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري، و جعل كل دعوى مستقلة في إجراءاتها عن الأخرى للاختلاف بينهما، و حتى تكون دعوى حماية الحريات الأساسية أكثر فعالية و سرعة.

IV قائمة المصادر و المراجع :

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج.ر.رقم 21).

3- آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

4- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الادارية، د.ط، د.م.ن، د.د.ن، د.ت.

5- حسين طاهري ، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة، شرح لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجزء الثاني، الاجراءات الادارية، د.ط، الجزائر، دار الخلدونية، .2013

6- حمدي علي عمر، سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة-دراسة مقارنة-، د.ط، مصر، دار النهضة العربية ،2003.

7- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

8- سمية سعد سعود ، سلطات القاضي الاداري في الاستعجال، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-.2011

9- شريف يوسف خاطر، دور القضاء الاداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، د.ط، مصر، دار النهضة العربية، 2008-2009.

10- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، د.ط، الجزائر، دار هومة، د.ت.

11- عبد القادر مهداوي و أحمد مومني ، سلطات القاضي الاداري الاستعجالي لوقف تنفيذ القرارات الادارية ،الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الاداري، معهد العلوم القانونية والادارية ،المركز الجامعي بالوادي، يومي 09-10 مارس 2011.

12- عصمت عبد الله الشيخ عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الادارية، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

13 - عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 .

14- فاروق خلف، اجراءات تقديم طلب توجيه امر للإدارة لحماية الحريات الاساسية و الحكم فيه، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28-29 أفريل 2010.

15- فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري للإدارة و الإستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011.

16- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، د.ط، الجزائر، دار هومة،2003.

17- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، د.ط، الجزائر، دار هومة، 2005.

18- ليلي آيت أوبلي ، خصوصية طبيعة الاعتداء في دعوى الحماية المستعجلة للحريات الأساسية، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 09-10 مارس2011.

19- ريم سكفالي و بشير محمودي، الحماية المستعجلة للحرية الأساسية والحماية بطريق وقف التنفيذ، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28 و 29 أفريل 2010.

20- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، الجزء الأول، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2013.

21- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.

22- محمد أحمد منصور ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الاداري الصادر ضد الادارة، د.ط، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

23- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، د.ط ، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

24 - محمد راجي، القضاء الإداري وحماية الحريات العامة بالمغرب، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28 و 29 أفريل 2010.

25- محمد سليمان هلالات، حقوق الإنسان ضماناتها، ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 1998.

26- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية-الهيئات والاجراءات أمامها- الجزء الثاني، د.ط ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.

27- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

28- مليكة خشمون، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في الدستور الجزائري، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 28-29 أفريل 2010.

29- مليكة بطينة و فائزة جروني، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28-29 أفريل 2010.

30- مهند نوح، القاضي الاداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد02، المجلد20، سوريا، 2004.

31- ناصر لباد، الأساسي في القانون الاداري، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، سطيف، الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، د.ت.

32- نجوى سديرة و فريد راهم ، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28 -29 أفريل،2010.

33- Jean-Claude Ricci, Droit administratif, 6èmeédition, Hachette supérieur, Paris.

34-Marie-Christine Rouault, Droit administratif, 9èmeédition, Gualino, Paris, 2013-2014.

35-Bouabdella Mokhtar, Le pouvoir du juge statuant en matière administrative à travers le critère organique et les principes constitutionnels, communication au séminaire national « les autorités du juge administratif », Université de Guelma ,2011.

36-المجلة القضائية، عدد02، 1993.

37-مجلة مجلس الدولة، العدد02، سنة 2002.

38-مجلة مجلس الدولة، العدد03، سنة 2003.

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 01 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة

تاريخ استلام المقال: 2017/11/25 تاريخ قبول المقال 2018/03/21

بركات أحمد، جامعة طاهري محمد–بشار، القانون العام،

البريد الالكتروني Barakt_ah@yahoo.fr

الملخص

بغية حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة تم إيجاد عدة ضمانات قانونية، من بين هذه الضمانات مبدأ الصياغة القانونية الجيدة للنصوص القانونية المنظمة للحقوق والحريات العامة،وذلك باعتباره يحقق حماية سابقة لهذه الحقوق والحريات، ويسهل مهمة الأفراد والإدارة والقضاء في فهم والتعرف على كل ما يتعلق بها.

الكلمات المفتاحية: الصياغة القانونية الجيدة، مبدأ وضوح القانون، الحقوق والحريات العامة.

ABSTRACT.

For the sake of protecting public rights and liberties, different legal guaranties have been introduced by jurists to regulate the rights and liberties in a state. Among such guarantees there is the principle of good drafting of legal texts. The realization of this principle provides beforehand protection of the rights and liberties, and facilitates the tasks of the individuals, the administration, and the judicial authorities.

Keywords*:* good legal text drafting, legal text clarity, public rights and liberties

المقدمة

بعد تقرير الحقوق والحريات العامة من قبل المؤسس الدستوري تدخل البرلمان باعتباره الجهة المختصة دستوريا[1] لإصدار القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة، وتمثل مضمون هذه النصوص القانونية في تحديد العناصر التي تتكون منها هذه الحقوق والحريات العامة، وكيفية ممارستها، وكذا الجزاء الذي يطبق على المعتدي عليها.

وتتكون كل قاعدة قانونية من هذه النصوص من عنصرين، عنصر العلم وعنصر الصياغة، حيث يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه، أي بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون وبالعوامل التي تدخل في مضمونه.

أما عنصر الصياغة القانونية فيتمثل في إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، لهذا تعد الصياغة القانونية عنصرا هاما من عناصر تكوين القاعدة القانونية، فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود، ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها[2].

وعليه فإن فهم ومعرفة العناصر التي يتكون منها الحق أو الحرية وكيفية ممارستهما، ومتى وكيف يوقع الجزاء على المعتدى عليهما يتوقفان على الصياغة الجيدة لهذه النصوص، لذلك فإن الصياغة القانونية الجيدة لها دور في حماية الحقوق والحريات

[1] تنص المادة 140 من الدستور على ما يلي:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

–حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين....."،(أنظر التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07، ص. 3).

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، مداخلة في ملتقى مبدأ الأمن القانوني بجامعة يحي فارس المدية، 11و12 نوفمبر2014، ص. 3.

العامة، بل أصبحت إحدى العناصر الأساسية التي يتكون منها مبدأ الأمن القانوني[1] لأنها "هي التي تضمن القدرة على التحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون، أي بتعبير آخر هي التي تضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين"[2].

وبناءا على هذا فالإشكالية التي نريد الإجابة عليها في هذا البحث هي: هل وفق المشرع الجزائري في إيجاد صياغة قانونية جيدة للنصوص القانونية المنظمة للحقوق والحريات العامة؟

فللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك بإجراء مقارنة بين مكانة هذا المبدأ في النظام القانوني الفرنسي ونظيره الجزائري، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية، كما اعتمدنا على خطة مقسمة لمطلبين، حيث حمل الأول منهما عنوان مفهوم مبدأ الصياغة القانونية الجيدة، أما الثاني منهما فخصصناه لدراسة ضمانات وجود مبدأ الصياغة القانونية الجيدة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الصياغة القانونية الجيدة

يعتبر مبدأ الصياغة القانونية الجيدة للنصوص القانونية أو كما يسميه البعض بمبدأ وضوح القانونle principe de clarté de la loi إحدى متطلبات حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة، فلمعرفة كيف تحقق الصياغة القانونية هذه الحماية، لابد أولا من تحديد المقصود بها(الفرع الأول)، وكذا تحديد أساس اشتراطها(الفرع الثاني).

[1] أقرت محكمة العدل الأوروبية سنة 1972مبدأ الأمن القانوني والذي يقصد به "حق كل فرد في التطور في عالم قانوني مستقر"، للتعرف أكثر على هذا المبدأ أنظر، رفعت عيد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011؛

Thomas Piazzon, la sécurité juridique, édition Alpha, 2010.

[2] غميجة عبد المجيد، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، 2009، ص.9.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الصياغة القانونية الجيدة

تعددت تعريفات الفقهاء لمبدأ الصياغة الجيدة للنصوص القانونية، فهناك من عرفه بأنه:" ضرورة أن يتجنب المواطن عدم ممارسة حقوقه المكفولة دستوريا بصورة كاملة بسبب عدم استطاعته تحديد معنى النصوص القانونية"[1].

وهناك من عرفه بأنه:" يتعين حال صياغة النصوص القانونية أن تستخدم عبارات واضحة ومحددة لا تثير أي لبس لدى الأفراد، مما يمكنهم من النفاذ إلى القاعدة القانونية نفاذا ميسرا لا تحول دونه وجود عوائق تقنية تتعلق بصياغة القاعدة وتحديد مجالها"[2].

وعرفه البعض بأنه:" أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة و إعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة الفهم سهلة التطبيق غير قابلة للتأويل"[3].

فما يفهم من هذه التعاريف أن الصياغة القانونية الجيدة تقتضي سهولة فهم الأشخاص لمضمون القاعدة القانونية، وذلك بسهولة معرفة ما تحمله من حقوق وحريات، وما تفرضه عليهم من التزامات قانونية.

وترجع أصل نشأة مبدأ الصياغة القانونية الجيدة إلى القضاء، حيث كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول جهة قضائية تقرر هذا المبدأ وذلك في حكمها الصادر في 1979 في قضية (صاندي تايمز) ضد المملكة المتحدة،وتتلخص وقائع هذه القضية في رفع عدة دعاوى ضد الشركة المصنعة لعقار (Thalidomide) بسبب الأضرار التي يسببها للسيدات الحوامل مع احتمالية إصابة الأطفال بتشوهات

[1] عبد اللطيف محمد محمد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 36، ص. 108.

[2] رفعت عيد السيد، المرجع السابق، ص.7.

[3] فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص. 3.

خلقية،وأثناء نظر هذه الدعاوى أمام القضاء صدر أمر قضائي بعدم نشر المعلومات في الصحف، وعلى إثر التسوية الودية بين الشركة والضحايا، هاجمت صحيفة (صاندي تايمز) هذه التسوية فاعتبرت حكومة المملكة المتحدة أن الصحيفة قد خالفت قانون احترام المحكمة، فرفع النزاع أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص هذه المخالفة، فحكمت المحكمة الأوروبية بأن القواعد القانونية يتعين أن يكون من الممكن الوصول إليها على نحو كاف، مما يمكن المواطن في ظل ظروف القضية من الحصول على معلومات كافية تتعلق بالقواعد المطبقة عليه[1].

ثم كرس هذا المبدأ من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، وكان أول قرار تضمن هذا المبدأ هو القرار الصادر في 1984/7/25، حيث قضى المجلس بمخالفة القانون محل الطعن لأحكام المادة 34 من الدستور، لأنه لم يحدد الجرائم بدقة وبصورة واضحة تمنع أي نزاع بشأنها.

وفي سنة 1998 أكد المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ بصورة صريحة، وذلك في قراره الصادر في 10 جوان[2]، وذلك بما يتعلق بقانون:

(loi d'orientation et d'incitation relative à la réduction du temps de travail)

حيث فرض المجلس الدستوري على المشرع سن قاعدة محددة بطريقة واضحة ودقيقة، بما فيه الكفاية لتلبية متطلبات المادة 34 من الدستور.

وفي قرار حديث أعاد المجلس الدستوري الفرنسي تأكيد هذا المبدأ وذلك في قراره الصادر في 2002/1/12[3]، حيث اشترط المجلس الدستوري على المشرع ضرورة احترام المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية وأن مبدأ وضوح القانون الناجم عن المادة 34 من الدستور وهدف سهولة فهم القانون ذي القيمة الدستورية الناجم عن المواد4 و5 و6 و16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 يفرضان عليه تبني أحكام

[1] ذكر هذا القرار، رفعت عيد السيد، المرجع السابق، ص.157.

[2] ذكر هاذين القرارين، رفعت عيد السيد، نفس المرجع، ص.158-161.

[3] نفس المرجع، ص.161

دقيقة بما فيه الكفاية، وصيغ غير غامضة وذلك بغية حماية أشخاص القانون من أي تفسير مناقض للدستور، أو من خطر التعسف.

الفرع الثاني: أساس اشتراط مبدأ الصياغة القانونية الجيدة

لا يعني إغفال الدستور النص صراحة على مبدأ الصياغة القانونية الجيدة أن المؤسس الدستوري قد تجاهله،ذلك لأن هذا المبدأ ومشتملاته يقعان ضمن الضمانات الكفيلة لحماية الحقوق والحريات الدستورية.

ويؤيد ذلك أن أبعاد العلاقة القانونية بين النصوص الدستورية وربطها ببعضها البعض كثيرا ما ترشح لمبادئ وأهداف لم ينص عليها الدستور، ولكن ما يؤكد ثبوتها ما يتصل بها من الحقوق التي كفلها الدستور والتي تعتبر من مفترضاتها أو لوازمها.

وبناءا على هذا فإن مبدأ الصياغة القانونية الجيدة ينصب على الشكل الذي تعبر فيه السلطة التشريعية عن إرادتها في المجالات المختصة فيها والمحددة من قبل المؤسس الدستوري، وعليه فإنه يجب على هذه السلطة حال ممارستها لاختصاصاتها بنفسها وبصورة كاملة أن تكون العبارات التي تستخدمها في تشريعاتها واضحة وغير غامضة.

فمن هذا المنطلق يمكن القول أن مبدأ الصياغة القانونية الجيدة يجد أساسه في الدستور لاسيما في المواد المحددة لاختصاصات السلطة التشريعية[1] خاصة المادة 140 والتي نصت على ما يلي:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية:...

1-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين...".

[1] رفعت عيد السيد، المرجع السابق، ص.164-165.

ويعتبر مبدأ الصياغة الجيدة للنصوص القانونية ضرورة حتمية في سن كل التشريعات خاصة تلك المرتبطة بالحقوق والحريات العامة والعقوبات الجزائية للمبررات التالية:

1- يترتب على غموض القاعدة القانونية عدم الاستقرار القضائي، فعدم وضوح النص يؤدي إلى عدم تبصر القاضي لحقيقته ومن ثم سيختلف تطبيقه له من حالة إلى أخرى وهو ما يعني أن القاضي يختار بنفسه لكل حالة تعرض عليه الضوابط اللازمة لخضوعه للقاعدة القانونية.

2- تزداد متطلبات الصياغة الجيدة للنصوص القانونية في النصوص الجنائية،وذلك بسبب ما تفرضه على الحريات الشخصية من قيود قد تصل إلى حد إرهاق أو إزهاق الحق في الحياة، لهذا فإن النص الجنائي يتعين أن يكون واضحا على نحو يحدد خطأ واضحا بين الأعمال التي يؤذن للأفراد القيام بها،وتلك التي ينهاهم عنها،فإذا كان النص الجنائي غامضا فهذا يناقض ضرورة أن تكون القيود على الحرية الشخصية التي تفرضها النصوص الجنائية محددة بصورة يقينية لا لبس فيها.

وعليه فإن المنطق القانوني يقتضي أن تصاغ النصوص الجنائية بصورة واضحة ما يحول دون القياس عليها أو تباين الآراء حول مقاصدها[1]، وهو للأسف ما لاحظناه في بعض النصوص القانونية الجزائرية من بينها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] والذي وجدنا فيه أن المشرع لم يحدد جرائم الفساد بطريقة واضحة وهو ما ترتب عليه في أرض الواقع أن القضاة ووجدوا أنفسهم يستعملوا كثيرا التفسير الشخصي وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا للحقوق والحريات العامة.

فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري عرف جريمة تعارض المصالح في المادة 8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر

[1] رفعت عيد السيد، المرجع السابق، ص. 166.

[2] أنظر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في03/08/ 2006، ص.4.

السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

فما يبدو من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بتعارض المصالح ومتى تتلاقى هذه المصالح حتى يمكن للموظف أن يتفادى ذلك، وما هي المصالح التي من شأنها أن تؤثر على تأدية الموظف لمهامه[1]، وهذا كله يجعل معرفة متى نكون أمام هذه الجريمة وعلى من تطبق العقوبات المقررة لها أمرا صعبا على القاضي.

زيادة على الإحالة الخاطئة التي تضمنها هذا القانون، فنجد أن المادة 34 تنص على العقوبات التي تطبق على مرتكب جريمة تعارض المصالح حيث جاء نص المادة وفقا لما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

وبالرجوع لنص المادة 9 من ذات القانون نجدها تنص على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة التي ينبغي أن تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية وهو أمر ليس له أي علاقة مع جريمة تعارض المصالح، و من ثم فهذه الإحالة الداخلية خاطئة لأن المادة التي تنص كيف تتعارض مصالح الموظف هي المادة 8 وليس 9، وعليه كان على المشرع أن يحيل على هذه المادة.

3- غموض القاعدة القانونية يؤدي إلى تطبيقها من قبل القائمين على تنفيذها بصورة انتقائية كاشفة عن أهوائهم التي يتصيدون بها من يريدون، ومن ثم حرمان من يريدون من حق أو حرية عامة[2]، وهذا ما نجده في الكثير من القوانين الجزائرية من بينها القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن القانون العضوي

[1] بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر، 2016، ص. 30.

[2] رفعت عيد السيد، المرجع السابق، ص.167.

للأحزاب السياسية[1]، حيث وجدنا الكثير من مواد هذا القانون صياغتها غير جيدة من بينها المادة 19 المحددة للوثائق التي ينبغي أن يشتمل عليها ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي، حيث نجد من بين هذه الوثائق التعهد المكتوب الذي ينبغي أن يوقعه عضوان عن كل ولاية، فهنا نلاحظ أن المشرع لم يوضح هل يشترط تعهد صادر عن كل عضو مؤسس على حدة أم يشترط أن يكون تعهد جماعي موقع عليه كل الأعضاء المؤسسين.

4- غموض القاعدة قد تدفع الأفراد إلى التحوط من الوقوع في مخالبها والتخلي بالتالي عن كثير من حقوقهم وحرياتهم، الأمر الذي سيقعدهم خشية من العقوبة وتوقيا لها عن مباشرة الأفعال التي ارتابوا منها، وإن كان القانون بمعناه العام يجيزها.

المطلب الثاني: ضمانات وجود مبدأ الصياغة القانونية الجيدة

لكي يحقق مبدأ الصياغة القانونية الجيدة دوره في حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة لابد من وجود ضمانات لتطبيقه في أرض الواقع والمتمثلة في مباشرة البرلمان لاختصاصه في سن القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة(الفرع الأول)، وكذا رقابة المجلس الدستوري لصياغة النصوص القانونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مباشرة البرلمان لاختصاصه في سن القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة

كانت لطبيعة العلاقة الموجودة بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية قبل الحرب العالمية الثانية انعكاس على تنظيم الحقوق والحريات،حيث كان تنظيمها يتم بواسطة الدستور مباشرة، فإقرارها دستوريا يعد أكبر ضمانة قانونية وسياسية لها، ليصبح دور البرلمان بشأنها مجرد دور تنظيمي يهدف إلى تسهيل التمتع بها عمليا وفرض ضمانات ممارستها ومن ثم فلا يكون له التدخل فيها دون مقتضى ولكن أيضا دون أن يكون من شأن تدخله ذلك إنقاصها أو عرقلة تمتع الأفراد بها وإلا كانت هذه القوانين غير دستورية،ومن ثم فلم يكن للسلطة التنفيذية دور في تنظيم الحقوق و الحريات العامة.

[1] أنظر الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 01/15/ 2012، ص. 9.

لكن بعد الحرب العالمية الثانية زالت فكرة سيادة البرلمانات وذلك عن طريق إشراك السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، أي أنه في الوقت الحالي يعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة مجالا لإعمال نظام الإنفراد التشريعي النسبي[1].

وعليه من الأمور المسلم بها في الوقت الحالي هو اختصاص المشرع كأصل عام بوضع النظام القانوني للمواضيع المتعلقة بالحريات العامة مع الاعتراف للسلطة التنفيذية بسلطة ودور معتبرين لإقامة النظام العام وحمايته،وهذا على مستوى الاختصاص بتطبيق النظم التشريعية دون الإخلال بضماناتها الأساسية ولغيرها من المسائل والموضوعات الأخرى التي تخص الجماعة الوطنية.

ومع ذلك يجب التنبيه أن النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات العامة هي خطاب موجه من الدستور إلى المشرع لا إلى الإدارة، وعلى ذلك يمنع على الإدارة أن تتدخل لتنظيم حرية من الحريات ابتداءا، فهذا المجال متروك للمشرع وحده، كما لا تستطيع أن تتخذ أي إجراء يمس هذه الحرية قبل أن يصدر التشريع الذي ينظم هذه الحرية،أي أن كل حرية من الحريات التي أجاز الدستور تنظيمها ولم تنظم تصبح ممارستها مطلقة إلى أن يصدر القانون المنظم لها.

أي بتعبير لآخر تكون ممارستها تلقائية وفورية ودون تدخل وإذن وترخيص مسبق من السلطة الإدارية المتصرفة بهيئة ضابط إداري، لأن حرية الممارسة هي الأصل أما التقييد بأحد إجراءات الضبط الإداري فهو الاستثناء الذي يرد على هذا الأصل، وهذا الاستثناء لا تبتدعه السلطة الإدارية من تلقاء ذاتها، بل يجب أن يؤهلها المشرع لذلك بموجب قانون سنه ويبين حدود سلطتها في إطاره[2].

[1] يوجد إلى جانب نظام التشريع النسبي نظام الاختصاص الانفرادي المطلق للمشرع وذلك في بعض المجالات من بينها شروط استقرار الأشخاص، القانون المتعلق بالجنسية، القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، للاستزادة حول هذا الموضوع أنظر، عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2009، ص. 204-206.

[2] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 220-222.

وهنا ينبغي القول أن نظام الإحالة على التنظيم في التشريعات المنظمة للحقوق والحريات العامة ترد عليه مجموعة من القيود التي تضمن صياغة قانونية جيدة والتي تتمثل في ما يلي:

1- التقليل من نظام الإحالة: فلا يجوز للمشرع الإفراط من استعمال هذا الأسلوب، لأن هذا يعتبر تنازل عن اختصاصه المقرر له دستوريا، ومن ثم فإن كثرة الإحالة على التنظيم يعتبر غير دستوري[1]،لأنه كما قلنا سابقا يعتبر مجرد استثناء ولا ينبغي التوسع في استعمال الاستثناء.

2- ينبغي أن تكون العبارة التي تحيل على التنظيم واضحة: أي يجب أن يفهم منها دون عناء على أن المشرع أجاز للسلطة التنفيذية تنظيم هذه المسألة بمراسيم تنفيذية.

3- يجب أن تقتصر الإحالة على التنظيم على إجراءات ممارسة الحق أو الحرية العامة، دون الخوض في تحديد مضمون هذا الحق أو هذه الحرية.

4- يحب أن ينص المشرع في بداية المادة القانونية على الحق أو الحرية العامة الذي يحال على التنظيم ضبط إجراءات ممارسته أو ممارستها بعبارة واضحة، ثم بعد ذلك يحيل على التنظيم، أي بتعبير آخر لا يجوز للمشرع أن يكتفي بتسمية الحق أو الحرية دون أن يحدد مفهومهما أو بعض عناصرهما ويحيل مباشرة على التنظيم.

[1] يكثر المشرع الجزائري في الوقت الحالي من استعمال نظام الإحالة، فعلى سبيل المثال في مجال الأحزاب السياسية وجدنا أن المشرع لم يستعمل الإحالة على التنظيم في القانونين السابقين المنظمين للأحزاب السياسية وهما القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي(ج.ر 27،المؤرخة في 1989/07/05 ص.714) والأمر رقم97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية(ج.ر 12المؤرخة في1997/03/06،ص, 30)، وهذا بخلاف القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث استعمل الإحالة مرتين وذلك في المادة 15 التي نصت على كيفية تساوي الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية، وكذا في المادة 59 التي نصت على كيفية مراقبة الدولة للمساعدات المالية التي تمنحها لها.
أما في مجال الإعلام فإننا أنه تم الإحالة على التنظيم 12 مرة (أنظر المواد24،22، 37، 39، 59، 66، 76، 81، 113، 127، 128، 130 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، ج.ر2 المؤرخة في 2012/01/15، ص. 21).

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري لصياغة النصوص القانونية

بغية ضمان عدم مخالفة القوانين مهما كانت طبيعتها للدستور، تم إيجاد هيئة على مستوى كل دولة تتولى ذلك،والتي تعمل على إزالة النصوص القانونية المخالفة للدستور. وهذه الهيئة عند بعض الدول قد تكون هيئة قضائية مثل المحكمة الدستورية العليا في مصر، وقد تكون هذه الهيئة سياسية مستقلة مثل المجلس الدستوري في الجزائر.

وعليه فإلى جانب الاختصاصات الذي أوكلت للمجلس الدستوري في الجزائر بمقتضى الدستور نجد اختصاصه في رقابة مدى دستورية القوانين وهذا ما نصت علية المادة 186 من الدستور في الفقرة الأولى منها والتي جاء فيها:" بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري، برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

وعليه فما يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور أن المجلس الدستوري هو الهيئة الوحيدة المختصة بمراقبة مدى مطابقة التشريعات والتنظيمات للدستور، وهذا يقتضي كما هو معروف مدى مطابقتها موضوعيا للدستور، يعني هل التزم المشرع العادي من خلال التشريع الذي سنه والمشرع الفرعي من خلال التنظيم الذي أصدره بما جاء به المؤسس الدستوري.

لكن رقابة المجلس الدستوري لا تقف عند هذا الحد بل تتعداه إلى الشكل الذي صيغت به القاعدة القانونية، فيراقب المجلس الدستوري مسألة هل صيغت في شكل يحقق ما أراده المؤسس الدستوري ومن ثم تكون دستورية، أم هل صيغت بشكل يحمل التأويل ومن ثم عدم ضمان تحقيق ما أراده المؤسس الدستوري ومن ثم المساس بطريق غير مباشر بالحقوق والحريات العامة.

وامتداد رقابة المجلس الدستوري إلى الصياغة التي تتم بها النصوص القانونية المنظمة للحقوق والحريات العامة لها مبرره القانوني، وهو باعتبار أن الحقوق والحريات العامة تم التنصيص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور، فهي من

المواضيع التي ينبغي مراقبتها من حيث الشكل الذي صيغت به،وذلك بغية التأكد بأن الصياغة التي أفرغت فيها لا تتناقض مع ما نص عليه المؤسس الدستوري ومن ثم ضمان حماية قبلية لهذه الحقوق والحريات العامة.

وهذا ما جاء به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 2002/1/12 والذي جاء فيه :"...إن مبدأ وضوح القانون الناجم عن المادة 34 من الدستور، وهدف سهولة فهم القانون ذي القيمة الدستورية، الناجم عن المواد 4 و5 و6 و 16 من الإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 يفرضان في هذا الصدد تبني أحكام دقيقة بما فيه الكفاية، وصيغ غير غامضة، وذلك بغية حماية أشخاص القانون من أي تفسير مناقض للدستور، أو من خطر التعسف...".

فأمام هذا التبرير القانوني فإنه يجب على المجلس الدستوري الجزائري أن يراقب مدى الصياغة الجيدة للنصوص القانونية التي يتم إخطاره بها، لاسيما تلك المنظمة للحقوق والحريات العامة.

الخاتمة

لا تتوقف حماية الحقوق والحريات العامة على تقريرها دستوريا، ولا على إيجاد نصوص قانونية تحدد عناصرها وتضبط كيفية ممارستها وتحدد جزاء الاعتداء عليها، بل لابد من إيجاد صياغة قانونية جيدة لهذه النصوص، وذلك باعتبار أن فهم ومعرفة العناصر التي يتكون منها الحق أو الحرية من قبل الأشخاص والإدارة، وفهم ومعرفة كيفية ممارستهما من قبل الأشخاص والإدارة،وكذا فهم ومعرفة متى وكيف يطبق الجزاء على المعتدي عليهما من قبل القاضي، يتوقف على الصياغة الجيدة لهذه النصوص القانونية.

لهذا فإن الصياغة القانونية الجيدة توفر لنا حماية سابقة للحقوق والحريات العامة بحيث تبدأ منذ لحظة تحرير النص القانوني، وهذا للأسف ما لم نجد أن المشرع الجزائري قد اتبعه في الكثير من النصوص القانونية.

لكن وجود صياغة قانونية جيدة ليس بالأمر السهل بل لابد من ضمانات والتي تتمثل في: ممارسة المشرع لاختصاصه كاملا في تنظيم الحقوق والحريات العامة دون تنازل للسلطة التنفيذية بصورة غير مبررة وغير دقيقة.

كما تقتضي كذلك مراقبة المجلس الدستوري لصياغة النصوص القانونية وعدم الاقتصار فقط على مراقبة مدى مطابقة هذه النصوص للدستور من الناحية الموضوعية، وهذا ما يقوم به المجلس الدستوري الفرنسي، ونأمل أن يقوم به نظيره الجزائري.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العربية

1- بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر، 2016.

2-رفعت عيد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

3- عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2009.

ثانيا: الكتب الفرنسية

Thomas Piazzon, la sécurité juridique, édition Alpha, 2010.

ثالثا: المقالات

1- عبد اللطيف محمد محمد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 36.

2- غميجة عبد المجيد، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، 2009.

رابعا: الملتقيات العلمية

-فاطمة الزهراء رمضاني، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، مداخلة في ملتقى مبدأ الأمن القانوني بجامعة يحي فارس المدية، 11و12 نوفمبر2014.

خامسا: النصوص القانونية

1- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07، ص. 3.

2-القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 01/15/ 2012، ص. 9.

3-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 2012/01/15، ص. 21.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في03/08/ 2006، ص.4.

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
المجلد: 17 العدد: 01 السنة2018 EISSN: 2588-2139

دور التكوين أثناء الخدمة في تحسين مهارات المعلّمين في مجال التدريس وفق بيداغوجيا الكفاءات (المدارس الابتدائية الجزائر نموذجا)

تاريخ استلام المقال: 2017/05/07 تاريخ قبول المقال 2018/04/02

- أ.ملاح رقية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، علم الاجتماع الصحة ، ibn_khaldoun1985@Yahoo. Fr

الملخص:

ممارسة مهنة التعليم في الجزائر طرأ عليها الكثير من التعديل والتطوير، وأنه أصبح من غير السهل على أي فرد أن يمارس هذه المهنة دون أن يكون قد تلقى الإعداد الكافي لها، وشهدت الجزائر في الآونة الأخيرة العديد من الإصلاحات التربوية، انطلاقا من بيداغوجيا المحتوى، إلى بيداغوجيا الكفاءات مرورا ببيداغوجيا الأهداف. ومن الإجراءات المتخذة لضمان نجاح تبني هذه المقاربة هو إعداد وتكوين المعلمين أثناء الخدمة على حيثيات هذه المقاربة، فالمعلم الذي يتم إعداده ويحسَّن تدريبه هو صمام الأمان للعملية التعليمية، فالتكوين هو مجموعة المعارف النظرية والعلمية المكتسبة في ميدان أو مجال ما، ويعد تكوين المعلم الأساس في العملية التعليمية، ومن أهم محاور تسيير مخططات كل مؤسسة، ويؤدي إلى رفع ثقافة المعلم، وتحسين معارفه التربوية، ويعتبر عنصرا مهما لتكيف المعلم مع منصب عمله.

الكلمات المفتاحية: المعلم؛ التكوين؛ بيداغوجيا الكفاءات؛ المهارة؛ التدريس

Resumé: La pratique de la profession enseignante en Algérie subi beaucoup de modifications et le développement, il est devenu difficile pour tout individu de pratiquer cette profession sans avoir reçu la préparation adéquate, et l'Algérie expérimenté dans de nombreuses réformes éducatives récentes, du contenu pédagogique, à la pédagogie compétences par le biais des objectifs Bouapdagoggio. Les mesures prises pour assurer le succès de l'adoption de cette approche est la préparation et la composition des enseignants pendant le service sur le bien-fondé de cette approche, un enseignant qui est préparé et améliore la formation est la soupape de sécurité pour le processus éducatif, Valtkoan est la connaissance théorique et le groupe scientifique acquis

dans le domaine ou un domaine, et est la composition de l'enseignant de base dans le processus l'éducation et les systèmes les plus importants en cours d'exécution des axes de chaque institution, et conduire à la levée de la culture de l'enseignant, et d'améliorer les connaissances de l'éducation, et est considéré comme un élément important pour l'adaptation de l'enseignant avec la position de son travail.
Mot clés: Enseignant ، composition, compétences pédagogiques, compétences enseignement

المقدمة:

إن ممارسة مهنة التعليم في الجزائر طرأ عليها الكثير من التعديل والتطوير، وأنه أصبح من غير السهل على أي فرد أن يمارس هذه المهنة دون أن يكون قد تلقى الإعداد الكافي لها، وشهدت الجزائر في الآونة الأخيرة العديد من الإصلاحات التربوية، انطلاقا من بيداغوجيا المحتوى، إلى بيداغوجيا الكفاءات مرورا ببيداغوجيا الأهداف. ومن الإجراءات المتخذة لضمان نجاح تبني هذه المقاربة هو إعداد وتكوين المعلمين أثناء الخدمة على حيثيات هذه المقاربة، فالمعلم الذي يتم إعداده ويحسَّن تدريبه هو صمام الأمان للعملية التعليمية، فالتكوين هو مجموعة المعارف النظرية والعلمية المكتسبة في ميدان أو مجال ما، ويعد تكوين المعلم الأساس في العملية التعليمية، ومن أهم محاور تسيير مخططات كل مؤسسة، ويؤدي إلى رفع ثقافة المعلم، وتحسين معارفه التربوية، ويعتبر عنصرا مهما لتكيف المعلم مع منصب عمله. ومن هنا أصبح التكوين أثناء الخدمة ضرورة وحتمية يجب على المسؤولين عنه توفيره لمواكبة الإصلاحات الجديدة التي أدخلت إلى المنظومة التربوية.

وانطلاقا من هذا المسعى جاءت الدراسة الحالية للتعرف على: **ماهو الدور الذي لعبه التكوين أثناء الخدمة في تحسين مهارات التدريس وفق المقاربة بالكفاءات في مجال كل من التخطيط للدرس، التنفيذ والتقويم في الجزائر؟**

وللإجابة عن اشكاليتنا هذه قسمنا بحثنا هذا إلى أربع مباحث رئيسة المبحث الأول الإطار المنهجي تطرقنا فيه إلى أسباب ومبررات اختيار الموضوع وأهميته والهدف منه، وإلى صياغة الإشكالية، كما تعرضنا فيه إلى تعريف المصطلحات والمفاهيم الأساسية المستعملة في الموضوع، واستعرضنا نتائج الدراسات السابقة. ثم يأتي المبحث الثاني حاولنا فيه الإلمام

بعناصر التكوين، وذلك من خلال تعريفه وعلاقته ببعض المفاهيم القريبة منه، ومراحل بناء النظام التكويني ومبادئه ومؤسساته، وكذلك تم التطرق إلى التكوين أثناء الخدمة، وذلك من خلال أساليبه وأسسه ووسائله وأنواعه. أما المبحث الثالث قمنا فيه بتحديد خصائص المعلم وأدواره ومكانته، وتطرقنا فيه أيضا إلى جوانب عملية تكوين المعلم، والكفاءات المطلوب توفرها فيه، وأهداف وأهمية تكوين المعلم.

أما المبحث الرابع المتعلق بالجانب التطبيقي وهو عبارة عن دراسة ميدانية مرافقة لعملية تكوين المعلمين في الجزائر(ولاية غليزان نموذجا) باستعمال تقنية المقابلة، لنصل في اخر الدراسة الى أهم النتائج التي خرجنا بها من دراستنا الميدانية.

1-المبحث الأول:الإطار المنهجي

1-1- أسباب اختيار الموضوع: يعتبر التعليم في المؤسسة الرسمية الأولى "**المدرسة**" أيا كان مستواها من مسؤولية المعلم الذي يؤدي الدور الرئيسي سواء داخل أو خارج المؤسسة, من هنا كان من الضروري التحدث عن **مهنة التعليم** وذلك لان المعلم هو حجر الزاوية في البناء المعنوي للمدرسة، بالإضافة إلى الأدوار المنوطة به داخل العملية التعليمية التعلمية. وهو الموجه الاول لسلوك الناشئة بكونه المستقبل الاول للمتعلم بعد خروجه من الوسط الاسري، ومن هذا المنطلق لفت انتباهنا موضوع تكوين هذا المعلم أثناء الخدمة من اجل تحمله مع يقع عليه من مسؤوليات سواءا تربوية أو تعليمية للمتعلمين.

إضافة إلى أسباب شخصية أهمها الميولات للبحوث الخاصة بقطاع التربية والتعليم خاصة مع وجود إصلاحات في القطاع مما يتوجب إعادة تأهيل القائمين على التعليم خاصة المعلمين لأجل مواكبة هذه التطورات.

2-1- أهمية الموضوع: إن الأدوار المختلفة التي يقوم بها المعلم تتطلب ان يكون متمتعا بامكانيات ومهارات مختلفة اكتسبها سواءا قبل الخدمة، أو اثناء تأديته لمهامه ويعتبر هذا الاخير وسيلة لتطوير العملية التعليمية التعلمية، والهدف الرئيسي من دراستنا هو معرفة أهم

محطات التكوين أثناء الخدمة وتأثيرها على المعلم من الناحية الفكرية والتربوية وكذا الثقافية، لان المعلم في حاجة مستمرة الى التكوين وذلك لاجل تحسين أدائه داخل الصف ومواكبة مختلف التطورات الحاصلة في الميدان اضافة الى القدرة على تفعيل العملية التعليمية وتوجيه المتعلمين بافضل الطرق والوسائل.

3-1- الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى ماره فبلد(1955): تهدف هذه الدراسة الى الاعتبارات التي يجب مراعاتها في اعداد المعلم كي يصبح معلما دوليا معتمدا، وانتهت الدراسة الى ان المعلم يجب ان يدرك أمرين هامين هما:

المعرفة العالمية، أي معرفة عن العالم بصفة عامة.

معرفة عن الموضوعات التي يقوم بتدريسها بصفة خاصة.

هذا بالاضافة الى الخبرات الثقافية المتبادلة حيث يجب على مؤسسات اعداد المعلم تنمية المهارات الخاصة بالاتصال الحضاري المتبادل لكي تنمو وجهات نظر المعلمين بالقضايا الدولية المتعددة، التي فرضت نفسها على الساحة، مثل تقوية الوعي الثقافي واحترام كرامة الإنسان[1]

الدراسة الثانية طاهر عبد الرزاق (1982)

تهدف الى تقويم ذاتي لاداء كلية التربية جامعة قطر لمعرفة درجة نجاحها أو اخفاقها في تحقيق اهدافها، واستعانت باوراق العمل المقدمة في وقائع ندوة اعداد المعلم بدول الخليج العربي 1984 والتي انعقدت في رحاب قطر، حيث تم الاتفاق على اهمية اعداد المعلم أكاديميا ومهنيا، وبدرجة عالية من الكفاءة حتى يستطيع تحقيق الاهداف التعليمية. واستمرت هذه الدراسة لمدة عامين واعتمدت على ثلاث استبيانات مختلفة من اعداد الباحث، واوضحت هذه

[1] دنيا علي حامد، الاعتماد المهني للمعلم في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة، ص دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 ص 54.

الدراسات ان مشاكل التربية ليس ناتجا عن ضعف تكوين المعلمين، ولكن ناتجة عن مشاكل الضبط والنظام المدرسي[1]

الدراسة الثالثة دلورث واخرون (1995) تهدف هذه الدراسة الى تكوين معلم وطني يمتلك مهارات مهنية جديدة ولديه القدرة على الاصلاح التربوي واكتساب المعارف والمهارات ومسايرة التحسين المستمر.وتوصلت هذه الدراسة الى ان تكوين المعلم يتطلب مايلي:

علاج التحديات التي يواجهها المتعلمون مثل تحقيق العدالة بين الطلاب المتنوعين سكانيا.

الاهتمام بالمدارس وتدعيم العلاقة بينها لتبادل المنفعة.

الاعتماد على الترخيص، وهذا يتطلب معايير تطوير الاعتماد.

4-1- المصطلحات المفتاحية:

أولا- المعلم:

- اصطلاحا: يعرفه **فيليبس جاكسون** ان المعلم هو صانع القرار يفهم طلبتهم ويتفهمهم، قادرا على اعادة صياغة المادة الدراسية وتشكيلها بشكل يسهل على الطلبة استيعابها، يعرف ماذا يعمل ومتى يعمل. اما « Dr davide berliner » فيرى ان المعلم رجل اجرائي لانه ينجز عدة أعمال اجرائية في الصف كل يوم.[2]

ثانيا- التكوين:

- **اصطلاحا:** نظرا لكون عملية التكوين تشمل جوانب عديدة، لذا حاول العديد من الباحثين ضبط معانيه وفق مجموعة من التحديدات التي تتجلى في التعاريف الاتية:

- يعرف **دي مونتومو** التكوين " بانه يدل على اداث تغيير ارادي في سلوك الراشدين في اعمال ذات طبيعة مهنية" ، أما **ميالاري** فيرى ان التكوين « هو عبارة عن نوع من العمليات التي تقود الفرد الى ممارسة نشاط مهني، كما انه عبارة عن نتاج لهذه العمليات».

ثالثا- التكوين اثناء الخدمة: يقوم هذا النوع من التكوين على فكرة قديمة- فكرة التلمذة

[1] مجلة مركز البحوث التربوية، العدد 11، 1997؟، ص 120.

[2] محمد عبد الرحمان عدس، المعلم الفاعل والتدريس الفعال، ط 1، دار الفكر، عمان،2000، ص35.

المهنية– التي تعني أساسا أن يتلقى الموظف الجديد التعليمات والتوجيهات التي تبين له أسلوب العمل من رئيسه الذي يتولاه بالرعاية خلال الفترة الأولى، فيبين له الخطأ والحقوق والواجبات، وأفضل اسلوب لاداء العمل وأداب السلوك الوظيفي. أما عن التكوين أثناء الخدمة فهناك العديد من التعريفات منّ أهمها: **التعريف الأول**« إنه نشاط مخطط بهدف إحداث تغييرات في الفرد والجماعة التي ندرسها تتناول معلوماتهم وأدائهم وسلوكاتهم واتجاهاتهم، بما يجعلهم لائقين لشغل وظائفهم بكفاءة وإنتاجية عالية».**التعريف الثاني**« انه ذلك النشاط الانساني المخطط له ويهدف الى احداث تغييرات في المتدربين من ناحية المعلومات والخبرات والمهارات والاتجاهات ومعدلات الأداء وطرق العمل والسلوك»[1]

2–المبحث الثاني : التكوين وفق بيداغوجيا الكفاءات

شغلت عملية التكوين واعادة التكوين وتنمية القدرات البشرية ضمن المقاربة بالكفاءات حيزا واسعا، لان الفرد يمثل الوسيلة، والهدف لانجاز وأداء الاعمال والمهام المطلوبة. لذا فان عملية التكوين المستمر وما تتضمنه من القيام بعمليات التخطيط المنظومي، وتوجيه كافة الامكانات، والاساليب التنفيذية، والنظم التعليمية لاعداد البرامج داخل متنظومة متكاملة الابعاد(المكون الجيد– المادة العلمية– أساليب التكوين الجيد) تهدف الى صقل خبرات، مهارات ، ومعارف المتكون بما يتلائم وتطور العصر،

واحتياجات الفرد، وكفاياته الحالية والمستقبيلة، ومتطلبات العمل المستقبيلة، وهو الهدف الاساسي للتكوين.

[1] مصطفى عبد السميع، سهير محمد حوالة ، اعداد المعلم تنميته وتدريبه، دار الفكر عمان الاردن، ط1 ، 2005، 172.

1-2- ماهية التكوين:

ان التكوين كمفردة لغوية مشتقة من الفعل " كوّن" وتعني عادة صنع وشكّل ، وهي مشتقة من الكلمة الفرنسية وسوف نستعملها كمرادفة للتدريب أو التكوين التي تستعمل في نفس المعنى.[1] formation

اما من الناحية الاصطلاحية فتختلف تعاريف التكوين.

هو عملية مستمرة لجميع المربين على جميع المستويات، ومهمته أن يتيح الحصول على تقنيات المهنة واكتساب اعلى مستوى من الكفاءة والثقافة والوعي الكامل بالرسالة التي يقوم بها المربي.[2]

يعرف « **Marecele Postic** » التكوين بأنه : تنمية العقول وتحفيز روح النقد بحيث تعتمد على المناهج التعليمية كأساس لها، والتكوين يجب أن يسعى لاكمال شخصية المتكون والقضاء على الخرافات والبدع غير المجدية التي تعيق عملية التكوين في القيام بدورها على أحسن وجه، ومن ثمة تحقيق الغاية التي تسعى للوصول اليها.

أما **لاجوندر Legendr** (1988) فيعرفه بانه مجموعة المعارف النظرية والعلمية المكتسبة في ميدان أو مجال ما. أما **باربوم 1982 Berbaum** فيعرفه بانه النشاط الذي يهدف الى تنمية او اكتساب المعارف للمتكون في مختلف المجالات.

وبهذا فالتكوين عملية ذات أهداف وغايات محددة، والغرض منها اكساب ومهارات للقيام بمهنة أو تحسين كفاءة.

2-2-أنواع التكوين:

تشمل عملية التكوين جوانب متعددة يحتاج اليها المعلم لتنمية قدراته وامكاناته ورفع مستواه الأكاديمي والمهني والثقافي والاجتماعي والشخصي، ولا يقتصر تكوينه على هذه الجوانب

[1] بوفلجة غياث، الاسس النفسية للتكوين، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2 ص 3.

[2] المربي، المجلة الجزائرية للتربية، العدد 10، 2008، ص8.

فحسب، وانما يجب تنمية مهاراته الادارية والفنية للقيام بالمهام المتوقعة منه، حيث يتم تكوينه بالمؤسسات الجامعية أو كليات ومعاهد اعداد المعلمين، ثم بعد التحاقه بالعمل بالمدارس، وكذلك أثناء ترقيته في المناصب الاعلى.

والتكوين نوعان أحدهما يقدم للمعلم قبل الالتحاق بالمهنة والنوع الاخر(وهو متعدد) يقدم للمعلم في أثناء الخدمة، كما يلي:

أ- التكوين الخاص بالاعداد للمهنة، وهي مرحلة تسبق الالتحاق بالعمل، وبالنسبة للمعلمين فهي تمثل مرحلة الاعداد في كليات الجامعات أو المدارس العليا الخاصة باعداد المعلمين.

ب- التكوين أناء الخدمة(العمل) لتنمية قدرات الفرد ومهاراته، وزيادة كفاءاته الانتاجية وتستمر علية التكيون وتدوم باستمرار عمل الفرد، ويتضمن هذا النوع من التكوين عدة أنواع متخصصة، وهي في مجموعها تساهم في اعداد وتنمية مهارات الأفراد العاملين بالمؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتهم الوظيفية(سواءا معلم أو اداري).

جـ – تكوين المعلمين الجدد في السنة الاولى لاستلامهم العمل(المعلمين المبتدئين).

د- تكوين المعلمين لرفع كفاءتهم من خلال تدريبهم على المناهد الجديدة، أساليب التعليم والوسائل التعليمية أو غيرها من الجوانب، وقد يكون هذا التكوين عن بعد أو التكوين داخل المدارس.

هـ- تكوين المعلمين واعدادهم لممارسة أدوارهم في الادارة التعليمية.[1]

3-2- أهداف التكوين أثناء الخدمة:

تسعى كل دول العالم لتوفير أكبر قدر من التعليم لمواطنيها، ولعل من أهم العقبات التي تجعل الامر أثر تعقيدا في الدول النامية هي توفير المعلمين وتدريبهم بالقدر الكافي لتحمل عبئ التغيير المنشود، فقد فشلت كثير من سياسات المناهج نسبة لعجز المعلمين وعدم تأهيلهم

[1] مصطفى عبد السميع، سهير محمد حوالة ، اعداد المعلم تنميته وتدريبه، دار الفكر عمان الاردن، ط1 ، 2005، ص 153.

بالقدر الكافي لمواكبة حركات المجتمعات. ولعل هذا الأمر الاخير قد يشير الى أن التدريب الأساسي للمعلمين لن يكون كافيا ومتماشيا مع المتغيرات ولابد من استمرار التكوين طيلة بقاء المعلم بالمهنة. ومن أبرز أهداف التكوين أثناء الخدمة ما يلي:

– تحسين أداء المعلم وتطوير قدراته مما يجعله راضيا عن عمله ليساعد ذلك في رفع الروح المعنوية والنفسية لديه.

– تنمية بعض الاتجاهات الايجابية نحو العمل والعلاقات الانسانية بين العاملين.

– تزويد المتدربين بالمعلومات والمهارات والمستحدثات العلمية والتكنولوجية والنظريات التربية التي تجعلهم أكثر قدرة على مواكبة هذه المتغرات.

– تدريب المتكونين على كيفية تطبيق الأفكار والاراء والحلول النابعة من نتائج الدراسات بما يؤدي الى سد الفجوة بين النظرية والتطبيق العملي.

– اكساب المتدربين أساليب التعليم المستمر من خلال تمكينهم من مهارات التعلم الذاتي المستمر، أو من خلال – ايجاد اتجاهات ايجابية نحو استمرار الالتحاق بالبرامج التدريبية لتطوير قدراتهم وإمكاناتهم. –

تعريف المتكونين بكيفية القيام بواجبات رسالتهم ووظائفها.

– رفع كفاءة القائمين بمهام التدريب التربوي، عن طريق برامج تدريبية متخصصة.

– تصير المعلمين والمدراء بالمشكلات التعليمية ودورهم ومسؤولياتهم.

– إعداد المعلمين والمدراء للمساهمة في البرامج التدريبية وخلق جو من التعاون في المؤسسات التي يعملون بها.

– زيادة قدرة المتكونين على التفكير المبدع بما يمكنهم من التكيف مع أعمالهم من ناحية، ومواجهة مشكلاتهم المستقبلية والتغلب عليها من ناحية أخرى.

– ربط المعلم ببيئته ومجتمعه المحلي، وأيضا مجتمعه العالمي، وتدريبه على مهارات التخطيط

لتوثيق الصلة بين التلاميذ وبين بيئتهم المحلية، ومهارات تنفيذ وتقويم هذا التخطيط.[1]

ومن خلال هذا يتوضح لنا ان الهدف الاساسي من التكوين أثناء الخدمة هو زيادة الكفاية الانتاجية عن طريق علاج أوجه القصور، أو تزويد العاملين في التعليم بكل جديد من معلومات ومهارات واتجاهات لزيادة الخبرة وصقل الكفاءة المهنية، ومن خلالها يتمكن المتعلم من تطوير قدراته، ويكسبهم ثقة بالنفس وقدرة على العمل دون الاعتماد على الاخرين، ويعتبر التكوين جهدا منظما مخططا يرتكز على تحسين الاداء الحالي والمستقبلي للافراد والجماعات على حد سواء.

4-2- أساليب التكوين أثناء الخدمة:

هناك أساليب كثيرة ومتعددة لتكوين المعلمين أثناء الخدمة، سوف نقتصر الحديث على أهم وأشهر هذه الأساليب وهي:

أولا: أساليب تكوينية تتم داخل موقع العمل

هذا النوع من الاساليب التكوينية يتم عادة داخل موقع العمل، وباشراف مباشر من القيادات العامة بالمؤسسة، ولهذا النوع من التكوين وسائل واساليب متنوعة من أهمها أنه تخصص فترة تسمى فترة التجربة تمتد لعدة أشهر قبل ان يصبح الموظف الجديد مسؤولا تاما عن عمله، اضافة الى المشاركة في أعمال اللجان، وذلك عن طريق تعرض المتدرب لخبرات واراء الافراد الاخرين، ويحاول خلالها عرض ارائه ووجهة نظره باسلوب منطقي مقنع يرض فيه كل الجوانب، مع تلقي المتكون مجموعة من الوثائق والنشرات حيث توزع تعليمات على الموظفين الجدد كل فترة من الزمن تشمل تعليمات وتوجيهات حول افضل الاساليب لاداء العمل والواجبات والمسؤوليات والسلوكات الوظيفية، ووظائف المؤسسة وفرص الترقي، وكيفية تحسين الاداء.

[1] مصطفى عبد السميع، سهير محمد حوالة ، اعداد المعلم تنميته وتدريبه، دار الفكر عمان الاردن، ط1 ، 2005، ص 173

ثانيا: أساليب تكوينية تتم خارج موقع العمل

يقصد بالكوين أثناء الخدمة **خارج مواقع العمل، أن يدور في أماكن خارج العمل، اما في** قسم مستقل تابع للمؤسسة نفسها أو خارجها في جهات متخصصة مثل معاهد الادارة او مراكز التدريب او بعض المكاتب المتخصصة، ولهذا النوع من التدريب وسائل واساليب متنوعة منها: المحاضرات، الحلقات الدراسية، والمؤتمرات والمناقشات الجامعية، والحوار المفتوح، ودراسة الحالة وتمثيل الادوار، وسلة القرارات والمباريات الادارية والزيارات الميدانية وغيرهم الكثير، والمفاضلة بين اسلوب واخر ترتكز على اعتبارات وعوامل عديدة يجبمراعاتها قبل عملية اختيار الاسلوب التدريبي الملائم، ومن أهم هذه الاعتبارات:[1]

1- مدى ملائمة الاسلوب التدريبي للمادة التدريبية وللافراد المتدربين ، طبيعة المتدربين واتجاهاتهم ومستوياتهم العلمية والتنظيمية.

2- امكانية توافر التسهيلات المادية للتكوين، مثل القاعات والاجهزة والمعدات الازمة للعملية التكوينية.

3- مدى ملائمة الوقت والمكان المتاح لكل وسيلة تدريبية.

4- درجة إلمام المدرب نفسه بالأسلوب التكويني.

يتبين لنا مما سبق اهمية التكوين التربوي للمعلمين اثناء الخدمة، لذا فمن الضروريات اللازمة لتحسين اداء المعلم العمل على استمرارية الدورات وتطويرها، وحتى تحقق البرامج التكوينية النجاعة المطلوبة لابد ان يكون وفق اهداف محددة وواضحة، وان يكون تصميك محتوياتها انطلاقا من احتياجات المعلمين ومن التغيرات التعليمية، وحتى تكون هذه البرامج اكثر موضوعية وواقعية لابد ان تساهم في حل المشكلات التي يواجهها المعلمون في الميدان، وان يكون لها دور كبير في اثراء خبرات المعلم بالمادة العلمية الجيدة والاساليب التربوية الحديثة.

[1] محمد محمد الحماحمي، التدريب اثناء الخدمة في المجال التربوي، التربية العلمية، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 1999، ص 75.

3-المبحث الثالث : المعلم، خصائصه وتكوينه للقيام بأدواره

تباينت النظرة عبر العصور من حيث الأدوار التي يؤديها المعلم ، فقديماً أي ما قبل عصر التربية الحديثة كان ينظر للمعلم على أنه ملّقن وناقل معرفة فقط وما على الطلاب الذين يعلمهم إلا حفظ المعارف والمعلومات التي يوصلها إليهم . كما أن المعلم يعتبر المسئول الوحيد عن تأديب الأولاد وتربيتهم دونما أهمية لدور الأسرة والبيت في التنشئة والتربية السليمة.

ولكن تطور هذا المفهوم في عصر التربية الحديث ، وأصبح ينظر إلى المعلم على أنه معلم ومربٍ في آن واحد فعلى عاتقه تقع مسؤولية الطلاب في التعلّم والتعليم والمساهمة الموجهة والفاعلية في تنشئتهم التنشئة السليمة من خلال الرعاية الواعية والشاملة للنمو المتكامل للفرد المتعلم " روحياً وعقلياً وجسمياً ومهارياً ووجدانياً " هذا إضافة إلى دور المعلم في مجال التفاعل مع البيئة وخدمة المجتمع والمساهمة في تقدمه ورقيّه.

ويطلب من المعلم تجاه هذه الأدوار والمهام التي يؤديها ويمثلها أن يكون بمثابة محور للعمل في المدرسة وعمودها الفقري وترتكز قيمته على وعيه وإلمامه بمسؤولياته الجسام والجديدة والمتطورة والشاملة والمتناسبة مع روح العصر في تحقيق الأهداف التربوية بجوانبها المختلفة ، والمشاركة الفعّالة والإيجابية من خلال عمله كعضو في المؤسسة التعليمية ، في إعداد المواطن الصالح الذي يعرف ما له وما عليه ، ويكون ذلك برعاية النمو الشامل للتلاميذ المتعلمين جسمياً وعقلياً وانفعالياً.

1-3- ماهية المعلم:

المعلم هو وسيلة المجتمع واداته لبلوغ هدفه، فهو منقذ البشرة من الظلمات الجهل عابر بهم الى ميادين العلم والمعرفة، وهو من اهم العوامل المؤثرة في العملية التعليمة، ويمثل محورا أساسيا مهما في منظومة التعليم لاي مرحلة تعليمية، فمستوى المؤسسات التعليمية ومدى

نجاحها يتوقف على المعلم.[1]

المعلم هو حلقة الوصل بين المتعلم والمجتمع، لذلك من المهم ان يعمل جاهدا بكل قدراته الذهنية والجسدية معا، لتحقيق المواءمة بين متطلباتها فيعملان سويا وفق تناسق رائع، وكل هذا بالطبع يستوجب ان يملك مقومات التفكير الصحيح.[2]

والمعلم كما يعرف أيضا أنه يقوم مقام القائم بالاتصال، وهو المسؤول عن وضع المناهج في بعض الحالات أو في اعادة تنظيمه وعرضه بما يتناسب وقدرات الطلبة، والوسائل المتاحة لديه، فالمعلم المتمرس الذي يمتلك مهارات اتصالية عالية يعرف كيف يرفع من دافعية طلبته نحو التعلم وكيف ينمي هذه الدافعية طيلة حياته التعليمية.[3]

وهو أيضا حجر الزاوية في العملية التعليمية فهو يؤثر في التلاميذ بأقواله وافعاله ومظهره وسائر تصرفاته التي ينقلها التلاميذ عنه، ويستطيع المعلم الكفء أن يوظف الامكانيات التي في متناوله ويبتكر فيها لينجح في أداء رسالته.[4]

وانطلاق مما سبق ونظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها المعلم داخل المنظومة التربوية، وبما ان التعليم وسيلتنا لاعداد الاجيال الحاضرة والمقبلة، فان المعلم يعد أحد المداخل الاساسية من مدخلات العملية التعليمية، وبقد كان المعلم في المماضي منصبا على ان يكون ملما بالمعارف ليزود بها طلابه، ولكن المعلم اليوم اصبح في امس الحاجة الى التطوير في ذاته ومعلوماته لكي يستطيع ملاحقة التغيرات السريعة في مجال المعرفة الانسانية وتطبيقاتها في واقع الحياة، وبذلك يستطيع بدوره اعداد طلابه وتربيتهم في جوانبهم المختلفة ليتمكنوا من مواكبة حياتهم

[1] حسين عبد الحميد احمد رشوان، العلم والتعليم والمعلمين من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة،2007، ص181.

[2] مجدي عبد العزيز ابراهيم، تنمية تفكير المعلمين والتعلمين(ضرورة تربوية في عصر المعلومات)، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص 223

[3] حارث عبود، الاتصال التربوي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1 عمان الاردن، 2009، ص 219.

[4] زيدان محمد مصطفى، الكفاية الانتاجية للمدرس، دار الشروق ط1، جدة، 1981، ص 46.

المعاصرة والتغلب على مشكلاتهم.

ولم يعد الحديث عن اعداد المعلم اعدادا جيدا للقيام بادواره المختلفة في العملية التعليمية بالامر الذي تختلف عليه الاراء خاصة في ظل هذا المجتمع الجديد والمتغير، الذي يحكمه الانفجار المعرفي وتكنولوجيا المعلومات. ومع الاتفاق على اهمية التطوير في اعداد المعلم للقيام بادواره المنوط بها في مجتمع المعرفة.

2-3- خصائص وجب توفرها في المعلم:

يمكن لاي شخص أن يجعل من نفسه معلما، خاصة في ظل الظروف التي تمر بها العملية التعليمية، ونظامنا التعليمي وساسة القوى العاملة والتي يعيشها مجتمعنا المعاصر، ولكن لا يستطيع كل من يقف أمام مجموعة من التلاميذ أن يصف نفسه بانه معلم ناجح، لان المعلم الناجح له من الخصائص والسمات التي لا توجد الا في بعض المعلمين وهذه الخصائص والسمات التي لا توجد الا في بعض المعلمين قد تكون فطرية بيولوجية يولد الشخص مزودا بها، وقد تكون مكتسبة يتعلمها وينميها خلال مرحلة تكوينه. ومن اهمها نذكر ما يلي:

- **الخصائص الجسمية:** من المتفق عليه ان المعلم الناجح يجب ان يكون صحيحا بدنيا، خال من الامراض والعاهات المزمنة، والامراض المعدية، وعيوب النطق كالفأفأة والتأتأة، وعيوب مخارج الألفاظ، وضعف السمع والبصر، تلك المظاهر التي غالبا ما يكون لها تاثير سلبي على اداءه داخل حجرة الدراسة، على تفاعله مع التلاميذ، ومع زملائه وادارة المدرسة، ومن ثمة على العملية التعليمية،وان يكون حسن المظهر والسلوك، ومتبعا القواعد والعادات الصحية داخل المدرسة وخارجها.

الجانب العقلي والمعرفي: لما كان الهدف الاسمى للتعليم هو زيادة الفاعلية العقلية للتلاميذ، ورفع مستوى كفاءتهم الاجتماعية، فان المعلم يجب ان تكون له قدرة عقلية تمكنه من مساعدة تلاميذه على النمو العقلي، والسبيل الى ذلك هو ان يتمتع المعلم بغزارة المادة العلمية، اي ان

يعرف ما يعلمه اتم المعرفة، وان يكون مستوعبا لمادة تخصصه افضل استيعاب، وان يكون متمكنا من المادة التي القيت على عاتقه تمكننا تاما، وان يكون شديد الرغبة في معارفه وتجديدها، مرن التفكير يداوم على الدراسة والبحث في فروع المعرفة التي يقوم بتدريسها وملما بالطرق الحديثة في التربية.[1]

– **الخصائص الأكاديمية والمهنية:** يتمتع المعلم الناجح بدراية بكل جديد في تخصصه، وذلك بالاطلاع الدائم في الكتب والمجلات العلمية، **وحضور المؤتمرات** والندوات العلمية. هذا بالإضافة لدراية بالثقافة السائدة في المجتمع سواءا كانت السياسية والاقتصادية والتاريخية والاجتماعية.....ومن ثمة لديه الرغبة في القراءة والاطلاع والاستماع الى الاذاعة والتلفاز حتى يكون لديه وعي بما يدور حوله من أحداث سواءا على المستوى المحلي أو الدولي.

– الخصائص النفسية والاجتماعية: ان المعلم الكفء هو الذي يتمتع بمجموعة من السمات الانفعالية والاجتماعية، ومن أبرز هذه الصفات ان يكون متزنا في انفعالاته وأحاسيسه، ذا شخصية بارزة محبا لتلاميذه، ملتزما باداب المهنة، وان يكون واثقا بنفسه، وان يحترم شخصية طلبته، وان يتصف بالمهارات الاجتماعية لان المجتمع المدرسي مجتمع انساني يقوم على التفاعل الاجتماعي بين أعضاءه من طلبة ومعلمين واداريين واولياء الامور، ويفرض هذا الواقع على المعلم التعاون معهم جميعا والمحافظة على علاقات ايجابية فعالة، وان يكون متفتحا ويتحلى بالصبر حتى يتحمل القيام بدوره، ومهامه من منظور الرسالة التربوية. [2]

3–4– الادوار التربوية والتعليمية للمعلم:

– دور المعلم كناقل معرفة:

في هذا الدور لم يعد المعلم موصلاً للمعلومات والمعارف للطلاب ولا ملقناً لهم ، لقد أصبح دور المعلم في هذا المجال مساعداً للطلاب في عملية التعلم والتعليم ، حيث يساهم الطلاب

[1] شوق محمود والسعيد مالك، معلم القرن الواحد والعشرون،دار الفكر العربي، القاهرة 2001، ص 25

[2] شوق محمود والسعيد مالك، معلم القرن الواحد والعشرون،دار الفكر العربي، القاهرة 2001، ص 36

في الاستعداد للدروس والبحث والدراسة مستنيرين بإرشادات وتوجيه معلمهم الكفء الذي يعي الأساليب التقنية وتكنولوجيا التعليم ولديه القدرة والمهارات الهادفة في معاونة الطلاب على توظيف المعرفة في المجالات الحياتية المتنوعة هذا إضافة إلى قدرة المعلم على صياغة الأهداف الدراسية والتربوية والعمل على تحقيقها من خلال الدرس والحصة والنشاطات الصفية واللا صفية ، لذا فإن المعلم في هذا المجال يحتاج إلى التطور والتجدد باستمرار ليحقق الأهداف التعليمية التعلمية.[1]

- دور المعلم في رعاية النمو الشامل لمتعلمين:

من المعروف في العصر التربوي الحديث أن الطالب محور العملية التربوية بأبعادها المتنوعة وتهدف هذه العملية أولاً وأخيراً النمو الشامل للطالب " روحياً وعقلياً ومعرفياً ووجدانياً " وبما أن المعلم فارس الميدان التربوي والعملية التربوية فهو مسؤول عن تحقيق هذه الأهداف السلوكية من خلال أدائه التربوي الإيجابي سواءً أكان خلال الموقف التعليمي داخل غرفة الصف أو خارجها في المجتمع المدرسي والمحلي كل ذلك يتطلب من المعلم أن يضمن خططه سواءً أكانت يومية أو أسبوعية أو شهرية أو سنوية ، ولتحقيق الأهداف السلوكية التي تساعد في النمو المتكامل للطالب وتنشئته تنشئة سليمة وفي هذا المجال أيضاً يتطلب من المعلم أن يكون قادراً على تحليل المناهج والمقررات التي يدرسها عاملاً على إثرائها وتوظيفها لخدمة الطلاب ، كما ويترتب عليه وضع الخطط الهادفة للأنشطة الصفية واللاصفية التي تساعد في توظيف المعرفة وربطها بالواقع الحياتي الذي سيساهم به الطالب عندما يصبح أهلاً لذلك.[2]

ويطلب من المعلم في هذا الدور أن يكون ذا علاقات إنسانية طيبة مع الطلاب والمجتمع المدرسي بأكمله ليتمكن من تحقيق إيجابيات هذا الدور.

[1] علي راشد، خصائص المعلم العصري وادواره،الاشراف عليه وتدريبه، دار الفكر العربي، ط 1، عمان 2002، ص 82

[2] علي راشد، نفس المرجع، ص 89.

– دور المعلم كخبير وماهر في مهنة التدريس والتعليم:

يجب أن يسعى المعلم دائماً للنمو المهني والتطور والتجديد في مجال الاطلاع على خبرات المهنة الحديثة والمتجددة كما ويجدر به ويتطلب منه أن يعي الأساليب والتقنيات الحديثة ليقوم بنقل الخبرات المتطورة إلى طلابه بشكل فعال وإيجابي ، كما ويطلب منه أن يكون عصرياً في توظيف تكنولوجيا التعلم والتعليم المبرمج والأجهزة الإلكترونية الأخرى، ومتجدداً ومسايراً لروح العصر في أساليبه ومهاراته التعليمية ليستطيع بالتالي من المساهمة الفعالة في تحقيق الأهداف السلوكية التربوية المرجوة.[1]

– دور المعلم في مسؤولية الانضباط وحفظ النظام:

يعتبر المعلم في المجال مساعداً ووسيطاً لتحقيق سلوك اجتماعي إيجابي لدى الطلاب قوامه الانضباط والنظام بحيث لا يتأتى ذلك من خلال الأوامر والتسلط بل من خلال إشاعة الجو الديمقراطي الهادف لرعاية الطلاب في هذا المجال بحيث يساهم الطلاب في مشروعات وقرارات حفظ النظام والانضباط في حدود مقدرتهم وإمكانياتهم بشكل عام فالطالب الذي يساهم في صنع القرار يحترمه ويطبقه ، فمثلاً عندما تكون في المدرسة ظواهر شغب ومخالفات للقوانين والتعليمات وخرق لأنظمة الدوام يقع على عاتق المعلم إشراك الطلاب في دراسة الأسباب وعم البحوث بشأنها وبالتالي تتخذ التوصيات والاقتراحات بشأن العلاج وطبعاً لا بد من توجيه وإرشاد المربي في هذه الفعاليات والإجراءات.[2]

– دور المعلم كمسؤول عن مستوى تحصيل الطلاب وتقويمه

إن مستوى التحصيل الجيّد في المجالات التربوية المتنوعة معرفية و وجدانية و مهارية يعتبر هدفاً مرموقاً يسعى المعلم الناجح لمتابعته وتحقيقه مستخدماً كل أساليب التقنية وتكنولوجيا التعليم في رعاية مستوى تلاميذه التحصيلي على مدار العام الدراسي بل والأعوام الدراسية

[1] علي راشد، خصائص المعلم العصري وادواره،الاشراف عليه وتدريبه، دار الفكر العربي، ط 1، عمان 2002 ص 95.
[2] علي راشد، نفس المرجع، ص 96.

وذلك في مجال ما يدرسه من مناهج ومقررات . فالمعلم الناجح هو الذي يوظف اللوائح المتعلقة بتقويم الطلاب في المجالات المعرفية والوجدانية والمهارية بشكل موجه وفعال ويلزمه في هذا المجال فتح السجلات اللازمة لتوثيق درجات الطلاب حسب التعليمات هذا إضافة إلى فتح السجلات التراكمية لمتابعة سلوك الطلاب وتقويمه كما ويتطلب منه أيضاً وضع الخطط اللازمة لمعالجة حالات الضعف وحفز حالات التفوق.

كما أن على المعلم في هذا المجال ، القيام بأبحاث ودراسات إجرائية لحالات التأخر في مجالات التحصيل المعرفي أو المجالات ا لسلوكية الأخرى متعاوناً بذلك مع زملائه وإدارة المدرسة ومع الأسرة.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن يتبع المعلم الأساليب المتطورة والحديثة في مجالات القياس والتقويم ويجب أن يكون المعلم حاكماً نزيهاً وقاضياً عادلاً في تقويمه لطلابه.[1]

- دور المعلم كمرشد نفسي:

على الرغم من صعوبة قيام المعلم بدور إرشادي وتوجيهي للطلبة إلا أنه يجب عليه أن يكون ملاحظاً دقيقاً للسلوك الإنساني ، كما يجب عليه أن يستجيب بشكل إيجابي عندما تعيق انفعالات الطالب تعلمه ويجب عليه أيضاً معرفة الوقت المناسب لتحويل الطالب للأخصائي النفسي طالباً المساعدة.

- دور المعلم كعضو في مهنته:

لا بد من انتماء المعلم للمهنة التي يعمل بها فينظم إلى نقابتها ويحافظ على شرفها وسمعتها ، ويسعى على الدوام بأن ينمو ويتطور من خلال جمعيات المعلمين ونقاباتهم لأن هذه المؤسسات تسعى دائماً لتطوير وتجديد منتسبيها من المعلمين من خلال اللقاءات والندوات والنشرات . كما أن المعلم في هذا الدور مطالب بالمساهمة في نشاط هذه المؤسسات

[1] علي راشد، خصائص المعلم العصري وادواره،الاشراف عليه وتدريبه، دار الفكر العربي، ط 1، عمان 2002 ص 96

والجمعيات لما له من مردودات إيجابية في مجال النمو المهني.

- دور المعلم كعضو في المجتمع:

يطالب المعلم في هذا الدور أن يكون عضواً فعالاً في المجتمع المحلي ، بحيث يتفاعل معه فيأخذ منه ويعطيه فالمعلم في المفهوم التربوي الحديث ناقل لثقافة المجتمع ، فكيف يكون ذلك إذا لم يساهم المعلم في خدمة هذا المجتمع في مناسباته الدينية والوطنية والقومية هذا إضافة إلى فعالياته الاجتماعية الأخرى عن طريق مجالس الآباء والمدرسين والانضمام إلى الجمعيات الخيرية الموجهة لخدمة المجتمع والتعاون مع المؤسسات التربوية والمتخصصين الآخرين في المجتمع.[1]

4- المبحث الرابع: التكوين الميداني للمعلمين ضمن المقاربة بالكفاءات في الجزائر

4-1-المقاربة بالكفاءات بالمدرسة الجزائرية:

المقاربة بالكفاءات هي المقاربة المعتمدة في المدرسة الجزائرية حاليا، ومن خلال هذه المقاربة الجديدة تم بناء برامج دراسية ومناهج تعليمية تتماشى ومنطلقات هذه المقاربة، وهي المستخرجة من المنهج البنائي وهي تعمل انطلاقا من فكرة مفادها أن المتعلم هو محور العملية التعلمية، ويتوجب وضعه أمام وضعيات مشكل للبحث واستثمار وتجنيد مكتسباته القبلية لأجل الوصل إلى حلول.

ان اعتماد مقاربة جديدة في النظام التعليمي الجزائري يستوجب بالضرورة اعادة تكوين وتأهيل المكونين (المعلمين) سواءا الذين مارسوا المهنة خلال المقاربات السابقة(سواءا المقاربة بالمضامين أو المقاربة بالاهداف)، أو حديثي العهد بالتعليم، وتم الانطلاق في هذه التكوينات منذ سنة2003. واستمر الى غاية وقتنا هذا اي سنة 2017 من خلال التكوين المعلمين فيما

[1] علي راشد، نفس المرجع، ص 97.

يصطلح عليه بمناهج الجيل الثاني.

واعتماد المقاربة بالكفاءات في المدرسة الجزائرية كان انطلاقا من الضرورة التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي ايضا، فلم يبقى التعليم عبارة تلقين وحشو بالمعارف، أنما اصبح من الضروري ربط الفرد بعالمه الخارجي بمتغيراته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ووجوب المامه وتفتحه على الكفاءات والموارد التي يمكنه استثمارها في سوق العمل وتجعل منه فردا فاعلا.

2-4-الدراسة الميدانية:

الدراسة الميدانية التي قمنا بها انقسمت الى شقين، أولهما كانت عن إجراء مقابلات موجة مع معلمين تجاوز تواجدهم في ميدان التعليم 20 سنة أي أنهم الذين استفادوا من تكوين ضمن المقاربة الجديدة(المقاربة بالكفاءات)، وكانوا قد عملوا ضمن المقاربات القديمة، وقد حاولنا من خلال الدراسة الميدانية أن نجري مقابلات حول التكوينات التي أجروها أثناء الفترة الانتقالية أي أثناء فترة إصلاح البرامج والمناهج. وقد بلغ عدد المعلمين **25 معلما** من مناطق مختلفة من ولاية غليزان، وقد كانت العينة عشوائية أي أنها اشتملت على أعمار مختلفة (تتراوح الاعمار بين 40 و50 سنة)، وتراوح بين الاناث والذكور.

والفئة الثانية تمثلت في المعلمين الذين تلقوا تكوينا مباشرا أثناء الخدمة لمدة سنة واحدة من خلال فترات تكوينية متباعدة تقدر عدد ساعاتها ب 170 ساعة ، وقد تم تكوينهم في مقاييس مختلفة من بينها تعليمية المادة المعنية، علم النفس وعلوم التربية، التشريع المدرسي، والاعلام الالي وغيرها. وقد بلغ عدد العينة في هذه الفئة **60 معلما**، تمت متابعتهم طيلة مدة التكوين الذين تلقوه اثناء الخدمة أي في نفس الفترة التي يمارسون فيها مهامهم.وقد تراوحت أعمار المبحوثين بين 25 و 35 سنة بين ذكور أناث، وقد كان لتقنية الملاحظة المباشرة دور هام في جمع المعلومات، فالملاحظة المباشرة كانت طوال فترة التكوين وأثناء الخدمة، أي متابعة

للمعلمين ضمن نطاق العمل الخاص بهم.

وتضمن دليل المقابلة لعشرين(20) سؤالا ضمن محاور ثلاثة وهي: محور المعلومات الشخصية، ومحور فترات التكوين أثناء وقبل الخدمة ومحور التكوين والمقاربة بالكفاءات، وقد تم انجاز المقابلات ضمن فترات زمنية متقطعة وملازمة للفترات التكوينية التي تلقاها افراد العينة.

3-الخـاتمة:

تسعى المدرسة الجزائرية من خلال تبني المقاربة بالكفاءات الى تحسين مستوى التعليم، وقد مرت المنظومة التربوية في الجزائر بجملة من الاصلاحات سعيا منها الى تفعيل دور المدرسة في بناء الوطن على مختلف الاصعدة (الاجتماعية والاقتصادية وكذا السياسية). ونظرا لما تعانيه المنظومة التعليمية الجزائرية من مشاكل على جميع المستويات سواءا من ناحية المتعلمين الذين يواجهون مشكل التسرب المدرسي والرسوب والعنف داخل المدارس...والمعلمين الذي يعانون من التغيرات السريعة في مجال المناهج والبرامج التعليمية، وكذا والتكوين المكثف الذي يتلقوه أثناء الخدمة، وما خلصنا اليه ان تكوين المعلمين أثناء الخدمة ضمن المقاربة الجديدة هو محاولة لاجل مستوى التعليم في الجزائر، الا انه يبقى يعاني من مجموعة من الاخلالات التي تفرضها معطيات المجتمع المتناقضة فيما بينها.

-النتائج المتوصل اليها:

الدراسة الميدانية التي قمنا بها افضت بنا الى التوصل الى النتائج التالية:

1- المقاربة بالكفاءات في المدرسة الجزائرية استلزمت اجراء تكوين للمعلمين لاجل مواكبة التغيرات في المناهج والبرامج الدراسية(المعلمين الذين درسوا ضمن المقاربات السابقة).

2- طرح التكوين أثناء الخدمة للمعلمين السابقي العهد بالتعليم صعوبة في تقبل الاصلاحات التعليمية التي جاءت بها المقاربة بالكفاءات، لحد ان بعضهم رفض الالتحاق بالتكوين، الذي

أصبح فيما بعد معيارا للوصول الى مختلف الدرجات الجديدة.

3- مساهمة التكوين أثناء الخدمة في ترقية المستوى الأدائي للمعلمين سواءا الجدد أو السابقي العهد بالتعليم، وترقية الفعل التعليمي التعلمي الذي فرضته المقاربة الجديدة.

4- التكوين أثناء الخدمة للمعلمين الجدد مزدوج الاتجاه، فمن ناحية يمكن المعلم من مواكبة التطورات الحاصلة في المجال التعليمي،الا أنه يستهلك الحجم الساعي للمتعلمين خاصة لما يكون التكوين ضمن الايام الدراسية العادية.

5- تواجد المعلمين صغار السن مع المعلمين ذوي الاقدمية ضمن نفس البرامج التكوينية خلق نوعا من الصراع الغير معلن والغير مصرح عنه، مما جعل البعض ينفرون من هذه البرامج التكوينية اما بعدم الحضور، أو الحضور الشكلي.

6- التكوين أثناء الخدمة يزيد من قدرة المتعلم على التحكم في الصف ويخلق جودة في ادارة العملية التعليمية التعلمية.

قائمة المراجع:

1- دنيا علي حامد، الاعتماد المهني للمعلم في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة، ص دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 .

2- مجلة مركز البحوث التربوية، العدد 11، 1997..

3- محمد عبد الرحمان عدس، المعلم الفاعل والتدريس الفعال، ط 1، دار الفكر، عمان،2000.

4- مصطفى عبد السميع، سهير محمد حوالة ، اعداد المعلم تنميته وتدريبه، دار الفكر عمان الاردن، ط1 ، 2005،.

5- بوفلجة غياث، الاسس النفسية للتكوين، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2.

6- المربي، المجلة الجزائرية للتربية، العدد 10، 2008.

7- محمد محمد الحماحمي، التدريب اثناء الخدمة في المجال التربوي، التربية العلمية، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 1999.

8- حسين عبد الحميد احمد رشوان، العلم والتعليم والمعلمين من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة،2007، ص181.

9- مجدي عبد العزيز ابراهيم، تنمية تفكير المعلمين والتعلمين(ضرورة تربوية في عصر المعلومات)، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة 2006.

10- حارث عبود، الاتصال التربوي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1 عمان الاردن، 2009.

11- زيدان محمد مصطفى، الكفاية الانتاجية للمدرس، دار الشروق ط1، جدة، 1981.

12- شوق محمود والسعيد مالك، معلم القرن الواحد والعشرون،دار الفكر العربي، القاهرة 2001، ص 36

13- علي راشد، خصائص المعلم العصري وادواره،الاشراف عليه وتدريبه، دار الفكر العربي، ط 1، عمان،2000.

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 01 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

استخدام الأساتذة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطوير أساليب التعليم بالمدرسة الجزائرية

تاريخ استلام المقال: 2017/11/16 **تاريخ قبول المقال** 2018/03/25

•إدريسي عامر جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، طالب دكتورالي تخصص علم الاجتماع التنمية البشرية (مجال الاهتمام: التربية)،
البريد الالكتروني: idrici.ko@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى مناقشة موضوع استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال من طرف الأساتذة في عملية التعليم بالمدرسة الجزائرية، و وصف وتحليل الطرق والأساليب التي يستخدمها الأساتذة أثناء ممارستهم لعملية التعليم، لمعرفة مدى اعتمادهم على توظيف التكنولوجيات الحديثة في تطوير أساليب التعليم والرفع من مستوى أدائهم المهني.

وبعد محاولتنا الكشف عن مختلف العوامل المادية والبشرية التي تؤثر في عملية تطوير أساليب التعليم في المدرسة الجزائرية، خلصنا إلى نتيجة هامة مفادها أن الظروف التي يعمل فيها الأستاذ وغياب فرص التكوين في هذا المجال بالإضافة إلى انعدام التحفيز على الابتكار والإبداع، هو ما يفسر لنا عدم وجود الدافع عند الأساتذة للتكوين الذاتي، وعدم اعتمادهم في تصميم الدروس على استخدام الوسائل الحديثة، وبهذا تبقى تكنولوجيات الإعلام والاتصال رغم توفرها بالمؤسسة التعليمية مجرد وسائل وأدوات بدون محتوى لا تستخدم في تنظيم وتطوير عملية التعليم.

الكلمات المفتاحية:

تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تكنولوجيا التربية، الأستاذ، المدرسة الجزائرية، تطوير أساليب التعليم، تكوين الأساتذة، الإدارة التربوية.

Astract

This subject aims at discussing the topic of using the modern technologies of media and communication by professors in the education process in the Algerian schools, the main focus of our topic is to describe and analyze the methods and techniques used by teachers during their practice of the education's process, and also the know in which extent they depend on using the modern technology in the development of methods of education and raise the level of professional performance.

After trying to detect various physical and human factors that affect the process of developing the methods of education in Algerian schools, we came to an important conclusion that the lack of training opportunities in this area as well as the absence of stimulus for innovation and creativity is what explains the lack of motivation when professors self-configurable, and lack of dependence in the design of lessons on the use of modern means and that information and communication technologies remain despite provided by the institution just means and tools do not make sense to not carry their content in what contributes to the organization and development of the education process and improving the pedagogical performance.

Key words:

Information and communication technologies, Educational technologies, The professor, Algerian school, improving the pedagogical performance, the development of learning styles, Teacher training, Educational administration.

المقدمة:

عرف العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تطوراً مذهلاً في ميدان التكنولوجيا والتطور المعرفي بصفة عامة، وأحدث ذلك تفاوتاً كبيراً بين المجتمعات على مستوى التنمية، كما شهد العالم عدة تحولات في شتى مجالات الحياة، حيث تغير معنى المكان بحيث أصبح للإنسان القدرة باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال أن يتفاعل ويتابع كل ما يحدث حوله.

والجدير بالذكر أن المعرفة أصبحت تأخذ مكاناً محورياً في اهتمامات المجتمعات المعاصرة، فلم تعد الأرض والموارد الطبيعية هي العامل الأساسي المحدد للقوة الاقتصادية كما كان الحال في المجتمعات الزراعية، ولا رأس المال اللازم لإنتاج السلع كما كان الحال في المجتمع الصناعي، وإنما أصبحت المعلومات والمعرفة تمثل عصب الحياة ومصدر الثروة والقوة.

لذلك أصبح استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في التعليم شرطاً أساسياً للاكتساب المعرفة وإنتاجها، ولهذا السبب تتسارع مساعي تطوير وإصلاح المناهج التربوية عبر دول العالم، عن طرق تبني سياسات جديدة لتطوير أساليب وتقنيات اكتساب المعرفة.

وبناءاً على هذا جاءت فكرة هذا المقال الذي يعالج موضوع استخدام الأساتذة في المدرسة الجزائرية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في عملية التعليم كوسيلة بيداغوجية حديثة، حيث ركزت هذه الدراسة الميدانية على تحديد وحصر أهم المعوقات التي تقف أمام الأستاذ في توظيفها لخدمة التعليم وتطويره.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، هي ملاحظتنا للاهتمام البالغ الذي توليه وزارة التربية الوطنية لتطوير أساليب التعليم عن طريق إدماج الوسائل التكنولوجية الحديثة في التعليم والاهتمام برقمنة قطاع التربية، ويظهر ذلك من خلال ما جاء في النصوص التشريعية التي صدرت في السنوات الأخيرة، حيث ورد في الإصلاح المنصوص عليه في القانون التوجيهي للتربية الوطنية[1] الذي صدر سنة 2008، استهداف تحقيق النوعية في التعليم والسعي لإدراج التكنولوجيات الحديثة في التعليم والنظر إليها على أنها خياراً استراتيجياً في مشروع المدرسة الجزائرية.

وتأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية استخدام وسائل وتقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في العملية التعليمية/التعلمّية، حيث يعد التحكم في استخدامها من أهم عوامل التطور الحضاري في وقتنا المعاصر، وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري إضافة أسس جديدة للعملية التعليمية، على مستوى تطوير آليات اكتساب المعرفة وخلق تعليم نوعي ذا جودة من أهم مميزاته الوجاهة والفعالية و النجاعة، كي يستجيب لمتطلبات بناء مجتمع المعرفة، ذلك أن المعرفة تعد العصب الحيوي للتطور والرافد الذي يغذي الحاجات الأخرى للمجتمع.

ولتحليل هذا الموضوع سنعرض تقرير البحث من خلال أربعة عناصر بعد التقديم، حيث يتناول العنصر الأول الإطار النظري للدراسة ويعرض العنصر الثاني أشكال توظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم، ويحلل العنصر الثالث طبيعة تكوين الأساتذة وأثرها على مستوى استخدام التكنولوجيا

[1] القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04 – 08 المؤرخ في 23 جانفي 2008.

الحديثة في التعليم، ويناقش العنصر الرابع دور النظام التربوي في تطوير آليات اكتساب المعرفة، وفي خاتمة هذا المقال سنلخص النتائج التي خلصنا إليها.

أولاً: الإطار النظري للدراسة:

الإشكالية:

تشهد المجتمعات المعاصرة وخاصة المتقدمة منها ثورة في أشكال التربية ونظم التعليم تجاوزت إلى حد كبير النظم التقليدية المعروفة على مستوى آليات اكتساب المعرفة، ومن ناحية التنظيم البيداغوجي والإداري، فالتجربة في الدول المتقدمة حسمت لصالح الأساليب الجديدة بمناهجها ووسائلها.

والجزائر كغيرها من دول العالم، تركز اهتمامها نحو تطوير وإصلاح النظام التربوي، بهدف تكوين رأس المال البشري وما يتطلب ذلك من استخدام آليات مناسبة لاكتساب المعرفة وإنتاجها، فقد أصبح من الأولويات وعلى رأس الاهتمامات البحث في كيفية تطوير المناهج والاعتماد على وسائل بيداغوجية حديثة.

وبما أن الأساليب البيداغوجية وتقنيات التعليم علم يتجدد باستمرار، فقد أصبح استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضرورة بعد أن كانت نوعاً من الكماليات، فهي الآن أدوات فعالة في تصميم عملية التعليم وتنفيذها وتقويمها، حيث أصبح من الضروري اليوم إضافة أسس جديدة أثناء ممارسة مهنة التعليم.

لكن ما يهمنا في هذه الدراسة ليست الوسيلة في حد ذاتها، بل سنركز على الإنسان الذي يقود هذه الوسيلة والفكر الذي يغذيها ويحدد طبيعة محتواها، لذلك لم نركز على بيان مدى مساهمة وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الرفع من مستوى التعليم وتحسين نوعيته، فالمحور الأساسي لموضوعنا هو

المساهمة التي يقدمها الأستاذ ومدى قدرته على توظيف هذه الوسائل، ومدى وعيه أنها مجرد أدوات ووسائل لا معنى لها إن لم تحمل في محتواها ما يساهم في تنظيم وتطوير عملية التعليم وتحسين الأداء البيداغوجي، أي أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال ليست وسيلة بيداغوجية محضة بل القائم بعملية التعليم هو من يعطيها بعدها البيداغوجي بإدماجها في عملية التعليم.

و في هذه الحالة لا يمكن للأستاذ في المدرسة الجزائرية، أن يكون معزولاً عن محيطه الحضاري ليبقى في دوامة التعليم التقليدي، بل لابد عليه مواكبة هذه التطورات، وفي هذا الصدد *نتساءل عما إذا كان الأستاذ في المدرسة الجزائرية يمكنه فعلاً القيام بإدماج الوسائل التكنولوجية في ممارسته لمهنة التعليم وتحقيق ما هو مطلوب منه، في ظل النظام القائم وإكراهات التغيّر الاجتماعي ومتطلبات الواقع الحالي؟*

الفرضيات:

أما الفرضيات التي نرى أنها تجيب على الإشكالية المطروحة هي:

- طبيعة تكوين الأساتذة، سواء قبل أو أثناء الخدمة لا تؤهلهم لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في التعليم.
- غياب التحفيز وعدم التشجيع للمبادرات الفردية من طرف الإدارة التربوية يكرس الجمود وضعف الدافع لدى الأساتذة نحو التكوين الذاتي والتّطور المهني.

المقاربة النظرية:

من أهم المقاربات النظرية التي يمكن أن نعتمد عليها في محاولة فهم وتحديد الأطر المرجعية للفعل الاجتماعي في التنظيم الإداري وعلاقته

باستخدام التكنولوجيا، هي نظرية الضبط الاجتماعي la régulation sociale[2] لـ: "Jean Daniel Reynaud".

المنطلقات الفكرية:

هذه النظرية تحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

- كيف يمكن للفعل الجماعي أن يبنى ويستقر ويتطور؟
- وكيف يمكن للضبط أن يكون مسألة ضرورية؟

حاول "Jean Daniel Reynaud" الاعتماد على أعمال "M.Crozier" و "E.Fridberg" ونظرية التحليل الإستراتيجي، ويعتبر أن الفاعل في قراراته وتصرفاته في حالات تستلزم العقلانية لأنه ليس خاضع للحتميات فقط حتى وإن كانت هذه العقلانية محدودة، فهو يتصرف تصرف وجيه ويتخذ قرارات لابد منها، وهذا الفاعل يتطور ويتفاعل مع أفراد آخرين ضمن نسق يتميز بالتجانس والكلية.

كما يفترض أن الفاعل يتصرف من خلال حساب المصلحة أو من خلال التضامن وليس هناك تعارض بين الفعلين لأن أحدهما يكمل الآخر، فالتضامن يعني الحفاظ على الاتفاق الأولي الذي يتطلب ضغوطات/عوائق متبادلة، وعلى العكس تماماً فالتضامن مرتبط أيضاً بحساب المصلحة: فهو يعمل على الحفاظ على مصالح كل عضو داخل النسق.

وترتكز النظرية على الفرضيات الأساسية التالية:

- الأفراد يتصرفون داخل النسق الاجتماعي وفق القواعد التي تهيكل سلوكياتهم.

[2] Fiche de lecture : **Jean-Daniel Reynaud, Les règles du jeu *L'action collective et la régulation sociale,* Paris, Armand Colin, 2004.**

- القاعدة (la règle) هي عبارة عن مبدأ تنظيمي يوجه الفعل، والقواعد تتعلق بمشروع فعل مشترك.
- عملية الضبط الملازم (la régulation conjointe) تمكن الفعل الجماعي من الاستمرار والتطور وليس القاعدة هي التي تؤطر الفعل الجماعي لوحدها.
- الفاعلين الاجتماعيين هم الذين يشكلون مصدر الضبط الاجتماعي وتأسيس قواعد السلوك.
- لا يمكن فهم الفعل الجماعي ضمن نسق من القواعد بل أكثر من ذلك ضمن ديناميكية عملية الضبط واستمراريتها، قواعد الرقابة، التطور، النزاع، المفاوضات، الفاعلين، المشروع... وهذا ما يساعد أحياناً في الوصول إلى قواعد جديدة و أفعال جماعية جديدة.
- لا يوجد نسق كلي أو شخصي يؤطر جميع الأنساق ويوحّد عملية الضبط وإنتاج القواعد بل يوجد عدة أنساق للضبط ويمكنها أن تتعارض في بعض الأحيان.

إن الفكرة الأساسية التي يحاول "J.D.Reynaud" الانطلاق منها هي فهم الفعل الجماعي، وليس فقط فهم الأفعال الفردية المستقلة، لأن هذه الأفعال تؤطرها قواعد ملازمة وكيف تتم عملية الضبط الملازم عن طريق هذه القواعد، وهذا ما يسمح لنا بفهم الفعل الجماعي، كما يؤكد على تجاوز مفهوم الفاعل بمعزل عن الجماعة والنسق الذي ينتمي إليهما.

وهو يعتقد أن العوامل المتمثلة في: (الدوافع الفردية، الضمير الجمعي والأخلاقي، القيم والضغوطات الاجتماعية، رقابة السلطة...) لا يمكن لها لوحدها أن تكون مصدراً للفعل الجماعي وسبب استمراره، وإنما يكون استمرار

الفعل عن طريق عملية الضبط وعن طريق جملة القواعد التي تهيكل وتبني الفعل الجماعي ضمن المشاريع المشتركة بين الفاعلين، ولذلك يمكن أن تتواجد الكثير من نماذج الضبط والقواعد المتباينة التي تتنافس وتتعارض في ما بينها في توجيه الفعل الجماعي.

اعتمدنا أيضاً على فكرة البريطاني "Anthony guiddens" من خلال "نظرية البناء" حيث يطرح مقاربة إجمالية للمجتمع تقول: "إن المجتمع يتشكل عن طريق أفعال الأفراد الذين يؤلفونه، وهؤلاء بدورهم يخضعون لضغوط البنيات الاجتماعية"[3].

كما سنعتمد على النموذج الذي قدمه "مارسال لوبران" " Marcel Lebrun": في دراسته التي قام بها بالمعهد البيداغوجي الجامعي والإعلاميات المتعددة، الجامعة الكاثوليكية بولفان UCL – لوفان لانوف– بلجيكا، وقد نشرت هذه الدراسة في مقال بعنوان "تكوين المدرسين قضية تعلم" بالمجلة العلمية التربوية[4] حيث انطلق من الإشكالية التالية: "بأي كمية وكيفية تستدعي استعمالات البيداغوجيا الحديثة بيئة بيداغوجية من أجل إعطاء قيمة حقيقية مضافة لتعليم الطلبة (تكنولوجية–>بيداغوجيا)؟ ".

[3] فيليب كابان–جان فرانسوا دورتيه، علم الاجتماع من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية (أعلام وتواريخ وتيارات)، ترجمة: إياس حسن، دار الفرقد، الطبعة الأولى، سورية ، 2010، ص274.

[4] مارسال لوبران، تكوين المدرسين قضية تعلم، مجلة بحث وتربية، المعهد الوطني للبحث في التربية INRE، العدد 5، الجزائر، 2011، ص50

ويرى أنه في عهد توظيف التكنولوجيا واستعمالاتها الواسعة في جميع المجالات، يقتضي إجراء هذه الدراسة التي حدد فيها مختلف مراحل التطور التكنو–بيداغوجي كما يلي:

وصف المراحل	المراحل
يكتشف الأستاذ مبادئ استعمال التكنولوجيا	المدخل
يستعلم أكثر حول استعمال الأدوات، بطريقة تقليدية غالباً وللاستعمال الشخصي	التبني
يبدأ في استعمال الحاسوب داخل القسم – أثناء التدريس	التأقلم
يدخل استعمال الحاسوب في أعمال الطلبة إلى جانب الأدوات التقليدية	التحكم
يبدع أشكال جديدة للعمل ويحول بعض البرمجيات من هدفها الأولى	الابتكار

– ثم قام بتحديد مستويات استخدام التكنولوجيا انطلاقا من ذلك كما يلي:

العلاقة مع المراحل	ملاحظات عن استخدام التكنولوجيا	المستويات
–	عدم استعمال الحاسوب	دون استعمال: المستوى 0
المدخل	الأستاذ يستعمل الحاسوب استعمالا خاصاً به.	تحسيس: مستوى 1
التبني	الانتباه مركز على الجوانب التقنية أكثر من المحتويات	اكتشاف: مستوى 2

التأقلم	استعمال الحاسوب أثناء التدريس	ولوج: مستوى 3
التحكم	احتواء التكنولوجيا واستخدامها في حل المشكلات الحقيقية	إدماج: مستوى 4
ابتكار	مشروع الطلبة يخرج من القسم ويشبه الحياة المهنية	امتداد: مستوى 5
–	التطبيقات المحللة جيداً تصبح أكثر فأكثر متقنة	إتقان: مستوى 6

- يمكننا الاستفادة من هذا النموذج في وصف مستوى استخدام التكنولوجيا من طرف الأساتذة في المدرسة الجزائرية، عن طريق إسقاط نموذج (تكنولوجيا –> تعليم).

منهج البحث وتقنيات جمع المعطيات:

طبيعة الموضوع تتطلب استخدام المنهج الكيفي للوقوف عند العوامل الحقيقية التي تؤثر فعلاً على سلوك الأفراد وتتحكم فيه.

أما في ما يخص جمع المعطيات فقد تم استقرار اخترنا على تقنية **المقابلة** التي نعتبرها الأفضل على الإطلاق في دراسة هذا النوع من المواضيع، وفي هذا الصدد يصرح "مريس أنجرس" قائلاً: (المقابلة هي أفضل التقنيات لكل من يريد استكشاف المحفزات العميقة للأفراد واكتشاف العوامل المشتركة لسلوكهم اعتماداً على خصوصية كل حالة)[5].

وقد تمت الدراسة الميدانية بمؤسسة التعليم الثانوي (ملحقة ثانوية هلالي عامر بولاية سعيدة)، على مجتمع البحث المتكون من أساتذة التعليم الثانوي

[5] موريس انجرس، منهجية البحث في العلوم الانسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص197.

البالغ عددهم 18 أستاذ، موزعين على المواد العلمية والأدبية، حيث قمنا بسحب مجموعة من الأساتذة تم اختيارهم بطريقة المعاينة غير الاحتمالية (صنف المعاينة النمطية) عن طريق سحب مجموعة من الأساتذة بانتقاء عناصر مثالية تعتبر بمثابة عناصر نمطية (Portraits types)، وقد قررنا توجيه اهتمامنا نحو الأساتذة الذين يدرّسون المواد العلمية (06 أساتذة) لأننا نعتقد منطقياً أن هؤلاء هم الأكثر اهتماماً بالوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث قمنا بجمع المعطيات اللازمة للتحليل عن طريق إجراء مقابلات حرة مع المبحوثين، بالإضافة إلى الملاحظات الميدانية و الاطلاع على بعض النصوص تشريعية المتعلقة بإصلاح المنظومة التربوية.

ثانياً: تكنولوجيا الإعلام والاتصال وأشكال توظيفها في التعليم:

يعتبر مفهوم التكنولوجيا من المفاهيم التي ناقشها الكثير من الباحثين والمفكرين، ونظراً لتطور خصائص التكنولوجيا تعددت المعاني واختلفت بتعدد التخصصات التي شملتها التكنولوجيا.

تعني كلمة تكنولوجيا والتي يعربها البعض مستعملا كلمة (التقنية) كمصطلح مرادف لها، ومصدر الاصطلاح هو يوناني وهي كلمة مركبة من مقطعين (تكنو) وتعني الحرفة أوالمهنة أو الفن وكلمة (لوغوس) أو (لوجيا) وتعني المعرفة أو العلم، لذا فإن الكلمة استعملت أساسا لتعني (علم المهنة)، ومع مرور الوقت تطور استعمال اللفظ وأصبح استعماله ينطوي

على معان كثيرة منها : طريقة صنع الأشياء والقيام بعمل معين، علم الصناعة، وعلم الماكينات والآلات والمهمات العملية.

وهي كما يعرفها **عصمت عبد الله** "المعرفة والخبرات والمهارات الواجب توافرها لأداء عمل معين" [6]

ويعرفها "علي غربي" و"يمينة نزار" على أنها "مجموعة من الآلات والمعدات والتقنيات والمعارف العلمية والأفكار والوسائل التي يعتمد عليها الإنسان لتحقيق حاجياته في بيئة اجتماعية"[7]

بمعنى أن التكنولوجيا لا تقتصر فقط على الآلات والمعدات التي يستعملها الإنسان، وإنما تشير إلى **المعارف والأفكار التي تمكن من استخدام هذه الآلات والمعدات**، وفي نفس الوقت هي نتاج اجتماعي، لأن التكنولوجيا قبل أن تكون آلة أو جهازاً معيناً فهي فكرة تولدت عن حاجة أو رغبة اجتماعية معينة.

أما مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم فهي مجموعة الأدوات المعتمدة والمستعملة من أجل إنتاج، معالجة، تخزين، تبادل، ترتيب، إيجاد وقراءة وثائق رقمية لغايات التعليم والتعلم.

ويمكن استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم مثل: الحاسوب، التلفزيون، أجهزة العرض والتسجيل، السبورة التفاعلية، شبكة الانترنيت وغيرها ...

ونذكر بعض أشكال توظيفها كما يلي:

---

[6] عصمت عبد الله الشيخ، دور نظم تكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الاداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1998، ص 57.

[7] علي غربي ويمينة نزار، التكنولوجيا المستوردة وتنمية الثقافة العمالية بالمؤسسة الصناعية، مخبر علم الاجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة متوري قسنطينة، 2002، ص18.

- البرمجية التعليمية (le didacticiel): وتعني برنامجاً معلوماتياً يتعلق بالتعليم عبر الحاسوب (enseignement assisté par ordinateur).
- قاعدة التعلم عبر الخط الرقمي (la plate-forme d'apprentissage en ligne): عبارة عن موقع واب يوفر المحتوى التعليمي.
- الفضاءات الرقمية للتعلم (les espaces numérique d'apprentissage): وهو عبارة عن بوابة رقمية للتعلم.
- السبورة البيضاء التفاعلية (le tableau blanc interactif): وهو جهاز يجمع بين مزايا الشاشة القابلة للمس (l'écran tactile) وجهاز البث التصويري.

أما تكنولوجيا التعليم فتعرف بأنها "تطبيق نظامي لمبادئ ونظريات التعليم في الواقع الفعلي لميدان التعليم"[8] وتعرف أيضاً بأنها جميع الطرق والأدوات والأجهزة المستخدمة في نظام تعليمي بغرض تحقيق أهداف تعليمية محددة، بمعنى أنها تفاعل منظم بين كل من العنصر البشري المشارك في عملية التعليم والأجهزة والآلات والأدوات التعليمية، والمواد التعليمية، بهدف تحقيق الأهداف التعليمية أو حل المشكلات التعليمية.

إن إدماج تكنولوجيات الإعلام و الاتصال هو ببساطة تحسين نوعية التعليم/تعلُّم، ويسمح هذا الإدماج بـ:

[8] محمد علي سيعد العمري، منتديات تكنولوجيا التعليم، 23:27 سا،
www.mostafa.gawdat.net/3vb

- تصور توجهات جديدة.
- تعديل بعض الممارسات البيداغوجية.
- اختراع طرائق تعليمية جديدة.
- اختراع سيناريوهات بيداغوجية.

إن دور وسائل وتكنولوجيات التعليم في تحقيق الأهداف التربوية لا يمكن تجاهله ولكن هذا لا يلغي دور الأستاذ في العملية التعليمية واستفادته منها في تطوير أدائه البيداغوجي من خلال:

- توفير الوقت والموارد المالية والمادية.
- المساهمة في توفير وسائل الإيضاح بكل أنواعها.
- تسجيل الدروس وإعادة عرضها
- المساهمة في تحسين التدريس من خلال استخدام المحاكاة في الأعمال التطبيقية والتجريب.

أما في ما يخص مسيرة تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد ظهرت ابتدءا من أربعينيات القرن الماضي، أين ظهر الحاسوب وانتشر عبر جميع مظاهر الحياة كما ظهر استعمال تكنولوجيا المعلومات في المجال البيداغوجي والتربوي في منتصف التسعينيات، حيث دخلت تكنولوجيا المعلومات مجال التعليم الرقمي في أمريكا عام 1993، وهو نموذج ينظر للتلميذ كمتعلم إيجابي في اكتساب المعرفة ويظل دور المعلم كمستشار أو مرشد ومقيم للعملية التعليمية، وهو ما جعلها أكثر فعالية، وتتوقف نتائج استخدام هذه التكنولوجيات بالدرجة الأولى على كفاءة المدرس في تنظيم عملية التعليم إذ لا جدوى منها إن لم يوظفها بأساليب مبتكرة[9].

[9] محمد إيدار، تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدمة التربية، مجلة بحث وتربية، العدد السابق، ص7.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جهود مستمرة من جانب اليونسكو والإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والبنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لدراسة الوضع الحالي لنظم التعليم في الدول النامية وإدماج تكنولوجيا الاتصال في التعليم.

وفي هذا المجال وضعت الجزائر سياسة وطنية لإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العملية التعليمية على أساس الخطة الرئيسية المطروحة منذ جويلية 2002 في البرنامج الحكومي ضمن محاور إصلاح المنظومة التربوية كما يلي: "إدخال التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال في المنظومة التربوية بغية تسهيل دخول بلادنا في مجتمع الإعلام والحضارة العلمية والتقنية في إطار العولمة".[10]

ثالثاً: طبيعة تكوين الأساتذة وأثرها على استخدام وسائل ت إ إ في التعليم:

في إطار إصلاح المنظومة التربوية، وضعت وزارة التربية الوطنية مشروع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل تحسين التعليم وإثراء الوسائط والوسائل التعليمية وتحديث القطاع، و تم الانطلاق في تجسيد هذا المشروع عن طريق تجهيز المؤسسات التربوية بالوسائل والمعدات، ولكن المشكل الذي طرح أمام الأساتذة هو أن هذه الوسائل معقدة في تركيبها واستخدامها، مما يؤدي إلى عدم قدرة الكثير منهم على استخدامها والتحكم فيها، ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم تكوين الأساتذة قبل توظيفهم في هذا المجال، بالإضافة إلى ندرة فرص التكوين أثناء الخدمة والتطوير المهني في ميدان التكنولوجيات الحديثة.

[10] ملف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدمة التربية، مجلة بحث وتربية، المعهد الوطني للبحث في التربية، العدد02، الجزائر، 2011، ص8

و ينص القانون التوجيهي للتربية الوطنية في مادته 77 أن "التكوين الأولي لمختلف أسلاك التعليم هو تكوين من مستوى جامعي" [11]، وهذه التعليمة تعبر عن شروط الالتحاق بمهنة التعليم بالمدرسة الجزائرية بجميع أطوارها، والتي لا تضع بالحسبان شروط التحكم في استخدام الوسائل البيداغوجية التي ترتكز على وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتحكم فيها خاصة في الجانب البيداغوجي.

بالإضافة إلى ضعف التحكم في تقنيات استخدام الوسائل التكنولوجية من طرف الأساتذة، لاحظنا أيضاً وجود ظاهرة مقاومة التغيير، و تفضيل الأساتذة لاستخدام وسائل التعليم التقليدية، بالرغم من إدراكهم لأهمية التكنولوجيا الحديثة في ترقية الأداء البيداغوجي، وهو ما يعبر عن انعدام المبادرة وروح الإبداع والابتكار لديهم، فمن خلال الملاحظات الميدانية التي قمنا بها حول مجتمع البحث، سجلنا ضعف إقبال الأساتذة على استخدام الوسائل المتوفرة على مستوى المؤسسات التربوية، واكتشفنا من خلال المقابلات أن المشاكل المهنية التي يعاني منها الأساتذة والمرتبطة بنقص التكوين والتدريب وعدم تشجيع التكوين الذاتي والتطوير المهني، تجعل من مشروع إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم صعب التحقيق، وهذا ما يجرنا للبحث في دور النظام التربوي بآلياته الإدارية والبيداغوجية في تطوير أساليب التعليم.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى التي ترى طبيعة نظام تكوين لدى الأساتذة، سواء قبل أو أثناء الخدمة لا تؤهلهم لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في

[11] القانون التوجيهي للتربية، المرجع السابق.

التعليم بالمستوى المطلوب، أي عدم احتواء التكنولوجيا واستخدامها في حل مشكلات التعليم (مستوى التحكم).

رابعاً: دور النظام التربوي في تطوير أساليب التعليم:

النظام التربوي في معناه الاصطلاحي هو خلاصة العناصر التنظيمية المترجمة للسياسة التعليمية والغايات التربوية، وهو القواعد المحددة لسير جهود التعليم، وضبط المراحل والمسالك وسنوات الدراسة (ضبط المراحل التعليمية) وأساليب الانتقال من مرحلة إلى أخرى، والتقويم الذي يتناول الجهود والنتائج، وهو أساس الخطة الإجرائية التي تعتمد في تنظيم العمل المدرسي اليومي، واستثمار الوسائل.[12]

ويمكن تلخيص مدلول النظام التربوي بأنه الوجه التطبيقي للسياسة التعليمية، فهو الذي يحدد آليات اكتساب المعرفة ويطورها ويحدد الأوجه التي تتبع في تنفيذها.

أما آليات اكتساب المعرفة فهو مفهوم إجرائي نستخدمه للتعبير عن كل الوسائل والأساليب البيداغوجية والتسييرية التي تؤطر عملية التعليم والتعلّم والتي تشكل الوضعية التي تتجسد وفقها كل العمليات والنشاطات التي تتم في البيئة المدرسية، وهي التي تنظم العلاقة بين المعلمين والمتعلمين، ويمكن تحديدها في العناصر التالية:

- ✓ المناهج والمقررات التعليمية وما تتضمنه من أهداف وتوجيهات حول الأساليب البيداغوجية وطرق التدريس.

[12] عبد القادر فوضيل، نظام التعليم في الجزائر(بين مظاهر التدني ومستويات التحدي)، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2016، الجزائر، ص 25.

- ✓ الوسائل البيداغوجية التي يعتمد عليها الأساتذة في تنفيذ العملية التعليمية (أجهزة، وسائل الإيضاح، وسائل مخبرية، خرائط،...إلخ).
- ✓ التنظيم التربوي المتمثل في الأساليب التسييرية والإدارية المعتمدة في تنظيم الشؤون المدرسية والتي تنظم العلاقة بين المعلم والمتعلم ومختلف الشركاء في العملية التربوية.

والعنصر الأخير المتمثل في الإدارة التي تتولى عملية التوجيه والاستثمار في الإمكانيات المتاحة، البشرية والطبيعية والمادية والمالية والعلمية والفنية والتكنولوجية لتحقيق مختلف الأهداف المنشودة على أحسن وجه، وقد أجمعت كل المدارس الاقتصادية والإدارية على أن الإدارة تتولى قيادة أي نشاط إنساني تخطيطاً وتنظيماً وتنفيذاً وتنسيقاً[13].

لذلك تعرف الإدارة الحديثة على أنها "مجموعة من الأنشطة المتميزة الموجهة نحو الاستخدام الكفء والفعال للموارد ،وذلك لغرض تحقيق هدف ما أو مجموعة من الأهداف"[14]

ويعرف "محمد الشريف" الإدارة بأنها "مجموعة من الأنشطة المتميزة الموجهة نحو الاستخدام الكفء والفعال للموارد ،وذلك لغرض تحقيق هدف ما أو مجموعة من الأهداف"[15]، فالرفع من مستوى التعليم يستدعي التغيير في الأساليب البيداغوجية بناءاً على خطة مدروسة وشاملة على المستوى التنظيمي (الإدارة التربوية)، على اعتبار أن الإدارة هي القائد والموجه لمسيرة التنمية

[13] عبد الرحمان تيشوري ، التنمية الإدارية والإصلاح الإداري، الحوار المتمدن، العدد 1421، 2006، ص1.

[14] علي شريف، الإدارة المعاصرة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1997، ص17.

[15] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وذلك بإجماع كل النظريات العلمية على أنها: هي التي تتولى قيادة أي نشاط إنساني تخطيطاً، تنظيماً، تنفيذاً وتنسيقاً.[16]

وعلى هذا الأساس، يكمن دور الإدارة التربوية في تحديد التغييرات التي ينبغي القيام بها، والتي تتناسب مع حجم التأخر المتراكم في جميع الميادين للتخلص من حالة التخلف، ففي عصرنا الراهن أصبح العلم التقني (Techno science) يؤثر بالفعل فيما يقوم به الإنسان بل يتدخل في حياته كلها فالمعرفة العلمية وتطبيقاتها التقنية أعطت الوجود الإنساني بعداً جديداً.

لكن الإدارة التربوية في الجزائر تتصف بسيطرة القواعد القانونية وتميزها بالعمومية وعدم الدقة، وهي ترتكز بدرجة كبيرة على الجانب النظري، كما تتميز بأنها غير واضحة وشارحة لقيم معايير النجاعة والفعالية، مما يجعلها غير عملية، بالإضافة إلى ذلك سجلنا غياب المعايير التي تثمّن قيّم الجهد والإبداع والتميّز والتنافس، فعندما لا يقاس أداء الأستاذ بطريقة موضوعية في المؤسسة وعندما تكون القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين مثل زيادة الرواتب والترقيات تعتمد على معايير غير مدروسة وغير موضوعية فإن ذلك يعني أن الأداء لا يرتبط بالنجاح المهني، وهو ما يؤثر على مستوى استخدام الوسائل التكنولوجية ويقلل من أهميتها عند الأساتذة لانعدام الفائدة من استخدامها أي أنها لا تساعد على تحقيق مصالحهم المهنية.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية التي ترى أن النظام التربوي لا يتوفر على نظام للتحفيز قائم على الموضوعية وهو ما يشكل أهم القيود أمام استخدام الوسائل البيداغوجية الحديثة من طرف الأساتذة.

[16] عبد الرحمان تيشوري، التنمية الإدارية والإصلاح الإداري، الحوار المتمدن، العدد 1421، 2006، ص1.

خاتمة:

يرجع ضعف مستوى استخدام الوسائل الحديثة عند الأساتذة بالأساس إلى ضعف تنظيمي وإداري، وهو ما يفسر لنا عدم وجود الدافع عند الأساتذة للتكوين الذاتي، وعدم اعتمادهم في تصميم الدروس على استخدام الوسائل الحديثة، أي أن آليات اكتساب المعرفة في المدرسة الجزائرية تحتاج إلى إعادة النظر لأنها تشتغل بطريقة تقليدية وغير فعالة وغير ناجعة، وهو ما يعبر عن أزمة حقيقية سببها الرئيسي هو: عدم الاستخدام العقلاني لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطوير المجال البيداغوجي، و عدم ملائمة الآليات البيداغوجية والإدارية مع شروط تحقيق المشروع المعرفي الذي يمكنه مقاربة الواقع و حل أزمته.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن مشكلة تكوين الأساتذة تعتبر من أكثر المشاكل المطروحة في النظام التربوي الجزائري، ولعلنا نبالغ إذا قلنا أن هذه المشكلة تعتبر أساس مشكلات التعليم في الجزائر والسبب الرئيسي في تخلفه، لأن النظام التربوي عبر جميع إصلاحاته ظل يفتقر إلى فلسفة ناجعة لتكوين تتطابق مع متطلبات التطور البيداغوجي، تلك الفلسفة التي ينبغي أن تقوم على أساس الاستخدام والتحكم في الوسائل التكنولوجية الحديثة.

كذلك فلكي يتم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة يفترض وجود نوع من التحفيز أو المكافآت على استخدام السلوك الجديد، أي ينبغي أن يرتبط التكوين بين تعلم سلوك جديد وكيف سيؤدي استخدامه وتطبيقه إلى تحسين المسار المهني للموظف عن طريق الترقية أو أي شكل من أشكال التطور والتقدم المهني، لهذا فإن نقطة انطلاق أي برنامج تدريبي هي تقدير الاحتياجات التدريبية وتوفير الحوافز المناسبة لها وتحديد الأهداف بدقة، ولكن

الملاحظ أن برامج التكوين التي يستفيد منها الأساتذة (حسب تصريح المبحوثين) لا تحتوي على هذه المعايير مما ينعكس على سلوك الأستاذ في وظيفة التعليم وهو ما يعيق روح المبادرة ويشكل القيود أمامهم في تفجير قدراتهم ومواهبهم.

كم أن القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين تعتمد على معايير غير موضوعية ، وهو ما يجعل الأساتذة يعمدون إلى استراتيجيات مصلحية مثل تكوين تحالفات والتقرب لمن يقومون بعملية التقييم من أجل الحصول على الترقية، أما الأساتذة الممتازين قد لا يكتشفهم أحد وبالتالي فإنهم يحرمون في هذه الحالة من التشجيع على ما يبذلونه من جهد، وأكثر من ذلك فإننا نجد – أحياناً– أن البعض ممن كان أداؤهم سيئاً قد نجحوا في الترقية إلى مناصب عليا بفضل ما يتمتعون به من مهارات واستراتيجيات وفرص يتيحها النظام بقوانينه الآلية، التي لا تشجع المبادرة ولا تثمن الجهد، وهذا ما يؤكد انتشار السلوك المصلحي عند الأساتذة واعتمادهم على الإستراتيجية الفردية المنطلقة من الأهداف الخاصة والتي تعمل على مقاومة أي تجديد، كل ذلك يعيق إدماج مستجدات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مهنة التدريس.

وتأسيساً على كل ما سبق يمكن القول أن التكنولوجيا لا تشتمل فقط على العتاد والتجهيزات التي يستخدما الأستاذ، بمعنى أنها لا تقتصر فقط على الجانب المادي لوحده، بل تحتوي على موضوعات التنظيم والادارة وممارسة القيادة الرشيدة في شتى النواحي التنظيمية، كما أنها نتاج اجتماعي وثقافي يشمل الأفكار والمعتقدات والسلوكات وجميع التصورات والقيم، لأن التكنولوجيا قبل أن تكون آلة أو جهازاً معيناً فهي فكرة تولدت عن حاجة أومصلحة معينة.

كما أن التكنولوجيا ليست حلاً لذاته بمجرد استخدامه يقوم آلياً بتطوير التعليم بل هي وسيلة، وتنميتها من مهمة الإنسان باعتبارها نتاج اجتماعي تتعدى كونها مجموعة من الآلات والمعدات، وعليه يجب تكثيف البحوث العلمية لمعرفة كيفية خروج المدرسة الجزائرية من واقع التشتت وبطء الحركة وعشوائية الكادر البشري، لأن ذلك يدخل ذلك ضمن حلقة من حلقات تكوين الموارد البشرية التي تساهم في تحقيق الأهداف التنموية للمجتمع، لأن المجتمع الذي لا يستطيع أن ينمي موارده البشرية، لن يستطيع أن ينمي أي شيء آخر فيه بصورة إيجابية، ولا يستطيع مواجهة تحديات المستقبل.

المراجع:

- القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04 – 08 المؤرخ في 23 جانفي 2008.
- طلعت إبراهيم لطفي، مدخل إلى علم الاجتماع التنظيم.مصر، مكتبة غريب، 1993.
- عبد الرحمان تيشوري، التنمية الإدارية والإصلاح الإداري، الحوار المتمدن، العدد 1421، 2006.
- عبد القادر فوضيل، نظام التعليم في الجزائر(بين مظاهر التدني ومستويات التحدي)، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2016.
- عصمت عبد الله الشيخ، دور نظم تكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- علي شريف، الإدارة المعاصرة، الدار الإسكندرية الجامعية للنشر والتوزيع، ط2، 1997.
- علي غربي ويمينة نزار، التكنولوجيا المستوردة وتنمية الثقافة العمالية بالمؤسسة الصناعية، مخبر علم الاجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة قسنطينة، 2002.
- فيليب كابان–جان فرانسوا دورتيه، علم الاجتماع من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية (أعلام وتواريخ وتيارات)، ترجمة: إياس حسن، دار الفرقد، الطبعة الأولى،سورية، 2010.

- مارسال لوبران، تكوين المدرسين قضية تعلم، مجلة بحث وتربية، المعهد الوطني للبحث في التربية INRE، العدد 5، الجزائر،2011.
- محمد إيدار. تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدمة التربية، مجلة بحث وتربية، المعهد الوطني للبحث في التربية INRE، العدد 5، الجزائر،2011.
- محمد علي سيعد العمري، منتديات تكنولوجيا التعليم، 23:27 سا، www.mostafa.gawdat.net/3vb
- ملف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدمة التربية، مجلة بحث وتربية، المعهد الوطني للبحث في التربية، العدد2، الجزائر،2011.
- موريس انجرس، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Fiche de lecture : **Jean-Daniel Reynaud**, **Les règles du jeu *L'action collective et la régulation sociale,* Paris**, **Armand Colin**.

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 01 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

مفهوم الجودة الإعلامية في بيئة متحولة دراسة وصفية استطلاعية على عينة من الصحفيين التونسيين

تاريخ استلام المقال: 2018/02/28 تاريخ قبول المقال 2018/06/02

د. هالة بن علي برناط
benalihela@hotmail.fr
جامعة منوبة معهد الصحافة وعلوم الإخبار– تونس
جامعة الملك سعود : كلية الآداب / قسم الإعلام– المملكة العربية السعودية

ملخص

لطالما اقترن الإعلام بمبدأ حرية التعبير على اعتباره الركن الأساس للعمل الصحفي وتحقيق الديمقراطية، لكن التطورات التكنولوجية وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية طرحت اليوم نقاشا أكاديميا ومهنيا عميقا، فقد أصبح مفهوم جودة المضامين الإعلامية يكتسي أهمية تضاهي حرية التعبير التي لم تعد كافية اليوم لضمان محتوى إعلامي يلبي حاجات الجمهور واشباعاته وانتظاراته.

من هذه المنطلقات اخترنا أن نطرح في هذه الدراسة تمثلات الصحفيين التونسيين ومفهومهم لمبدأ الجودة في بيئة متغيرة وتأثير السياقات السياسية والاقتصادية على نوعية المضامين الإعلامية.

وتتأتى أهمية بحثنا من دور رسالة الإعلام في تشكيل اتجاهات المجتمع وقيمه ومعارفه إضافة إلى النقد الموجه اليوم قبل المختصين لبعض وسائل الإعلام نتيجة تدني مستوى مضامينها.

الكلمات المفتاحية أخلاقيات ; جودة الإعلام ; تكنولوجيات الإعلام ; الإعلام التونسي.

Résumé

Le débat sur le rôle des médias dans les démocraties est en train d'être profondément transformé. La qualité de l'information devient une question aussi importante que la liberté car les données publiées par les médias doivent être d'une qualité suffisante pour répondre aux besoins de la démocratie. Cette étude cherche à analyser l'interprétation des journalistes tunisiens de la notion de qualité dans un nouveau contexte politique et économique.

Mots clés:(Ethique et déontologie des médias ; qualité de l'information ; nouvelles technologies de l'information et de la communication ; médias tunisiens

المقدمة

تمر مجتمعاتنا اليوم بسياقات أنتجت تغيرا في مفهومنا للمعلومة حيث أصبحت مقترنة بالتنمية والسيطرة والنفوذ بعد أن كانت مرتبطة أساسا بالمستجدات والأحداث. وتَشكلت هذه المفاهيم المستحدثةنتيجة استخداماتنا للإعلام الرقمي الذي يملك هذه القدرة الفائقة على انتاج المعرفة وتبادلها بسرعة لم يشهدها التاريخ. ويعتبر بعض الباحثين أن هذه التكنولوجيات الحديثة ساعدت على التبشير بعالم جديد تغيرت فيه سلوكياتنا ومفاهيمنا للقيم شبهها الباحث عبد الله حيدري "بفوضى المفاهيم والمصطلحات المتزاحمة مع فيضان من التدني اللغوي أدى إلى تراجع مقاييس الجودة والإبداع"[1]. السياقات الجديدة في مجال الإعلام والاتصال أفرزت إذن قضايا معرفية عميقة مرتبطة بالمفاهيم الأساسية لهذه البيئة الجديدة التي تتسم بقوة تدفق فائقة للمعلومات. ففي ظل هذا الكم الهائل من المضامين تُطرح تساؤلات عدة أبرزها مسألة احترام الصحفيين للمبادئ العامة للعمل الصحفي وأخلاقيات المهنة وهي المعايير المرتبطة بدرجة كبيرة بقيمة المضامين الإعلامية التي يروجها الإعلام.

مشكلة الدراسة

أمام الحاجة للدور الأساسي الذي تضطلع به وسائل الإعلام في تعزيز الحريات الأساسية في تونس خاصة بعد انتفاضة 14 جانفي 2011 يجد الصحفي نفسه أمام عدة تحديات

[1] عبد الله حيدري، الإعلام الجديد : النظام والفوضى. (2010) https://www.academia.edu

خلال ممارسة عمله. وتكمن هذه التحديات أساسا في تطبيق أو احترام المعايير المهنية وشروط العمل الإعلامي في ظل التطورات التكنولوجية التي أفرزت مشهدا إعلاميا يتسم بمنافسة الجمهور للصحفيين، بعد أن فسحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال المجال أمام المواطن ليحل محل الصحفي دون قيد أو شرط، في حين تتطلب الممارسة الإعلامية خصائص أخلاقية ومعرفية دقيقة

اخترنا أن يطرح بحثنا مسألة التزام الصحفيين التونسيين بواجباتهم تجاه الرأي العام ومدى احترامهم لأخلاقيات المهنة الصحفية. فإذا كانت طبيعة العمل الصحفي تتطلب رفع القيود السياسية والتشريعية فهي تقتضي في المقابل احترام الصحفيين لقيم مجتمعاتهم وأخلاقيات المهنة في إطار المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام التي لا يمكن التغافل عنها نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تشكيل اتجاهات الجمهور. وتتبع مشكلة الدراسة من مدى وعي الصحفيين التونسيين واحترامهم لهذه الواجبات تجاه جمهورهم. فما هو مفهوم الصحفيين التونسيين لجودة المضامين الإعلامية ؟ وما هي المعايير التي يعتمدونها لتحديد جودة المضامين الإعلامية وفائدتها بالنسبة إلى الجمهور؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع المهنة الصحفية في تونس ومدى التزام الصحفيين بالمبادئ الأخلاقية للعمل الصحفي ورصد إدراكهم ووعيهم بمختلف المتغيرات التي تؤثر على جودة المضامين الإعلامية في فترة حساسة تمر بها البلاد تحتاج فيها أكثر من أي وقت مضى إلى الإعلام لدعم عمليات الإصلاح والتغيير في مختلف المجالات نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق تطلعات الجماهير.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذا البحث في رصد رؤية الصحافيين لواجباتهم ومدى التزامهم بالمبادئ الأخلاقية وإلى أي مدى يعتبر الصحفي أن هذه المبادئ يمكن الاستفادة منها عند ممارسة العمل الصحفي وذلك لتعزيز تأسيس وتكريس مبدأ الأخلاقيات خلال الممارسة المهنية.

منهج الدراسة

سنعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي عن طريق المسح الاجتماعي لعينة غرضية تتكون من 40صحفيا من مختلف وسائل الإعلام ومن الذين مارسوا العمل

الصحفي قبل 2011 وبعده حتى يكونوا قادرين على مقاربة طبيعة هذه التأثيرات وهذه التحولات وذلك للتعرف على رأيهم في واقع تطبيق المعايير المهنية في وسائل الإعلام التونسية

أداة الدراسة

اعتمدت الدراسة أداة الاستبيان لجمع البيانات وقد وزعت الاستمارة على محورين أساسيين :

المحور الأول : مفهوم الصحفيين لمعايير الجودة في العمل الصحفي

المحور الثاني : العوامل المؤثرة على جودة العمل الصحفي

الصدق والثبات

الصدق : لقياس صدق استمارة الاستبيان، استخدمت الباحثة أسلوب الصدق الظاهري من خلال تحكيمها من قبل نخبة من مختصين في الإعلام وتم تعديل بعض الأسئلة بناءً على ملاحظاتهم وتوصياتهم.

الثبات : للتأكد من ثبات نتائج استمارة الاستبيان، اعتمدت الباحثة أسلوب إعادة الاختبار حيث تم إعادة توزيع الاستمارة على 4 صحفيين من أفراد العينة أي بواقع 10 % من العينة الأصلية وذلك بعد ثلاثة أسابيع من تطبيقها وبلغت قيمة معمل الثبات نسبة 95% وتعتبر نسبة عالية تدل على ثبات الاستمارة ودقتها.

حدود البحث

الحدود الموضوعية : مفهوم الصحفيين التونسيين لجودة المضامين الإعلامية التونسية في ظل السياقات والتغيرات الراهنة.

الحدود البشرية : وزعت الاستمارة على 50 صحفيا تونسيا لم نسترجع منها 10 فاقتصرت عينة البحث على 40 صحفيا تونسيا

الحدود الزمنية : تم تطبيق البحث في شهري ماي وجوان 2016

المرجعية النظرية للدراسة :

تعتمد الدراسة في بنائها النظري وصياغة فروضها على نظرية المسؤولية الاجتماعيةعلى اعتبار أن مبدأ أخلاقيات الصحافة يعتبر من الأسس التي قامت عليها إضافة إلى طرحها مسألة وظائف الإعلام في المجتمع وأهميتها. كماتندرج ضمن التيار البحثي القائم على سوسيولوجيا العمل الصحفي والاحترافية المهنية لأنها تعتبر مهمة في متابعة التغيرات في

بيئة العمل الصحفي. ويهتم هذا التيار بتحليل الصحافة كممارسة تحدث داخل سياقات وذلك لمعرفة هذه التغيرات والعوامل التي تشكل طبيعة المهنة الصحفية. واتجهت هذه الدراسات في السنوات الأخيرة في تناولها للإنتاج الإعلامي إلى الاهتمام بدراسة القيود التي تضعها المؤسسات الإعلامية على الصحفيين إضافة إلى القيود الخارجية التي تمثل عقبات مثيرة للاهتمام والدراسة. كما يتناول هذا التيار بالدرس الممارسات المهنية وكيفية إنتاج المضامين الإعلامية. وحاولت بعض الدراسات وضع نماذج للحرفية الصحفية إضافة إلى تحليل رؤية الصحفيين لأنفسهم ولأدوارهم ولمهنتهم وهو ما سنسعى للبحث فيه من خلال هذه الدراسة. وتكمن أهمية هذا التيار البحثي في التركيز على كيفية ممارسة الصحفيين لعملهم وبالتالي التعرف على مدى استجابتهم للتغيرات الحاصلة في مجالهم والسياقات التي تشكل طبيعة ممارساتهم المهنية ومخرجاتهم[1] . وحيث لا يمكن البحث في الممارسة الصحفية دون الأخذ بعين الاعتبار بالمعايير المهنية التي تنظم قطاع الإعلام، سنتطرق إلى أبرز المداخل النظرية لمبدأ أخلاقيات المهنة الصحفية.

1- المداخل النظرية لمبحث أخلاقيات المهنة الصحفية

تعددت الرؤى والمداخل النظرية في طرح موضوع أخلاقيات العمل الصحفي[2]. فهناك من اعتبر أنها نسبية أي أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان وطرحها من زاوية الأخلاق باعتبارها ضوابط يحترمها مختلف أفراد المجتمع بما أنها تنبع من الضمير الإنساني للصحفي (Elliott). وهناك من عرفها بأنها مجموعة من المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة التي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأخبار ونشرها والتعليق عليها وفي طرحهم لآرائهم، وهو ما من شأنه أن يقوى إحساس الصحفي بمسؤوليته الاجتماعية.

وفي هذا الإطار رصد شافير (Shaver) ثلاثة مداخل لهذا المبحث :

[1] السيد بخيت، الجديد في بحوث الصحافة مدارس غربية وإسهامات عربية ، العين، الامارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي ، 2014 ، ص 89-90

[2] السيد بخيت ، أخلاقيات العمل الصحفي، العين، الامارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، طبعة أولى ، 2011 ، ص 16

- المدخل المهني المعياري : الممارسات السائدة في صناعة الصحافة
- المدخل الفلسفي الاتصالي : يقوم على الدور الاجتماعي لوسائل الإعلام وترجع أصوله إلى المبادئ التي طرحها كل من جيفرسون وميلتون عن حرية الصحافة.
- المدخل الفلسفي الكلاسيكي : يركز أساسا على مبدأ الأخلاقيات الاجتماعية أكثر من التركيز على أخلاقيات وسائل الإعلام

وهناك من يرى أن البحث في هذا الموضوع يكون من زاوية نظر المسؤولية الاجتماعية وأن طرح مفهوم حرية الصحافة يكون في إطار من المسؤولية الاجتماعية معتبرين أن مواثيق الشرف أحد الأساليب الملائمة لتنظيم المهنة. ويذكر أن مفهوم أخلاقيات الصحافة يعتبر من الأسس التي قامت عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947 التي حددت التزامات الصحافة ووسائل الإعلام تجاه المجتمع التي يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية[1]. وفي هذا الإطار، أكد بعض الباحثين أهمية وضع معايير للمبادئ المهنية المتعلقة بالصدق والموضوعية والدقة والتوازن وضرورة التزام الصحفيين بها كمتطلب ضروري لمواجهة أية سلبيات تطرأ على ممارسة العمل الصحفي. كما يترتب على المواثيق التي تصيغها وسائل الإعلام نفسها التزام الصحفيين بما جاء فيها لهذا تُعتبر مقياس الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية التي تكون عادة في علاقة بوظائف وسائل الإعلام ودورها في المجتمع.

ويذكر أن مسألة وظائف وسائل الإعلام حظيت باهتمام العديد من الباحثين في مجالات عدة من علم اجتماع وعلوم سياسية وعلوم إعلام واتصال وذلك نظرا لأهمية وظائفها في المجتمع وهو ما يفرض البحث والتعمق في نوعية مضامينها ومدى احترامها لهذا الدور الذي بعثت من أجلهومن ضمن هذه الوظائف نذكر مراقبة المجتمع والتعبئة والتنشئة الاجتماعية وتدعيم المعايير الاجتماعية ..

ويمكن تقسيم النظريات المتعلقة بوظائف الإعلام إلى توجهين رئيسيين، الأول يعطي لوسائل الإعلام دورا اجتماعيا فعالا على مستوى المراقبة (هارولد لاسويل، ويلبرشرام) والتنشئة الاجتماعية (ويلبرشرام، ليزلي مولر). أما التوجه الثاني فهو يقلص من أهمية الدور الاجتماعي الذي تلعبه وسائل الإعلام على اعتبارها وسائل هيمنة سياسية وتجارية وبالتالي

[1] محمد حسام الدين ، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، القاهرة، الدار اللبنانية المصرية، 2003، ص 140

فاقدة للمصداقية (تشومسكي، ميشال فوكو، رواد النظريات النقدية، مجموعة مدرسة فرنكفورت) . لكن في تقديرنا يمكن اعتبار أن التوجهين يقران بأهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في المجتمع وهو ما يفسر هذا السعي للهيمنة عليها وتوجيه مضامينها وفق التوجه الثاني. الإقرار بهذا الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام يمكن أن يجعل منها جديرة بلقب السلطة الرابعة الذي يقتضي وجود قوة مضادة ضد القوى السياسية والاقتصادية والثقافية المهيمنة، فهي تشكل قوة ضاغطة ومؤثرة.

لكن وحتى تلعب هذا الدور لابد أن يتوفر لديها حسا مدنيا وإرادة فردية وجماعية وذلك لضمان فاعلية مهمتها في فضح كل التجاوزات التي تقوم بها بقية السلطات الثلاث ومؤسسات المجتمع وأفراده من خلال ضبط السلوك ومراقبة تطبيق واحترام قوانين المجتمع وضوابطه الشيء الذي يجنب المجتمع من الوقوع في الانحرافات الخطيرة. إذ لا يكفي حسب الباحث عبد الله حيدري أن يتوفر شرط الفصل بين السلطات الثلاث ليتحقق بشكل آلي مشروع السلطة الرابعة[1].

كما تعتبر السلطة الرابعة من المنظور الفلسفي لهيجل مشروعا مدنيا يقوم على الوعي بالذات والاعتراف بالآخر. وبالتالي لا يمكن اعتباره سلطة إلزامية كبقية السلطات الثلاث وإنما سلطة أخلاقية تتولى مراقبة مدى احترام القانون في المجتمع بما معناه أن السلطة الرابعة هي سلطة تسيرها الأخلاق. ومن هذا المنظور تتدرج السلطة الرابعة ضمن تيارات القيم الأخلاقية التي تسعى لتعديل ما يصيب النظام الاجتماعي من خلل واضطراب. وينعكس مدى التزام وسائل الإعلام بدورها كسلطة رابعة على نوعية مضامينها وجودتها وقيمتها بالنسبة إلى المجتمع. وهذا الطرح ستستند عليه دراستنا المتعلقة بجودة المضامين في وسائل الإعلام التونسية لأن جودة المضامين الإعلامية وقيمتها تكون عادة مقترنة بأخلاقيات المهنة الصحفية ومقياس احترام الصحفيين لدور وسائل الإعلام باعتبارها سلطة رابعة قادرة على مراقبة بقية السلطات ومؤسسات المجتمع.

2- مفهوم المعايير المهنية الصحفية

[1] عبد الله الزين الحيدري، الفضاء العمومي الجديد للسلطة الخامسة ، المجلة العربية للإعلام والاتصال، العدد الثاني عش، 2014، ص 115

اهتم العديد من الباحثين بمفهوم القيم أو المعايير المهنية في مجالات مختلفة حيث اعتبروا أنها تشكل أحد أهم مجالات القيم، فهي مجموعة مقاييس تحدد خيارات الفرد المهنية وسلوكه خلال ممارسة عمله. فممارسة المهنة تأتي في ضوء محددات أخلاقية وقيمية توجه الفرد واختياراته ووظائفه ...

ويرى بعض الباحثين أن مسألة دراسة أخلاقيات الصحافة تتقاطع مع تخصصات أخرى لعل أهمها قوانين وأخلاقيات المهن بصفة عامة على اعتبار أن كل مهنة تتقيد بأخلاقيات خاصة بها، بالإضافة إلى تخصص العلوم السياسية والقانونية من جهة وسوسيولوجيا التنظيمات والمهن من جهة أخرى. وفي هذا الإطار يعتبر الباحث جمال الزرن أن بحوث جون ماري شارون (Jean Marie Charon) وايريك نوفو (Eric Neveu) وبيار بورديو (Pierre Bourdieu) عن سوسيولوجيا المجال الصحفي إرثا معرفيا ضمن سياقات البحوث الاجتماعية والسياسية ومكانة الأخلاقيات في تشكل المجال الصحفي. كما يرى الباحث أن مختلف هذه الدراسات "أجمعت على أن مسألة الأخلاقيات تحولت إلى مفردة تتجاذبها رهانات اقتصاديات سوق الإعلام وكيف أصبح المجال الصحفي بين فكي كماشة المجال الاقتصادي من جهة والمجال السياسي من جهة أخرى لتركن الخلفية الثقافية والنخبوية للمهنة الصحفية على هامش ما هو صحفي"[1].

على هدي أي معيار إذن يمكن أن تُقاس مهنية الصحفي ومدى التزامه بمبدأ أخلاقيات المهنة. في مجال الإعلام تحدد المعايير المهنية أو هذه الضوابط في مواثيق صحفية تعتمدها المؤسسات الإعلامية حتى تنتظم بها العمل الصحفي. لكن تختلف الرؤى المهنية لهذه المواثيق الصحفية باعتبار تداخلها مع عدة عوامل منها المحيط الخارجي (النظام السياسي، مصالح المعلنين ..) ومنها الداخلي (طبيعة النظام الإعلامي السائد، التقاليد الإعلامية غير المكتوبة، رؤية المساهمين وأصحاب المؤسسات الإعلامية..)وبالتالي يصعب تحديد معايير نقيس بها قيمة المضامين الصحفية ونوعيتها بما أن العمل الصحفي يقوم أو يطغى عليه الجانب الإبداعي أو الابتكار في البحث على المواضيع أو في انجاز المواضيع.

[1] جمال الزرن، من جمعية إلى نقابة : أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس، (ملتقى الدولي : أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول: تونس 23-24 أفريل 2009) جامعة منوبة، معهد الصحافة وعلوم الإخبار، تونس

كما يطغى في بعض الأحيان المنظور الشخصي للعمل الصحفي على التصورات العلمية لهذه المقاييس

وفي هذا الإطار يعتبر الباحث الأمريكي ليو بوجار (Léo Bogart)"أن الصحافة كغيرها من الأشكال الفنية للتعبير الإنساني لا يمكن تقييمها بمعايير قابلة للجدل أو غير قابلة للتغيير"[1] لأن هناك رؤية مختلفة أو تصور مختلف للأخبار القيمة والمفيدة لكل من الصحفي والمتلقي وحتى مالك وسيلة الإعلام.ويستطرد بوجار أن هذا لا يعني أنه غير متاح لنا أن نلاحظ أو نحلل مضامين وسائل الإعلام "لكن علينا أن نقر أن هذا الاختلاف في وجهات النظر يجعل من الصعب الوصول إلى إجماع حول معايير بعينها لتقييم هذه المضامين".

وكشفت الدراسة التي أجراها الباحثون (Gardner, Csikszentmihalyi et Damon)[2] وقارنوا فيها مفهوم التميز في مجال الصحافة مع مهن أخرى، أنه على عكس بقية المهن، تطغى على المجال الصحفي توترات سببها الرؤى أو التصورات المختلفة التي يحملها كل طرف وهو ما فسره الباحثون بضعف مبدأ الإجماع في معايير العمل الصحفي. وتوصلوا إلى هذه النتائج بعد استطلاع رأي الصحفيين والمتلقيين والباحثين وأصحاب المؤسسات الإعلامية حول مفهوم التميز في المجال الصحفي مقارنة ببقية المجالات.

كما ربط بعض الباحثين مفهوم الأخلاقيات بالواجب المهني بما أن عبارة واجب تحمل إشارة واضحة إلى التزام أو واجب طرف ما لطرف آخروبالتالي يجب أن يكون هناك وعي بهذا الواجب والتزام به والقدرة على القيام به. وقد برر الباحثون هذا الرأي بقانون الأخلاق عند كانط الذي جعل الواجب مرافقا رئيسيا لقانون الأخلاق[3]

وعرف الرمحينواجب الصحفي على أنه "التصورات عن الالتزامات أمام المجتمع التي يأخذهاالصحفيون على عاتقهم وبإرادتهم بعد إدراكهم مكان ودور مهنتهم في الحياة

[1]Léo, Bogart, Reflections on content quality in newspapers :NewspaperResearch Journal, 2004, Vol. 25, no 1 , p 44.

[2]Judith Dubois, Bouleversements médiatiques et qualité de l'information : enquêtes auprès de 121 professionnels de l'information québécois. Etudes de communication publique, 20,Québec, Département d'information et de communication, université Laval, 2016, 14-15.

[3]عطا الله الرمحين، أخلاق الصحفي المهنية، عمان : مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، 2012، طبعة أولى، ص 123

الاجتماعية"[1]، ومضمون الواجب المهني هو نتيجة لإدراك مجموعة العمل الصحفية لأهداف العمل الصحفي وخصائصه لذلك يعتبر الرمحين أن للواجب المهني الصحفي جانبان واحد موضوعي وآخر ذاتي .الجانب الموضوعي تحدده الالتزامات الموجودة لدى المؤسسة الإعلامية أو ممثلي المهنة في المجتمع. أما الجانب الذاتي فيكون مرتبطا بالبدايات الشخصية للمهنة أي بالتكوين الذي تلقاه الصحفي وتجاربه الأولى في المهنة.

ويرى باحثون آخرون أن أخلاقيات المهنة الصحفية تضبط بمعايير تكون قانونية وأخلاقية في الوقت نفسه. والمقصود بالضوابط الأخلاقية هو ضمير الصحفي معتبرين أن الضوابط الأخلاقية أكثر فاعلية من الضوابط القانونية لأنها تثبت مدى احترام الصحفيين ووسائل الإعلام على حد السواء للقيم الإعلامية.تشترك أغلب الدراسات في طرحها للجانب الذاتي للصحفي أي ضميره عند تناولها لمبحث أخلاقيات المهنة الصحفية وهو من الأسباب التي أدت حسب بوجار إلى صعوبة وجود معايير متفق عليها يمكن أن نقيم من خلالها المضامين الإعلامية. وبالتالي تطرح بعض الإشكاليات نتيجة بعض الاختلافات على مستوى الفروق بين الأخلاق الإعلامية التي تنبع من الضمير الإنساني للصحفي وأخلاقيات الإعلام التي تقوم على قواعد وضوابط مهنية مسلم بها في أغلب المجتمعات لكنها تختلف من بلد إلى آخر تبعا للظروف السياسية والاقتصادية وطبيعة النظام الإعلامي وتبعا للتطور التاريخي والمستوى الثقافي والفكري. لكن في هذا الإطار يمكننا أن نعتبر أن مواثيق الأخلاقيات الصحفية تعتبر ضوابط يقبل بها المجتمع لتحفظ توازنا بين الإعلام والرأي العام ومختلف الأطراف المتداخلة في العملية الإعلامية لهذا نجدها تشملالمعايير التي يجب أن تتوفر في العملية الإعلامية سواءً على مستوى المرسل أو الوسيلة أو الإعلانات. وقد بوبت أغلب المواثيق هذه الضوابط إلىثلاثة أجزاء : حقوق الصحفيين، واجبات الصحفيين، حماية الصحفيين. هذا الطرح نجده أيضا عند الباحث الفرنسي جون بيراتران لكنه عبر عنه بالعناصر الأساسية لقواعد العمل الصحفي والتي تتوزع إلى ثلاثة أجزاء : القيمة الأساسية والمحظورات الأساسية والمبادئ الصحفية.أما مجالس ومواثيق الشرف الإعلامي في العالم فقد صنفت أخلاقيات العمل الصحفي إلى ستة محاور أساسية يمكن أن نلخصها في النقاط

[1] المرجع السابق، ص 125

التالية[1] : القواعد الأخلاقية لترشيد وتوجيه العمل الصحفي للصحفيين، قواعد السلوك، التضارب بين أهمية الأخبار ومعايير المجتمع، قبول الصحفي للهدايا، أخلاقيات الصحافة والأمن القومي، تحيز الصحفي وأخلاقيات المهنة.

وعلى ضوء هذا التصنيف اقترح بعض الباحثين معايير أخرى أكثر دقة مرتبطة بطريقة تعامل الصحفي مع مصادر المعلومات أو في نقل المعلومات ونشرها أو في علاقته بالانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. هذه التصوراتتؤكد عدم التوصل إلى إجماع تام حول ضوابط أخلاقيات العمل الصحفي. في حين اعتبرت الباحثة الكندية جوديت دوبوا(Judith Dubois)[2] أن المعايير التي أشار إليها الباحثان الكنديان كوفاك وروزستيال (Kovach et Rosenstiel) في دراسة لهما أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، بداية توافق أو إجماع علمي حولها. ويذكر أن هذه الدراسة استطلعت رأي ثلاثة آلاف متلقي موزعين على 21 مجموعة أو حلقة نقاش وثلاثة مائة صحفي أمريكي حول موضوع "الغاية أو الهدف من الإعلام والشروط التي تتوفر في الإعلام الحر والنزيه". وتوصلت إلى تحديد تسعة معايير اشترطها المستجوبون في العمل الصحفي النزيه[3] وهي :

البحث عن الحقيقة ؛ ولاء الصحافة الأول يكون تجاه المواطن؛ التثبت من المعلومة؛ ضرورة الالتزام بالموضوعية ؛ مراقبة السلطة؛ توفر مساحة أو فضاء للنقاش الاجتماعي وخلق فرص الوفاق الاجتماعي ؛ العمق في تناول الأحداث ؛ الوضوح في صياغة وإنتاج المضامين الصحفية ؛ الضوابط الأخلاقية الذاتية للصحفي أي ضمير الصحفي.

الإشكاليات المطروحة في مبحث أخلاقيات العمل الصحفي لا تقتصر على تعدد الرؤى وتعدد أنواع المواثيق، فقد أثار السيد بخيت[4]قضية استقلالية بعض المواثيق ومدى تحررها من الضغوط وتجاوبها مع الأهداف الرئيسية للمهنة باعتبار تدخل بعض الجهات غير الصحفية في صياغتها. كما لا يمكن أن نتغافل عن الضغوطات التي يتعرض لها الصحفي وهي لا تقتصر على الحكومات بل تشمل في بعض الأحيان أصحاب المؤسسات الإعلامية

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة، 2012، ص 126

[2] Judith Dubois, op. cit., p 10.

[3] Kovach, B.&Rosentiel T., The elements of Journalism : what newspapers should know and the public should expect. New York : Three Rivers Press, 2001, p 12

[4] السيد بخيت ، أخلاقيات العمل الصحفي، مرجع سابق، ص 17

ومصالح المساهمين والمعلنين.وقد خلص Mcmanus في دراسة له إلى تآكل استقلالية الصحفي بفعل التوجه التجاري للمؤسسات الإعلامية ومن هنا تثار عدة تساؤلات حول مدى احترام الصحفيين للمقاييس التي تطرحها هذه المواثيق أي إن تكتفي بعض هذه المواثيق برفع شعارات غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع نظرا لهذه التضييقات السياسية والتجارية. وتتمثل أبرز هذه المعيقات في الضغوطات أو الإغراءات المادية التي قد تحد من حرية الصحافة وتؤدي إلى انحراف العمل الصحفي عن أهدافه وهي خدمة الرأي العام والمجتمع.

فالفجوة بين النظرية والتطبيق يعتبرها بعض الباحثين واقعا مطروحا اليوم جعل من هذه المواثيق مجرد معايير مثالية للأخلاق تساعد الجيل الجديد من الإعلاميين على التعرف على بعض الأخلاقيات والضوابط المهنية وبرروا هذه الفكرة بافتقاد هذه المواثيق لآليات التنفيذ وبالتالي غياب الطابع العملي أو جانب الممارسة. وفي هذا الصدد يرى هاريس أن معظم المواثيق الموجودة تعرض قائمة بكل أنواع الممارسات التي يجب تجنبها لكنها نادرا ما تؤلف لممارسة جيدة أو توضح كيفية تحقيقها[1]. على الرغم من الانتقادات الموجهة للمواثيق يمكن اعتبارها وسيلة من الوسائل التي تحدد المعايير والأخلاقيات المهنية التي على وسائل الإعلام والإعلاميين الالتزام بها عند ممارسة المهنة الصحفية.

يطرح بحثنا مشكلة مفهوم الصحفيين لجودة المضامين الإعلامية في ظل السياقات السياسية والاقتصادية والتحولات التكنولوجية. ونظرا لصعوبة تحديد معنى الجودة في العمل الصحفي حسب الباحثين وغياب إجماع حول المصطلح إضافة إلى الاختلافات في رؤية المؤسسات الإعلامية لمواثيق الشرف رأينا أنه من الأنسب اقتراح بعض المعايير على الصحفيين في الاستبيان مع فسح المجال لهم لاقتراح معايير أخرى تلخص نظرتهم لهذه المقاييس في علاقتها بالممارسة وجودة المضامين. وقد استندنا على التعريفات والمعايير التي قدمها المختصون عند اقتراحنالهذه المقاييس التي ستشكل محور دراستنا وهي :

- الموضوعية والصدق
- أهمية الموضوع (في علاقته بالقيم الخبرية واهتمام الجمهور ومصلحته ..)
- العمق في تناول الموضوع (الإلمام بمختلف زوايا الموضوع وتوضيحها وتفسيرها ..)

[1] السيد بخيت ، أخلاقيات العمل الصحفي، مرجع سابق، ص 17

- قيمة المضامين (في علاقتها بالتثبت من المعلومة والمجهود الاستقصائي الذي يبذله الصحفي..)
- نوعية الكتابة (الأسلوب، اللغة، البناء، المنهجية، احترام الشكل الصحفي، الدقة ..)
- التركيز على قيمة الجدة والسبق الصحفي

3- واقع الإعلام في تونس

لقد ركز المختصون في القطاع في عملهم على إصلاح الإعلام التونسي غداة الإطاحة بنظام بن علي سنة 2011 على الجانب القانوني بالأساس حيث ركّزت هذه الإصلاحات على إلغاء السمات القمعية للقوانين التي تسير مجال الإعلام، كما أوجدت رؤية جديدة لصناعة مستقلة ومهنية مستوحاة من نماذج وتجارب انتقالية عالمية أخرى. فتم إقرار مرسومين (115 و116) ينظمان قطاع الإعلام حيث يركز المرسوم 115 على حرية الصحافة والطباعة والنشر وينص المرسوم 116 على إحداث الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري وهي هيئة دستورية تعديلية تعنى بالمشهد الإعلامي السمعي والبصري وتنظيمه كما تسعى إلى نشر ثقافة تعديلية لإرساء استقلالية وسائل الإعلام السمعية والبصرية تسمح بخلق طريقة جديدة في حوكمة الإعلام وتعزيز حرية التعبير. كما ينص القانون الأساسي للهيئة على المهام الموكولة إليها حيث تتولى "تعديل الإعلام السّمعي والبصري بما يضمن حريّة الصحافة وتعددية وسائلها في كنف احترام قواعد وأخلاقيات المهنة وتأصيل قيم التعددية الإعلامية واستقلالية الصحافيين وضمان مادة إعلاميّة عالية الجودة"، و تعتبر هذه المهمة ضرورية لدعم دور وسائل الإعلام كفضاء للتحاور الديمقراطي .أما قطاع الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية فقد تم تنظيمه أساسا ضمن آلية التعديل الذاتي وذلك اعتمادا على التجارب الديمقراطية العالمية حيث أحدث مجلس الصحافة وهو هيئة تعديل تشرف على تنظيم العمل بهذه الآلية. وفي هذا الصدد يرى بعض المختصين أن إحداث مجلس صحافة أمر ضروري و لكنه غير كاف مشددين على أهمية العمل على أمرين أساسيين وهما التعديل الداخلي في المؤسسات الإعلامية والعمل على تطوير ممارسة "المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام" لمعاضدة التزام المهنة بالميثاق

الأخلاقي الذي يعده مجلس الصحافة معتبرين أنه من الضروري أن يكون هذا الميثاق جامعا للصحفيين كلهم أنّى كان موقعهم.

كما يواجه قطاع الإعلام في تونس عدة صعوبات أخرى بفعل التداخل الذي أصبح قائما بين المكتوب والمسموع والمرئي هذا التداخل أنشأ نوعا جديدا من المضامين أي المضامين المندمجة الشيء الذي يتطلب التفكير في منوال اقتصادي مناسب لأن المنوال الاقتصادي الحالي الخاص بالمكتوب والقائم على المبيعات والإشهار أو الإعلانات لم يعد مجديا بالنظر إلى ضعف سوق الإعلانات وتقلص المبيعات. كما تقتضي هذه التغيرات التي تمر بها وسائل الإعلام العمل على معالجة إعلامية تختلف عن السائد لأن طبيعة الجمهور واستخداماته تشهد تحولات عميقة نظرا للتطورات التكنولوجية.

لكن على الرغم من هذه الإصلاحات وهذه التغييرات الجذرية التي شهدها الإعلام التونسي منذ انتفاضة جانفي 2011، إذ تحرر من قيود النظام الحاكم وأصبح بإمكانه إنتاج مضامين متنوّعة، إلا أن بعض الباحثين يرون أن الوضع أو المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد في بناء الديمقراطية زجّ به في حقبة من التشويش والضياع حول كيفية ترجمة حريته الجديدة. واليوم وبعد مرور ما يزيد على الست سنوات على الانتفاضة، لاتزال الصحافة التونسية منتوجا قيد التحوّل لم يكتمل بعد. فعلى الرغم من توفر كل المتطلبات التي تسمح ببروز مشهد إعلامي حرّ وغير منحاز، إلا أنه يعاب على الإعلام التونسي التحيز السياسي والإديولوجي.

لكن هذه الإصلاحات الحديثة لا يمكن أن تلغي مرجعيات أخرى استند عليها المجال الصحفي منذ بدايته في تأصيل ممارسة مهنية تستند على الأخلاقيات وتحترمها. حيث جاء أول قانون منظم للصحافة في تونس خلال عهد الاستعمار (قانون 14 أكتوبر 1884) أي بعد قرابة 24 سنة من نشأة أول صحيفة تونسية (الرائد التونسي) ومطبعتها الرسمية بتاريخ 22 جويلية 1860. وقد جاء هذا القانون لتنظيم وتقنين مهنة الصحافة علما أنه استوحى معظم فصوله من القانون الفرنسي. كما لا يمكننا أن نتغافل عند طرحنا للجذور التاريخية لبدايات الصحافة وعلاقتها بالأخلاقيات على البعد الوطني والنضالي الذي طغى على مضامين أغلب الصحف التونسية خلال تلك المرحلة التي اتسمت بمقاومة المستعمر والدفاع على الهوية العربية والإسلامية للمجتمع التونسي. أما بعد الاستقلال لعب الإعلام دورا مهما

في الحياة السياسية حيث مثل وسيلة ارتكز عليها النظام لبناء الدولة ومؤسساتها ونموذجها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

لكن ما ساعد على تشكل المهنة الصحفية في تونس[1] "هو سعي المهنيين المتواصل للتنظم من خلال بعث جمعية الصحفيين ونقابة الصحفيين التي لم تكتفي بالدفاع على حقوق الصحفيين بل تعمل على تطوير آليات تفعيل احترام أخلاقيات المهنة التي أسس لها أول دستور تونسي تم إقراره بعد الاستقلال إضافة إلى مجلة الصحافة".

التي صدرت لأول مرة سنة 1985. ويذكر أن هذه المجلة التي تم التخلي عنها مباشرة بعد 14 جانفي 2011 نصت في عدة فصول منها على أخلاقيات المهنة. مبدأ الأخلاقيات لا يمكن اعتباره إذن طرحا جديدا بالنسبة لوسائل الإعلام التونسية فالإضافة إلى القوانين التي سعت لتنظيم القطاع وتأسيس هذا المبدأ، أولت نقابة الصحفيين التونسيين بدورها أهمية لمسألة الأخلاقيات حيث ينص قانونها الأساسي على ضمان احترام ميثاق شرفها وعلى التصدي للمخالفين لهذا الفصل من خلال سحب العضوية لكل من يرتكب أخطاءً فادحة تنال من شرف المهنة إضافة إلى بعث لجنة قارة داخل النقابة تعنى بمسألة أخلاقيات المهنة. وبالتالي ما يمكن أن نستنتجه هو أن المجال الصحفي التونسي سعى لتأصيل أخلاقيات المهنة الصحفية منذ نشأتها من خلال القوانين العامة أو الخاصة بالهيئات وكذلك المراقبة على احترامها وتتأتى هذه الأهمية خاصة في المرتبة التي أولتها النقابة لهذا المبدأ على اعتباره أحد الثوابت وأحد الشروط للقبول بعضوية الصحفيين. لكن رغم هذه القوانين لا تزال المسألة موضوع نقاش إذ يعيب المختصون في المجال على عدة وسائل إعلام تردي نوعية مضامينها وعدم احترامها لأخلاقيات المهنة وهو ما يعد من الدوافع التي جعلتنا نختار دراسة هذا المبحث.

4- جودة المضامين الإعلامية في وسائل الإعلام التونسية

سيطرق بحثنا إلى دراسة مفهوم الصحفيين التونسيين في جودة المضامين الإعلامية في ظل السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية إضافة إلى التغيرات التكنولوجية. ويتوزع إلى محوريين أساسيين :

المحور الأول : مفهوم الصحفيين لمعايير الجودة في العمل الصحفي

[1] جمال الزرن، من جمعية إلى نقابة : أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس، مرجع سابق

المحور الثاني :العوامل المؤثرة على جودة العمل الصحفي

1- المحور الأول : مفهوم الصحفيين لمعايير الجودة في العمل الصحفي

سنحاول في هذا المحور دراسة رأي الصحفيين ومدى وعيهم وفهمهم لمعايير الجودة المرتبطة بمهنة الصحافة وتقييمهم لنوعية مضامين وسائل الإعلام التونسية.

1-1- أهمية معايير الجودة حسب عينة الدراسة

اقترحنا على الصحفيين المستجوبين مجموعة من المعايير المهنية وطلبنا منهم تحديد تلك التي يجب أن تتوفرفي العمل الصحفي المتميز وذلك للوقوف على رأيهم في المبادئ التي تشكل مقياسا مهما لتقييم جودة المضامين الإعلامية.وقد استندنا على التعريفات التي قدمها المختصون عند اقتراحنا للمعايير التي شكلت محور دراستنا *(انظر ص 10من الدراسة)* يبين الجدول التالي أن معيارا وحيدا أجمع كل المستجوبين على أنه مهم جدا وهو قيمة المضامين والمقصود هنا كل ما هو مرتبط بالتثبت من المعلومة والمجهود الاستقصائي الذي يبذله الصحفي في البحث واستقاء المعلومة. أما المعيار الثاني الذي اعتبره المستجوبون مهما جدا هو الموضوعية والصدق بنسبة 90 بالمائة في حين اكتفى 10 بالمائة من أفراد العينة على اعتباره مهم. وتساوت المعايير المتعلقة بالعمق ونوعية الكتابة وأهمية الموضوع في تقييم الصحفيين حيث اعتبرها 80 بالمائة من المستجوبين مهمة جدا ومهمة بنسبة 20 بالمائة. في حين اعتبر نصف المستجوبين أن المقياس المتعلق بالتركيز على قيمة الجدة والسبق الصحفي مهما جدا واكتفى 20 بالمائة على اعتباره مهم ورأى 30 بالمائة من الصحفيين أنه مهم قليلا. نستنتج هنا أن العينة تفاعلت مع كل المعايير التي وقع اقتراحها وأضافت مبادئ أخرى سنطرق إليها لاحقا.

المعايير	غير مهم	مهم قليلا	مهم	مهم جدا	المجموع
1-قيمة المضامين (في علاقتها بالتثبت من المعلومة والمجهود الاستقصائي الذي يبذله الصحفي..)				100	100
2-الموضوعية والصدق			10	90	100

3-نوعية الكتابة (الأسلوب، اللغة، البناء، المنهجية، احترام الشكل الصحفي، الدقة ..)			20	80	100
4-أهمية الموضوع (في علاقته بالقيم الخبرية واهتمام الجمهور ومصلحته ..)			20	80	100
5-العمق في تناول المواضيع (الإلمام بمختلف زوايا الموضوع وتوضيحها وتفسيرها ..)			20	70	100
6-التركيز على قيمة الجدة والسبق الصحفي		30	20	50	100

الجدول **رقم 1 : ترتيب معايير الجودة حسب أهميتها**

1-2- المعايير المفضلة حسب عينة الدراسة

وبما أننا استندنا على المعايير العلمية المتعارف عليها في مجال الإعلام في الاقتراحات التي قدمناها في الاستمارة، فكان من المتوقع أن يعتبرها الصحفيون مهمة وأن تتساوى درجة أهميتها، لهذا طلبنا منهم في مرحلة ثانية ترتيب الثلاثة مقاييس الأكثر أهمية وفي مرحلة ثالثة اقتراح معايير أخرى لا توجد بالشبكة للوقوف على طبيعة ممارساتهم وطبيعة نظرتهم لمسألة الجودة. فبدا واضحا، من خلال إحصائيات الجدول الموالي، تخوف الصحفيين من مسألة التسرع في نشر الأخبار سعيا لتحقيق السبق الصحفي لما يمكن أن يكون له من تأثيرات على قيمة المضامين المقدمة من ذلك السقوط في فخ نشر الأخبار المغلوطة أو الكاذبة أو غير الدقيقة دون التثبت من صحتها لأن ذلك قد يتطلب في بعض الأحيان وقتا طويلا يكلف وسيلة الإعلام خسارة السبق الصحفي. وفي المقابل وقع التركيز على أهمية مسألة قيمة المضامين التي ينتجها الصحفيوقد يعود هذا للتقييم الذاتي الذي يمكن أن يكون الصحفي قد أخذه بعين الاعتبار عند إجابته على أسئلة الاستمارة.في سؤالنا على الثلاثة معايير المفضلة لدى الصحفي أي تلك التي يعتبرها أكثر أهمية في تحديد قيمة جودة المضامين، حافظ المستجوبون على الاختيارات نفسها.

المتغيرات	التكرار	%
1-قيمة المضامين (في علاقتها بالتثبت من المعلومة والمجهود الاستقصائي الذي يبذله	21	18

الصحفي..)		
2-الموضوعية والصدق	19	16
3-نوعية الكتابة	18	15
4-أهمية الموضوع	17	14
5-العمق في تناول المواضيع	17	14
6-التركيز على قيمة الجدة والسبق الصحفي	16	13
7-معايير أخرى	11	10
المجموع	119	100

الجدول رقم 2 **: ترتيب المعايير المفضلة حسب عينة الدراسة**

نستنتج أن اهتمام الصحفيين ينصب أساسا على قيمة المضامين والموضوعية فالصدق ثم نوعية الكتابة. كما نلاحظ أن كل المقاييس المقترحة تحصلت على معدلات مهمة بما أن جميعها تمثل مبادئ العمل الصحفي المتعارف عليها في الممارسة المهنية لهذا طلبنا من المستجوبين اختيار المعايير الثلاثة الأكثر احتراما في وسائل الإعلام التونسية.

3-1- المعايير الأكثر احتياجا اليوم حسب عينة الدراسة

نهدف من وراء طرحنا لهذا السؤال إلى التعرف على نظرة الصحفيين لتطور مفهوم الجودة في علاقته بالممارسة المهنية لوسائل الإعلام التونسية وبالتالي تقييمهم لعمل وسائل الإعلام والمضامين التي تبثها في السنوات الأخيرة. أجمع المستجوبون على أن المعايير التي تحدد جودة العمل الصحفي لم تتغير في السنوات الأخيرة لكنهم اعتبروا أن البعض منها أصبح يكتسي أكثر أهمية من السابق نظرا للسياقات التي يمر بها قطاع الإعلام في تونس.

نلاحظ، حسب ما يبينه الجدول التالي، أن المقياس الرئيسي الذي لقي إجماعا من عينة الدراسة هو الموضوعية والصدق في نقل الوقائع حيث تعتبر أن مرحلة الانفتاح التي تمر بها البلاد تقتضي من الصحفي أكثر من أي وقت مضى أن يلتزم بهذا المبدأ استجابة لتطلعات الجمهور واحتراما للمسؤولية الاجتماعية. كما ذكر بعض المستجوبين أنهم أصبحوا يعطون أكثر أهمية لمقياس قيمة المواضيع من حيث الأهمية وارتباطها بالفائدة العامة نظرا

للمنافسة التي تلقاها وسائل الإعلام من شبكات التواصل الاجتماعي التي يعتبرونها منافسا شرسا في شد الجمهور من خلال القضايا التي يتم طرحها للنقاش في الفضاء الافتراضي. قيمة هذه المعايير زادت في السنوات الأخيرة حسب رأي أغلب المستجوبين ويمكن تفسير

ذك بالسياقات التي يمر قطاع الإعلام في تونس في السنوات الأخيرة : الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وكذلك النظام الإعلامي الانتقالي.

كما تحدث بعض المستجوبين عن تخوفهم من إفراط بعض وسائل الإعلام في سعيها لتحقيق السبق الصحفي دون التثبت من المعلومة قبل بثها الشيء الذي أدى إلى تفاقم الأخطاء المهنية المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة أو غير المؤكدة محذرين من انعكاسات هذه الممارسات على دور وسائل الإعلام الاجتماعي ومسؤوليتها الأخلاقية والاجتماعية تجاه الجمهور.

المتغيرات	التكرار	%
1-الموضوعية والصدق	30	21
2-أهمية الموضوع	25	18
3-العمق في تناول المواضيع	25	18
4-قيمة المضامين(في علاقتها بالتثبت من المعلومة والمجهود الاستقصائي الذي يبذله الصحفي..)	25	18
5-نوعية الكتابة	20	14
6-التركيز على قيمة الجدة والسبق الصحفي	15	11
المجموع	140	100

جدول رقم 3 : **المعايير الأكثر احتياجا اليوم حسب عينة الدراسة**

4-1-مقاربة الصحفيين لتغير مفهوم جودة العمل الصحفي

سعينا من خلال التطرق لتغير مفهوم الجودة في العمل الصحفي إلى معرفة تصور الصحفيين لهذا المفهوم ومدى ارتباطه بالسياقات والتغيرات التي طرأت على المهنة في السنوات الأخيرة.

لقياس تطور مفهوم الجودة طرحنا على المستجوبين السؤال التالي : هل تعتبر أن المعايير التي تحدد جودة العمل الصحفي تغيرت في السنوات الأخيرة ؟ في الإجابة على هذا السؤال، انظر الجدول الذي يلي، اعتبر أغلب الصحفيين المستجوبين أن المعايير التي تحدد جودة العمل الصحفي تغيرت في السنوات الأخيرة وذلك نتيجة التغيرات السياسية حيث سمحت الحرية التي أصبح يتمتع بها الصحفي أثناء أداء مهامه بالتركيز أكثر على المصلحة العامة إضافة إلى مراقبة السلطة. كما لعبت التكنولوجيا الحديثة للاتصال دورا مهما في تغيير مفهومهم لهذه المعايير حيث ترى عينة البحث أنها فرضت على وسائل الإعلام التقليدية ضرورة التركيز على قيمة الجدة في مضامينها وذلك للحد من منافسة مواقع التواصل الاجتماعي لها من خلال سرعة نقل المعلومة وتداولها. وبالإضافة إلى ذلك يرى أغلب المستجوبين أن المعايير تتغير وتتطور لأنها مرتبطة بطبيعة استخدامات الجمهور وهو ما يضع وسائل الإعلام اليوم أمام حتمية التأقلم مع هذه التطورات التكنولوجية وما أفرزته من استخدامات وأساليب إنتاج حديثة ووسائط متعددة.

نعم	لا	لا أعرف
80	20	0

الجدول رقم 4**: تغير مفهوم الجودة حسب عينة الدراسة**

2- المحور الثاني: العوامل المؤثرة على جودة العمل الصحفي

إنتاج المضامين الإعلامية المهمة والقيّمة وذات الجودة لا يقتصر على عمل الصحفي بل هو نتاج لعدة عوامل أخرى. حيث يعتبر الباحث الكندي سورماني (Sormany)[1] أنعلى الصحفي التعامل مع عدة ضغوطات أخرى يمكن اعتبارها من متطلبات المهنة مثل الوقت والمساحة والميزانية. كما طرح بعض الباحثين مسألة ظروف إنجاز العمل الصحفي التييفترض أن تهيئها وسيلة الإعلام للصحفي خلال ممارسته المهنية والتي يمكن اعتبارها ضرورية ومؤثرة على جودة المضامين الإعلامية. في حين ترى الباحثة ماري

[1]P.Sormany, Le métier du journaliste. Montréal :Boreal, 2011, p 87

جنغراس(Gingras)[1] أن الصحفيين يعتبرون أن مهنتهم تتطلب هامشا كبيرا من الحرية حتى يكون الصحفي حرا في تفكيره وفي كتابته لكنهم يتغافلون عن نقطة مهمة جدا أنهم ينتمون إلى هياكل ومؤسسات إعلامية لها نظام عمل وبالتالي عليهم الالتزام بسياستها وتوجهها وخطها التحريري.

2-1- العوامل المؤثرة سلبا على جودة العمل الصحفي

حتى نكون قادرين على حصر مختلف العوامل المؤثرة في جودة المضامين الإعلامية اقترحنا على المستجوبين قائمة بمجموعة عوامل مستوحاة من بعض الدراسات التي تناولت الإشكاليات الحالية للإعلام التونسي وطلبنا منهم ترتيبها حسب قوة تأثيرها مع فسح المجال أمامهم لاقتراح عوامل أخرى.

المتغيرات	التكرار	%
1- وضعية الصحفي (مادية، قانون أساسي، رتبة ..)	24	30
2- ظروف إنجاز العمل الصحفي	18	22.5
3- القوانين المسيرة للقطاع الإعلامي (تخوف من ملاحقات إعلامية..)	11	13.75
4-الجمهور(أي الانسياق وراء ما يعرف "بهذا ما يريده الجمهور" لتحقيق نسب مشاهدة عالية ..)	10	12.5
5-ضغوطات خارجية (سياسية، تجارية ..)	9	11.25
6-سياسة تحرير المؤسسة الإعلامية	5	6.25
عوامل أخرى(قلة المهنية والكفاءة باعتبار أن القطاع لم يكن مهيئا للثورة التي حدثت في تونس،غياب الإشراف على الصحفيين المبتدئين، سيطرة غير المهنيين على القطاع	3	3.75
المجموع	80	100

الجدول رقم 5: **العوامل المؤثرة سلبا في جودة العمل الصحفي حسب عينة الدراسة**

يبين الجدول الذي سبق العوامل المؤثرة سلبا على جودة المضامين الإعلامية مرتبة حسب مدى أهميتها. فقد ركز المستجوبون في إجاباتهم في مرحلة أولى على وضعيتهم ؛من وضعية مادية وقانونية إضافة إلى ظروف إنجاز العمل الصحفي ثم جاءت بقية العوامل

[1]A.M. Gingras, Médias et démocratie : le grand malentendu. Québec : Presses de l'Université du Québec, 2009, p25

متساوية الترتيب تقريبا. أجمعت إذن غالبية المستطلعين على اعتبار أن وضعية الصحفي من العوامل المؤثرة على المضامين التي ينتجها حيث اعتبرت أن غياب قانون أساسي في بعض وسائل الإعلام خاصة منها حديثة النشأة قد يحرم الصحفي من الحصول على البطاقة المهنية التي تسهل عليه التنقل وممارسة العمل الميداني. كما اعتبرت أن الرواتب التي يتحصل عليها الصحفيون العاملون بالقطاع الخاص متدنية جدا ولا تشكل حافزا على التفاني في العمل منبهة من إمكانية سقوط البعض في فخ المحاباة وتلقي مقابل مادي لإنجاز بعض المواضيع الصحفية نظرا لهذا الوضع الهش للصحفيين خاصة الشبان منهم.وانتقد بعض المستجوبين ظروف إنجاز العمل الصحفي التي يرون أنها تنعكس سلبا على قدرة الصحفيين على الإنتاج والتغطية الممتازة للوقائع وهذا يُطرح خاصة بالنسبة إلى بعض وسائل الإعلام الخاصة وبدرجة أقل وسائل الإعلام العمومي. كما تحدث المستجوبون عن مشاكل مرتبطة بالتجهيزات وعدم ملاءمتها لآخر التطورات التكنولوجية الشيء الذي يؤثر على جودة التصوير مثلا أو الاستثمار في الإنتاج المتعدد الوسائط نظرا لضعف الإمكانيات التي تضعها وسيلة الإعلام على ذمة الصحفي لممارسة مهنته.

ومن العوامل الأخرى التي أشار إليها بعض المستطلعين هي غياب الإشراف على الصحفيين الشبان أو المبتدئين ومرافقتهم في المراحل الأولى لما له من أهمية في تكوينهم وتأصيل ممارسة مهنية سليمة تجنبهم ارتكاب الأخطاء أو مساعدتهم على الإلمام بمقتضيات الممارسة الصحفية والعمل الميداني ومتطلباته. ويذكر أن هذه المسألة تعتبر من المواضيع التي طرحتها مرارا الهيئات المهنية والمسؤولين على التكوين وتسبب اختلافا في وجهات النظر حول جاهزية الصحفي المبتدأ أو حديث التخرج للعمل الصحفي. ولم يتغافل الصحفيون على طرح قضية سيطرة غير المهنيين على القطاع الإعلامي . حيث يتصدر المشهد الإعلامي التونسي عدة ناشطين ومدونين وغيرهم من الأسماء التي لم تتلق أي تكوين أكاديمي في مجال الإعلام. كما اعتبرت العينة أن قطاع الإعلام لم يكن مهيئا للحرية التي اكتسبها بعد انتفاضة 14 جانفي 2011 لهذا لم ينجح في ترجمتها على أرض الواقع وبالتالي لم تنعكس هذه الحرية على جودة المضامين الإعلامية.

2-2- علاقة أخلاقيات المهنة بجودة المضامين الإعلامية

حاولنا في هذا الإطار طرح العلاقة بين أخلاقيات المهنة وجودة المضامين الإعلامية أي البحث في هذه العلاقة الجدلية بينهما والمتغيرات المتداخلة بينهما. فقد اختلف الباحثون في مجال الإعلام حول دور مواثيق الشرف في المؤسسات الإعلامية وشككوا في مدى استقلاليتها إضافة إلى وجود بعض الاختلافات في تمثلات الصحفيين أنفسهم لهذه المواثيق. فهل يمكن اعتبارها كافية لتجعل من الصحفي أكثر التزاما بالأخلاق المهنية أم أن هناك سياقات أخرى يمكن أن تؤثر على الأخلاق المهنية. فما هي إذن تمثلات الصحفيين لهذه المواثيق ؟

نعم	لا	لا أعرف
100	0	0

جدول رقم 6 : **علاقة حرية الإعلام بالتزام الصحفي بالضوابط المهنية حسب عينة الدراسة**

في البداية، طرحنا السؤال التالي على المستجوبين : هل تعتبر أن حرية التعبير يمكن أن تجعل من الصحفي أكثر التزاما بضوابط العمل الصحفي ؟ أجمعت عينة البحث على اعتبار أن مبدأ حرية الصحافة قادر على جعل الصحفي أكثر التزاما بضوابط العمل الصحفي وأكثر احتراما لأخلاقيات المهنة وبالتالي يمكن القول هنا إن حرية الصحافة عامل أساسي أو متطلب أساسي للنهوض بجودة المضامين وهو ما دفعنا للتعمق أكثر في هذه النقطة فحرية الصحافة ليست مطلقة بل تقيدها القوانين المنظمة للقطاع وتترجمها مواثيق شرف المهنة.

نعم	لا	ليس بالضرورة	لا أعرف
80	0	20	0

جدول رقم 7 :**دور مواثيق شرف المهنة في التزام الصحفي بضوابط المهنة حسب عينة الدراسة**

في مرحلة ثانية أردنا قياس علاقة مواثيق الشرف بالتزام الصحفي بأخلاقيات المهنة فطرحنا السؤال التالي على عينة البحث : هل تعتبر أن تبني المؤسسات الإعلامية لمواثيق شرف يعني بالضرورة أن يكون الصحفي أكثر التزاما بالأخلاق المهنية ؟ رأت أغلبية المستطلعين أن مواثيق الشرف تجعل من الصحفي أكثر التزاما بأخلاقيات العمل الصحفي بنسبة 80٪

في حين رأى 20 ٪ من أفراد العينة أن وجود هذه المواثيق لا يعني بالضرورة احترام الصحفيين لأخلاقيات المهنة الصحفية. وبالتالي نفى جميع المستجوبين غياب دور مواثيق الشرف فعلى الرغم من محدوديتها حسب عدد قليل منهم إلا أنه لا يمكن أن نتغاضى على أهميتها في تأصيل مبادىء العمل الصحفي وأخلاقياته.

خاتمة

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها :

– اعتبار العينة أن المقاييس التي تحدد جودة المضامين الإعلامية لم تتغير لكن المرحلة التي تمر بها البلاد تقتضي من وسائل الإعلام تفضيل مقاييس عن أخرى والمتمثلة أساسا في الموضوعية والصدق وقيمة المضامين إلا أنه حسب أغلبية عينة الدراسة يعاب على وسائل الإعلام التونسية اليوم التوجه إلى التركيز على قيمة الجدة والسبق الصحفي الشيء الذي أسقطها مرارا في ارتكاب أخطاء مهنية ونشر أخبار زائفة أو غير مؤكدة محذرين من انعكاسات هذا على دورها الاجتماعي ومسؤوليتها الأخلاقية والاجتماعية تجاه الجمهور

– أجمعت غالبية عينة الدراسة على اعتبار وضعية الصحفي من العوامل المؤثرة سلبا على جودة المضامين التي ينتجها من غياب قانون أساسي وتدني الرواتب .. وفي هذا السياق نبه الباحث جمال الزرن (2013)[1]من خطورة الأزمة الهيكلية التي يعيشها قطاع الإعلام في تونس وذلك بحكم سياق التحولات العميقة التي يعيشها المجتمع التونسي سياسيا واقتصاديا. واعتبر أنه على الرغم من ذلك فإن الصحفي التونسي المحترف و "في خضم هذه الإرهاصات يحاول العودة إلى أصول المهنة وأساسياتها وذلك لاستمالة جمهور متعطش للمعلومة والخبر كان قد فقد وبعد سنوات من التضليل والدكتاتورية الثقة في أداء وسائل الإعلام وصحافييها"

– جاءت تمثلات الصحفيين للمواثيق الصحفية في أغلبها إيجابية حيث رأت غالبية المستطلعين أنها تجعل من الصحفي أكثر التزاما بأخلاقيات المهنة في حين اعتبرت نسبة قليلة منهم أن وجود هذه المواثيق لا يعني بالضرورة احترام الصحفيين لأخلاقيات المهنة الصحفية لكن على الرغم من محدوديتها إلا أنه لا يمكن أن نتغاضى على أهميتها في

[1] جمال الزرن، من أخلاقيات الصحافة إلى أخلاقيات الانترنت، (2013)https://www.academia.edu

تأصيل مبادىء ممارسة العمل الصحفي وأخلاقياته. كما أجمعت عينة الدراسة على اعتبار أن مبدأ حرية الصحافة عامل أساسي أو متطلب أساسي للنهوض بجودة المضامين.

خلصت الدراسة إذن إلى مقاربة ايجابية لدي الصحفيين حول مفهومهم لجودة المضامين الإعلامية في علاقتها بأخلاقيات المهنة الصحفية، فالالتزام بهذه الأخلاقيات يعد التزاما ضمنيا بالمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقهم ويعد أيضا من صميم العمل الإعلامي الهادف إلى المساهمة في بناء المجتمع وتطويره. لكن في المقابل، كشفت الدراسة عن صعوبات تعترض الصحفيين اعتبروا أنها تعيق أو تحول دون احترام المعايير المهنية في العمل الإعلامي. وتتمثل هذه الصعوبات أساسا في الوضع المادي للصحفيين الشبان. والملاحظ أن هذه الصعوبات المهنية هي جزء من وضع عام تعيشه العديد من وسائل الإعلام في عدة دول حيث أثبتت دراسة أجراها الباحثان (Watine et Beauchamp)[1] أن الصحفيين الفرنسيين وخاصة منهم الشبان يشعرون بعدم الرضا على الممارسات المهنية التي أصبحت رائجة اليوم في الإعلام الفرنسي والتي لا تحترم في جانب كبير منها أخلاقيات المهنة الصحفية إضافة إلى تراجع الوضع المادي للصحفيين وظروف العمل. كما توصلت الدراسة نفسها إلى وجود ضعف في مضامين وسائل الإعلام الفرنسية نتيجة التشابه الكبير فيما بينها وتخوف الصحفيين على مستقبلهم المهني بسبب تراجع ثقة الجمهور في الإعلام.

وفي هذا الإطار يرى الباحث الأمريكي تييري ميسان أن الصحافة تغيرت اليوم بشكل عميق خلال السنوات الأخيرة وأن المنطق التجاري طغى على الواجب الإعلامي. كما نبه من خطورة هذا الوضع على مستقبل الإعلام خاصة أن خرق ميثاق ميونيخ، الذي يحدد حقوق الصحفيين وواجباتهم، أصبح يتم بشكل يومي من قبل غالبية وسائل الإعلام دون أن يثير ذلك أدنى استنكار لدى الصحفيين المحترفين أو لدى الجمهور [2]. الملاحظ إذن أن هذه الصعوبات الأخلاقية التي يمر بها قطاع الإعلام في تونس هي جزء من وضع عام تعيشه

[1] Thierry Watine et Michel Beauchamp, La nouvelle responsabilité sociale des médias et des journalistes, http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/02/13_Watine_Beauchamp.pdf date de la visite mars 2017

[2] http://orhay.net/index.php?singlePage=NTM0 date de la visite septembre 2017

أغلب الدول. لكن في تصورنا، تبقى دراسة مسألة العوامل المؤثرة في جودة المضامين الصحفية تحتاج منا مزيد التعمق والبحث نظرا لتداخلها وتعقدها لأنها مهنة منفتحة على عدة تخصصات سياسية واقتصادية وثقافية إضافة إلى تداخلها مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومسائل مرتبطة بالتمويل والملكية ... كما أن إنتاج المضامين الإعلامية لا يقتصر على الصحفي إذ يمر عبر سلسلة من المراحل المتداخلة من فنيين ومصورين ومهندسي صوت وصورة وإعلامية ومصممين.. وتتداخل ضمن هذه السلسلة التي تمر عبرها الرسالة الإعلامية البوابات وفق نظرية حارس البوابة قبل أن تصل إلى الجمهور. كل هذه العوامل تشكل ضغوطات وتحديات أمام الصحفيين لا يمكن تجاهلها وهو ما يطرح بعض الإشكاليات والتساؤلات في مسألة دراسة جودة المضامين. فهل يحق لنا أن نقيم جودة المضامين الصحفية فمعزل عن هذه العوامل وهذه السياقات خاصة أن دراسات سوسيولوجيا العمل الصحفي اتجهت في السنوات الأخيرة نحو البحث في القيود التي تضعها المؤسسات الإعلامية على الصحفيين ؟

قائمة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

1-بخيت (السيد)، الجديد في بحوث الصحافة مدارس غربية وإسهامات عربية، العين، الإمارات العربية المتحدة : دار الكتاب الجامعي، 2014

2-بخيت (السيد)، أخلاقيات العمل الصحفي، العين، الإمارات العربية المتحدة : دار الكتاب الجامعي، طبعة أولى، 2011

3-حسام الدين (محمد)، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، القاهرة : الدار اللبنانية المصرية، 2003

4-الحيدري (عبد الله الزين)، الإعلام الجديد : النظام والفوضى (2010) https://www.academia.edu

5-الحيدري (عبد الله الزين)، الفضاء العمومي الجديد للسلطة الخامسة (2014) : (المجلة العربية للإعلام والاتصال، العدد الثاني عشر)، ص 115.

6-الحمامي (الصادق)، الميديا الجديدة : الإبستيمولوجيا والإشكاليات والسياقات، جامعة منوبة، المنشورات الجامعية بمنوبة (سلسلة البحوث الجامعية)، الطبعة الأولى 2012، 321 صفحة

7-الرمحين (عطا الله)، أخلاق الصحفي المهنية، عمان : مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، طبعة أولى ، 2012

8-الزرن (جمال)، من جمعية إلى نقابة : أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس، (ملتقى الدولي : أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول: تونس 23-24 أفريل 2009) جامعة منوبة، معهد الصحافة وعلوم الإخبار، تونس

9-الزرن (جمال)، من أخلاقيات الصحافة إلى أخلاقيات الانترنت، https://www.academia.edu(2013)

10-غازي (خالد محمد)، الصحافة الإلكترونية العربية الالتزام والانفلات فى الخطاب والطرح ، القاهرة : دار الكتب المصرية، 2016، 587 صفحة

11- قيراط (محمد)، قضايا إعلامية معاصرة، الكويت : دار الفلاح،2006

13-المشاقبة (بسام عبد الرحمان)، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة، 2012

المراجع باللغات الأجنبية :

1. -BOGART (Léo), Reflections on content quality in newspapers : Newspaper Research Journal. Vol. 25, no 1, 2004
2. Bourdieu (Pierre), Science de la science et réflexivité, Paris : éditions Raisons d'agir, 2001
3. Dubois (Judith), Bouleversements médiatiques et qualité de l'information : enquêtes auprès de 121 professionnels de l'information québécois. Etudes de communication publique, 20, Québec, Département d'information et de communication, université Laval, 2016
4. Dubois (Judith), Un impact certain sur la qualité de l'informationhttps://www.fpjq.org/impact-certain-qualite-de-linformation/ date de la visite juin 2017
5. Kovach (B.) et Rosentiel (T.), The elements of Journalism : what newspapers should know and the public should expect. New York : Three Rivers Press, 2001
6. Neveu (Eric), Sociologie du journalisme, La Découverte, Paris, 2004
7. Sormany (P.), Le métier du journaliste. Montréal : Boréal, 2011
8. Wolton (Dominique), Internet et après, Une théorie critique des nouveaux médias, Paris : Flammarion, 2010
9. Gingras, A.M, Médias et démocratie : le grand malentendu. Québec : Presses de l'Université du Québec, 2009
10.Watine, (Thierry), Beauchamp (Michel), M, La nouvelle responsabilité sociale des médias et des journalistes, http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/02/13_Watine_Beauchamp.pdf date de la visite mars 2017
11.http://orhay.net/index.php?singlePage=NTM0 date de la visite septembre 2017

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 01 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

التحكم في التعمير كآلية قانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تاريخ استلام المقال: 2018/01/29 تاريخ قبول المقال 2018/05/30

خالد بوصفصاف كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين–سطيف 2
أستاذ قانون
البريد الالكتروني*boussafsafkhaled@gmail.com*

ملخص

تصنف الجزائر من بين الأقاليم الأكثر عرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، ولمواجهة هذا الوضع، ظهرت آليات جديدة للوقاية من هذه الأخطار ترتكز على التحكم في التعمير، خاصة بعد تعديل قانون التهيئة والتعمير 90–29 سنة 2004. تُؤخذ الأخطار في الحسبان من خلال القواعد العامة ومخططات التهيئة والتعمير، التي تحدد شروط التهيئة والبناء في المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، والتي تطبق بواسطة تراخيص شغل واستعمال الأرض. ويهدف هذا المقال إلى تحديد مجالات وشروط تطبيق تلك الآليات.

الكلمات المفتاحية: الوقاية . الأخطار الطبيعية والتكنولوجية . أدوات التهيئة والتعمير - مخططات التهيئة

Résumé

L'Algérie est classée parmi les pays les plus exposés aux risques naturels et technologique ; afin d'y faire face, des mécanismes de prévention qui reposent sur la maitrise de l'urbanisation ont vu le jour suite a la modification de la loi sur l'urbanisme et l'aménagement 90-29 en 2004. Les risques sont pris en compte par les règles et les plans locaux d'aménagement et de l'urbanisme, qui définissent les conditions d'aménagement et de construction dans les zones exposés aux risques naturels et technologiques, et qui sont appliqués par le biais des autorisations d'occupation et d'utilisation du sol. Ainsi Le présent article vise à définir les domaines d'application de ces mécanismes, les conditions de leur mise en œuvre.

Mots clés : prévention – risques naturels et technologiques – les instruments d'aménagement et d'urbanisme- plans d'aménagement.

مقدمة

تصنف الجزائر من بين الأقاليم الأكثر عرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، ويمثل القانون في هذا الصدد أداة هامة لمكافحتها من خلال وضع سياسة وقائية، سمحت بظهور آليات جديدة تتمحور حول التحكم في التعمير، لا سيما بعد تعديل قانون التهيئة والتعمير 90-29 سنة 2004.

ويعد التَحَكم في التعمير من بين الآليات القوية والفعالة للوقاية والتقليل من آثار الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في المناطق المعرضة لها، بعدما أثبتت الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي وقعت في الجزائر، أن حجم الخسائر الناجم عنها مرتبط ارتباطا وثيقا بالتهيئة والتعمير. فلا تكاد تخلو كارثة طبيعية أو تكنولوجية من أخطاء أو نقائص في العمران، سواء من حيث نوعية البناء وطبيعة المواد المستعملة فيه، وتشييد أحياء سكنية بكثافة سكانية كبيرة في مناطق معرضة لأخطار كبرى أو فيما يتعلق بغياب دراسات خاصة بالأرض[1].

لقد سمح الاطلاع على موضوع الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في الجزائر من دراسة مجموعة من القواعد والآليات القانونية الوقائية والتدخلية الصادرة منذ عام 2004. غير أن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية لا تزال تسبب الكثير من الضحايا، ومن ثمة تبرز إشكالية مدى فعالية وكفاية آليات الوقاية للحد من تعرض الأشخاص وبيئتهم وممتلكاتهم في الجزائر للأخطار الطبيعية والتكنولوجية ؟

إن هدفنا من خلال هذا المقال هو تحليل مختلف الأدوات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية والمرتبطة بشغل واستعمال الأراضي، بغية توضيح دورها في هذا المجال.

[1] لعل أهم هذه الكوارث: زلزال الشلف سنة 1980 وبومرداس وعين تموشنت وفيضانات باب الواد وغرداية، انفجار مصنع سكيكدة للمحروقات...الخ

و على ضوء ما تقدم، ستتم معالجة الموضوع من خلال دراسة تحليلية لكيفيات إدماج الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في التخطيط الحضري وتجسيدها ميدانيا بواسطة تراخيص شغل واستعمال الأراضي وغيرها من الشهادات.

المبحث الأول: أهمية التخطيط الحضري في الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تتمثل مهمة أدوات التخطيط الحضري، في تحديد كيفيات شغل الأراضي في شروط تضمن الحفاظ على امن المواطنين. ولهذا منحت تلك المخططات وظيفة ايجابية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، برزت من خلال ضرورة مراعاة هذه الأخيرة عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير، سواء كانت محلية أو وطنية، بغية الحصول على تعمير مستدام وفعال.

ومن هذه الزاوية، تشكل الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، ميدانا يساهم مع ميادين أخرى كالبيئة مثلا في توسيع مجال ووظيفة قانون التهيئة والتعمير. وفي هذا السياق تَحَولت مراعاة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[1] إلى التزام بالوقاية، توجهه مخططات وقواعد وطنية للتهيئة والتعمير، توضع حيز النفاذ بواسطة أدوات فنية وقانونية محلية بمناسبة إعداد أدوات التعمير.

المطلب الأول: الإطار ألمفاهيمي للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ الوقاية كأساس جديد لمواجهة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية والذي برز من خلال إدراج صريح لوظيفة الوقاية من الأخطار الطبيعية

[1] نصت المادة 4 من الفانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير " تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي... بترشيد استعمال المساحات... وفي هذا الإطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير...و تعرف المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية ...".

والتكنولوجية في قانون التهيئة والتعمير 90-29 المعدل والمتمم، وصنف القانون 04-20 تلك الأخطار المعرضة لها الجزائر.

الفرع الأول: الوقاية، مبدأ جديد لمعالجة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تهدف الوقاية إلى التقليل أو الحد من عدد الأشخاص المعرضين للأخطار الطبيعية والتكنولوجية. وهو مبدأ عرف ظهوره الأول على المستوى الدولي في المجال البيئي[1]، حيث يلزم الدول وباقي الفاعلين في المجال الاقتصادي بإجراء دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه، وكذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل وباتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لتخفيض احتمال وقوع ضرر. وأدرج مبدأ الوقاية في المنظومة القانونية الجزائرية في قانون البيئة لسنة 1983 وقانون التهيئة والتعمير الصادر في سنة 1990، واعتبره قانون البيئة لسنة 2003 مبدأ عاما[2] وأُسس عليه قانون الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[3].

إن الوقاية كانت دائما واحدة من المهام الأصلية للسلطة العمومية[4]، وتشكل أساس لنشاط الضبط الإداري لمنع كل اعتداء على النظام العام، في حين معظم التدابير الموجهة لمكافحة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية تندرج ضمن إطار الضبط الإداري، مما

---

[1] أدرج مبدأ الوقاية في غالبية القرارات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة. وكانت أول إشارة له في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم والمبدأ الثاني من إعلان ريو. 2003.

[2] انظر المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 ،الصادرة في 20 يوليو

[3] " يندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى لتحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتنفيذ ذلك". المادة 3 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[4] Jean-Marie Pontier, ' Les collectivités territoriales et la prévention des risques, Extrait du Bulletin juridique des collectivités locales ,2014 n° 11:Revue générale du droit *on line*, 2015, numéro 22086 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=22086), consulté le 15-01-2018.

يجعل الهدف الأخير لقانون الوقاية من الأخطار هو الحفاظ على النظام العام[1]. وتأتي عملية إدماج مبدأ الوقاية كنتيجة لتَغَيُر المقاربة القانونية الشاملة للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في الجزائر، بعدما كانت المعالجة مبنية على مواجهة آثار الكوارث، وما ينجم عن ذلك من ضحايا وخسائر مادية أرهقت كاهل ميزانية الدولة[2].

الفرع الثاني: تعريف الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وتصنيفاتها

تعيش المجتمعات الحديثة تطورا ينزع نحو" حضارة الأخطار"[3]، التي تعرف طبيعة جديدة وتنوع كبيرا وثراء واسعا ونجم عن هذا التطور ظهور لمفاهيم الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[4]. هذه الأخيرة التي ارتبطت بتقدم التكنولوجيات الجديدة القادرة على إحداث أضرار على نطاق واسع وتأثيرات كبيرة على المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة. لقد طرح الفقه عدة تعريفات للخطر الطبيعي والتكنولوجي، حيث اعتبره البعض انه " احتمالية أو تواتر حادث كبير تضاعف بفعل خطورة وفداحة آثاره "[5]، كما عرفه Haroun

[1] JEAN-MARIE PONTIER, le droit de la prévention des risques, droit en devenir des sociétés développées d'aujourd'hui et de demain, PUAM, Marseille, 2007, p.12.

[2] تعد الجزائر من الدول التي كانت تتعامل مع الكوارث الطبيعية والتكنولوجية بعد وقوعها، بمعنى أنها كانت تكتفي منذ الاستقلال سنة 1962، بإدارة التدخلات مباشرة بعد وقوع الكوارث، دون أن يشمل ذلك وضع إستراتيجية عملية مسبقة لتسيير الكوارث والوقاية منها، غير أن توالي الكوارث الطبيعية وفي بعض الأحيان الصناعية في العشرون سنة الأخيرة، واهتمام المجتمع الدولي بالأخطار الكبرى، أدى إلى ظهور وعي بضرورة وضع إستراتيجية شاملة قادرة على مواجهة الأخطار أو على الأقل التقليل من آثارها على الإنسان وممتلكاته وبيئته.

[3] P.Lagadec, L a civilisation du risque. Catastrophes technologiques et responsabilité sociale, Seuil, 1981.

[4] G.J.Martin, « L'évolution du concept de risque en Droit au cours du xx siècle », cité par Tristan Aoustin , La planification et les autorisations en matière de prévention des risques naturels et technologiques , in les catastrophes écologiques et le droit/ : échec du droit , appels au droit, sous la direction de Jean-Marc La vieille, julien Betaille et Michel prieur, éditions BRUYLANT, 2012 P. 369.

[5] LUC GILLON, contraintes et risques technologiques, cité par Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, « la gestion du risque en droit », revue idara, n 31, 2006.

Tazief بأنه" كل تهديد مباشر على الإنسان وبيئته ومنشاته، هذا التهديد الخطير، يجعل المجتمع عاجزا أمام الحجم الكبير للكارثة"[1] .

ومن جهته، المشرع الجزائري وضع تعريفا للخطر الطبيعي والتكنولوجي واعتبره" كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية"[2]. أما تأثيرات هذه الأخطار عند تحققها فتختلف من بلد لآخر، حسب قدرة الحكومات والشعوب على مواجهة الأخطار المعرضين لها، بمعنى آخر أن تحقق خطر ما وحجم أثاره مرتبط باستعدادات المواجهة. ولعل خير مثال على ذلك أن وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية بالدول المتطورة تختلف آثاره وبشكل كبير عن حوادث مماثلة في دول فقيرة أو غير مستعدة لمواجهة هذا النوع من الأخطار.

وقد حاول البعض وضع عناصر مشتركة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، سواء كان مصدرها بشري أو طبيعي، أو كانت ناجمة عن توليفة بينهما: ويتعلق الأمر بحوادث ذات طابع كارثي بالنظر إلى أهمية الآثار الضارة وبتأثيرات مالية خطيرة واعتداء على السلامة الجسدية للإنسان و/ أو البيئة على المدى القصير والمتوسط وحتى المدى الطويل. إن الطبيعة الظرفية وغير العادية هي إحدى سمات الخطر التكنولوجي، المعروف كذلك باتساع نطاق أضراره و/ أو عدد ضحاياه. كما يتعلق الأمر بخطر ملموس في حينه. إن الطابع الكارثي هذا نجده مثلا في التعريف الذي اقترحه المجلس الوطني الفرنسي لمساعدة الضحايا، حيث اعتبر أن الكارثة هي" حادث فوجائي، يوقع مباشرة اعتداءات خطيرة على الشخص أو على عدة ضحايا، والذي يمكن أن يكون مصدره طبيعي أو بسبب تدخل بشري أو توليفة بينهما، ونظرا لحجمه أو تأثيره، يقتضي الأمر وضع تدابير خاصة لصالح الضحايا".

تكمن الخاصية الأولى للأخطار الطبيعية في التراكم لحوادث قليلة الوقوع، مهمة للبعض، ومتوسطة أو ضعيفة للبعض الآخر، مرتبطة فيما بينها بانتمائها لنفس الحادث، مناخي و/ أو جيولوجي ومحصورة في بعض المناطق الجغرافية. بالإضافة إلى ذلك، زيادة

[1] SORAYA CHAIB et MUSTAPHA KARADJI, ibid.,

[2] المادة 2 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق .

حجم المخاطر يعود إلى أهمية التطور الاقتصادي والديموغرافي في مناطق معرضة بشدة لأخطار طبيعية، مما يسبب الكوارث الطبيعية الأكثر خطورة، أما الخطر التكنولوجي فقد ظهر كمصطلح وحتى ككارثة في نهاية السبعينات، إذ تزامن مع بداية الوعي بالمشاكل البيئية، واخذ الجانب الايكولوجي بعدا

سياسيا ارتبط بوقوع حوادث متعاقبة[1] وبخسائر غير مسبوقة، سمحت بان يكتسب الخطر التكنولوجي هذا الثقل ويصبح موضوع دراسات وسياسات عمومية للوقاية[2]. الخاصية الثانية التي تتميز بها الأخطار الطبيعية والتكنولوجية هو أن أضرارها جماعية وأثارها متفاوتة عندما تكون هي المصدر الوحيد للضرر ، كالتلوث الكيميائي لمجرى المياه أو التلوث النووي لمنطقة ما أو وقوع زلزال.

صنف المشرع الجزائري الأخطار إلى طبيعية وتكنولوجية، تضم الأولى: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية (الرياح القوية، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف، التصحر، الرياح الرملية، العواصف الثلجية)، حرائق الغابات، أما الثانية فتشمل الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، وتلك المتصلة بصحة الحيوان والنبات، إشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، والكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة (الملاعب، المحطات، الموانئ، المطارات، الشواطئ، والأماكن العمومية الأخرى)[3].

[1] انفجار في مصنع كيميائي كذلك في منطقة Seveso الايطالية الذي شكل سحب تحمل ديوكسين" dioxines " وهي مواد سامة، كان هذا الحادث هو البداية القانونية لمفهوم الخطر التكنولوجي الكبير، الذي عرفه الأوربيون بأنه" ذلك الحادث، كالطرح والحريق أو انفجار ذو طبيعة كبيرة، في علاقة مع تطور خارج السيطرة لنشاط صناعي، أدى إلى خطر جسيم، فوري أو متأخر على الإنسان، داخل أو خارج المؤسسة، و/أو على البيئة، ويدخل في العملية مادة واحدة وعدة مواد خطرة." واغفل التعريف آنذاك المؤسسات النووية والمنجمية والعسكرية، المنشئة هي كذلك لأخطار تكنولوجية كبرى.

[2] La directive européenne 82/501/CEE du 24 juin 1982 Dite « Seveso 1 ».

[3] انظر المادة 10 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: دور التخطيط المجالي والحضري في الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تخضع عملية التهيئة والتعمير في الجزائر إلى مخططات ومبادئ وقواعد عامة وطنية لكن أمام الخصوصيات الجغرافية والطبيعية التي تتميز بها المناطق المختلفة من إقليمنا، فمن الضروري وضع تخطيط محلي يسمح بالتكفل بتلك الخصوصيات. فما هي يا ترى مكانة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في مخططات التهيئة والتعمير؟

الفرع الأول: المقاربة الوقائية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو وثيقة توجيهية تحدد المبادئ الكبرى وتقدم اقتراحات في مجال تهيئة الإقليم[1]. فمن خلال مضمونه تعلن الدولة عن مشروعها الإقليمي لعقدين متتاليين. كما يبرز المخطط الوطني الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها لتحقيق تهيئة مستدامة من خلال التكفل خاصة بضرورات الدفاع عن الإقليم وأمنه وحماية التراب الوطني والسكان والحفاظ على المصالح الوطنية من كل أنواع التهديدات[2]. ويهدف كذلك إلى حماية الأقاليم من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري والمياه من التلوث[3].

و في هذا الإطار، وضع المخطط مقاربة وقائية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، انطلقت من التشخيص التالي:

تعرف الجزائر اختلالات كبيرة في تموقع السكان والنشاطات في الإقليم، فإحصاء السكان سنة 2008، بين أن 63 بالمائة من سكاننا يتجمعون في الشمال على مساحة 4

[1] القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61 الصادرة في 21-10-2011، ص 14.

[2] القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع نفسه، ص 9.

[3] المادتين 4 و13 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جر عدد 77 الصادرة في 15-12-2001.

بالمائة من التراب الوطني ويتموقع 28 بالمائة من السكان في الهضاب العليا على مساحة 9 بالمائة من الإقليم، في حين لا تستقبل مناطق الجنوب التي تشكل87 بالمائة من المساحة الإجمالية للبلاد إلا 9 بالمائة من السكان. كما تعد الجزائر " ارض مخاطر"، فمن بين المخاطر الأربعة عشر التي حددتها منظمة الأمم المتحدة، الجزائر معنية بعشرة منها[1].

لقد احدث تمركز السكان والأنشطة في الشريط الساحلي إلى اختلالات مكلفة للمجتمع وهي أقاليم هشة معرضة لأخطار كبرى طبيعية وصناعية[2]. كما يشكل الاحتباس الحراري والمناخ الجاف للجزائر والتعمير المتزايد الذي لا يأخذ في الحسبان تلك الأخطار، الكثير من الانعكاسات المدمرة في حالة حدوث كوارث. كل هذه الظروف تجعل من الجزائر "ارض مخاطر"[3].

إذا وتبعا لهذه الوضعية، ارتكزت الوقاية من الأخطار الكبرى في المخطط على الحد من تركيز السكان في المناطق التلية وخاصة في الشريط الساحلي، قصد الوقاية من مخاطر الزلازل، وذلك بالشروع في إعادة انتشار السكان، وكذا الأنشطة نحو المناطق الداخلية للبلاد التي تقل فيها المخاطر.أما فيما يخص الخطر الصناعي، فان الرهان الذي ارتكز عليه المخطط هو نقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر، خارج الحواضر السكانية الكثيفة ومناطق الخطر الزلزالي.

ولتحقيق أهداف المخطط، وضعت مشاريع لدعم مدن الربط وإنشاء مناطق سكنية للتجمعات الجديدة ومدن جديدة في مناطق اقل عرضة للأخطار الطبيعية.

أولا: برنامج العمل الإقليمي : التوجه نحو التقليل من التمركز السكاني وبناء توازن الساحل[4]

إن إقليم الساحل محدود، هش ايكولوجيا ، معرض للعديد من الأخطار الطبيعية والصناعية ومرغوب فيه بشدة من طرف السكان[1]. يهدف هذا البرنامج إلى إعادة هيكلة

[1] القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص11

[3] المرجع نفسه ، ص 9.

[4] المرجع نفسه، ص61.

عميقة للمجالين الساحلي والتلي، قصد ضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية ويتم تطبيق البرنامج من خلال إعادة توجيه ونشر التعمير في المرتفعات وإنشاء مدن جديدة .

1. إعادة توجيه ونشر السكان في المناطق الداخلية[2]

من اجل التقليل من الكثافة السكانية في الساحل، ترتكز المخططات على وضع برنامج للحث على التواجد داخل التل ويعتمد المخطط على ترتيبات تحفيزية وتعويضية وتشجيع نقل بعض الأنشطة أو الخدمات المتواجدة حاليا في منطقة الساحل إلى أعماق التل، إذ لا يمكن كبح تعمير الساحل إلا بتنمية الهضاب العليا والجنوب، بما فيه الكفاية قصد تثبيت السكان في أقاليمهم، ويمر ذلك حسب المخطط بإنشاء مدن جديدة.

2. بناء مدن جديدة[3]

من اجل فك الخناق على الحواضر الكبرى، لجا المخطط إلى إنشاء أقطاب ثانوية قادرة على دعم تنميتها وتوسيع المجمعات العمرانية وتطوير القواعد الاقتصادية لهذه المدن، حتى يسمح بانتقال السكان إلى هذه المناطق. وتتمثل هذه المدن الجديدة التي تدعم المدن الكبرى وتخفف الضغط عليها في: سيدي بوعبدالله، بوينان ، العفرون، سيدي عمار والناصرية في الجزائر العاصمة وعقاز ورأس فلكون في مدينة وهران.

ثانيا. برنامج العمل الإقليمي PAT9 تغيير تموقع الأنشطة والتمركز الإداري[4]

يهدف هذا البرنامج إلى إزالة احتقان شمال البلاد وبصفة خاصة الساحل وذلك من خلال دعم النشاط والتشغيل في الهضاب العليا وفي الجنوب وتغيير مواقع مؤسسات الإنتاج وإخراج المؤسسات ذات المخاطر الكبرى من التجمعات ذات الكثافة السكانية الكبيرة والمراكز الإدارية وأخيرا وضع ترتيبات تحفيزية لإعادة التموقع ووضع إجراءات مرافقة لإعادة التموقع.

1. تغيير مواقع مؤسسات الإنتاج والمراكز الإدارية[5]

---

[1] نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر 2013، ص 558.

[2] القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه.

[5] المرجع نفسه

يفرض إعادة التوازن بين المناطق نقل بعض مؤسسات الإنتاج إلى أماكن أخرى وكذلك تغيير مواقع الأنشطة الموجودة في تجمعات ذات كثافة سكانية كبيرة لحمايتها من الحوادث التي قد تنجم عن تلك النشاطات الصناعية ومنها مثلا الوحدتين الإنتاجيتين للكلور في العاصمة ومستغانم ومركز تعبئة الغاز في الخروبة والمحطة الكهربائية في باب الزوار ومراكز تخزين وتوزيع المحروقات في عنابة وباتنة.

2 . وضع ترتيبات تحفيزية وإجراءات مرافقة لإعادة التموقع

اقترح المخطط الوطني لتهيئة الإقليم منح مزايا جبائية ومادية للمؤسسات التي اختارت إعادة تموقعها، وقروض بنسب مخفضة للمؤسسات الراغبة في الإقامة في مناطق ذات أولوية. كما وضع المخطط إجراءات مرافقة في الأقاليم المستفيدة من إعادة التموقع من خلال تحضير الأقاليم لهذه الأنشطة الجديدة وتسهيل وصول السكان. وتختلف إجراءات المرافقة هذه من حيث تهيئة الهياكل الأساسية (وسائل النقل، الرقمنة، التعليم...الخ) .

في الأخير يشكل المخطط، القاعدة المرجعية الأساسية التي تستلهم منها أدوات التعمير المحلية(مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي)، معظم توجهاتها ومبادئها وأهدافها. لكن الواقع يؤكد العكس، لان مخططات التهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي تدرس ويصادق عليها، في غياب كامل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1]، وهذا لسبب بسيط وهو أن مراجعة المخططات المحلية بدأت بين سنوات 2005 و2007، في حين تمت المصادقة على المخطط الوطني في سنة 2010. هذا الأمر يطرح بجدية مشكلة توافق هذا الأمر يطرح بجدية مشكلة توافق أدوات التهيئة والتعمير مع متطلبات وبرامج وأهداف الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم التي تبادر بها الدولة، مما لا يساعد في وضع سياسية وطنية موحدة لمواجهة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

الفرع الثاني: الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في قانون التهيئة والتعمير

[1] آمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، 2014، ص.152-153.

من اجل التقليل من أثار الكوارث والتأثير على العناصر القابلة للإصابة، عدل المشرع قانون التهيئة والتعمير 90-29 سنة 2004 وأَولى الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية أهمية كبرى. وهو في الواقع تكريس للدور الطبيعي لقانون التهيئة والتعمير، الذي باعتباره فن لتهيئة وتنظيم المجالات الحضرية[1]، مُلزم باحترام شروط الأمن والصحة العامة[2] ومن بينها أخذ الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في الحسبان، عند إعداد مخططات التعمير، سواء كانت وطنية أو محلية.

أولا: مخططات التعمير المحلية: التأطير المباشر للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، الأداتين الأساسيتين للتخطيط الحضري البلدي[3] في القانون الجزائري، فالمخطط التوجيهي هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[4]، هذا الأخير يقوم بدوره بتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء[5]. وقد عرف قانون التهيئة والتعمير 90-29 وبالخصوص بعد تعديل 2004، كيفيات مهمة في مجال الوقاية من الأخطار، حيث فرض قواعد خاصة في استعمال وشغل الأراضي والبناء في المناطق المعرضة لأخطار طبيعية وتكنولوجية.

تختلف الالتزامات الواقعة عل عاتق البلديات المكلفة بإعداد مخططات التعمير، في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية المحتملة، حسب طبيعة وتركيبة

---

[1] J-F.DAVIGNON, *Droit de l'urbanisme*, LitecLexisNexis, 2ème édition, 2007, p.7.

[2] أشارت عدة نصوص من قانون التهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية المطبقة له إلى هذا الموضوع ، فمثلا جاء في المادة 8 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم: " يجب تصميم المنشآت ولبنيات ذات الاستعمال الصناعي والمهني بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم"، انظر كذلك المادة 11 من نفس القانون.

[3] يتم إعداد مشاريع مخططات التهيئة والتعمير بمبادرة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وتحت مسؤوليتهم. انظر المادة 24 من القانون 90-29 المتعلق بالهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[4] المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[5] المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

المخطط المعني، والتي يمكن جمعها في معرفة الأخطار التي يخضع لها الإقليم محل التخطيط وإدماج المعطيات المنبثقة عن الأبحاث والتقييمات في وثائق التخطيط المحلية.

1. إعداد دراسات معمقة لمعرفة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

يتمثل الدور الأساسي لأدوات التهيئة والتعمير في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في تحديد "... الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم(...)، كما " تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي (...) وتحدد أيضا، شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية". لذا ينبغي على معدّي وثائق التعمير تأسيس اختياراتهم في استعمال الأراضي بناء على معرفة بالرهانات الناجمة عن الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وهو ما يتطلب تقديم دراسات كاملة حول مجمل الأخطار المعرضة لها منطقة معينة[1].

وهذا ما يتطلب انجاز دراسات معمقة لمعرفة الأخطار المعرض لها الإقليم المعني، وهي معرفة يجب أن تفهم في هذا السياق، على أنها التزام يقع على عاتق معدي أدوات التعمير ليس فقط بالوقاية من الأخطار التي لهم علم بها، بل الوقاية كذلك من الأخطار المفترض أن لهم معرفة بها، وعليهم البحث للحصول عليها، وهو ما يمثل القاعدة القانونية للالتزام بتحقيق الدراسات . وهي إضافة حقيقية في مجال الوقاية من الأخطار. والتي نجد سندا لها في القانون الجزائري، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يتكون من تقرير توجيهي يشمل نمط التهيئة المقترح للحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[2] وكذا مخطط شغل الأراضي الذي يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار

[1] المادة 4 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 ، الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة في 11-09-2005.

الطبيعية والتكنولوجية بفضل الدراسات الخاصة بالزلازل[1] والدراسات الجيوتقنية ومساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية من خلال تحديد محيطات الحماية المتعلقة بها[2]. إن تحقيق كل هذه النتائج يمر حتما عبر إجراء الإدارة المكلفة بإعداد مخططات التعمير، لدراسات معمقة في المواقع التي توجد بها أخطار طبيعية وتكنولوجية[3]. لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الإطار هو كيفية إدماج نتائج الدراسات والمعطيات في وثائق التهيئة والتعمير.

2. إدماج المعطيات المتعلقة بالأخطار في أدوات التعمير

إن وجود معطيات علمية حول الأخطار، يسمح لأدوات التعمير بتقسيم إقليم البلدية إلى عدة مناطق، حيث يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية، التصدعات الزلزالية أو الانزلاقات وانهيارات التربة والفيضانات، وكذا تحديد المساحات والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية[4]، أما مخطط شغل الأراضي فيضع خارطة تحدد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية كمنشات وقنوات نقل الطاقة، مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك[5] .

---

[1] جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة من القانون 04-05 "(...)تعرف وتصنف المناطق المعرضة للزلزال حسب درجة الخطورة، وتحدد قواعد البناء في هذا المناطق عن طريق التنظيم(...)".

[2] انظر الفقرة هـ من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 ، الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة في 11-09-2005. والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-318، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة في 11-09-2005.

[3] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 السابق.

[4] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 السابق.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-318 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة في 11-09-2005.

ويتم إعداد الدراسات تحديد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية من طرف مصالح الدولة المختصة، ثم يقترحونها على البلديات[1]، وهو ما يساهم في إعطاء فعالية اكبر لعملية تصنيف المناطق الآمنة وفتحها للبناء. غير أن مرحلة إدراج المعطيات المتعلقة بالأخطار في مسار التخطيط تطرح بعض الصعوبات، خاصة على المستوى التقني،لان الترجمة القانونية للمعطيات العلمية تتطلب المرور من تفكير يعتمد على الاحتمالات إلى خطاب اليقينية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تغيير الحقيقة العلمية[2]. ويتطلب تحويل هذه المعطيات نوعا من العقلانية، حيث يجب أن تتخذ قرارات التخطيط حسب النتائج المتحصل عليها عن طريق الأبحاث والتحاليل التي أجريت.

وقد حاولت النصوص التنظيمية الجزائرية، التطرق إلى هذا الإدماج، لكن بصورة غامضة وغير حاسمة، حيث لا يوجد نص يُلزم المسؤولين في مجال التخطيط، باتخاذ قراراتهم تبعا لنتائج الأبحاث والدراسات المعدة، فالتقارير التقنية التي تتقدم بها مصالح التعمير على المستوى المحلي تعتبر كما رأينا مجرد اقتراح[3]. غير أن المشرع حاول تدارك هذا الغموض في قانون البلدية الحالي، حيث اعتبر أن كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار أراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث أضرارا في حق المواطن أو البلدية أو الدولة، فانه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع[4]. غير انه من الأحسن أن يُلزم القانون رئيس البلدية بالخضوع لنتائج الدراسات العلمية عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير، خاصة أن الإدماج المباشر

---

[1] حيث نصت الفقرة هـ من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-305 على أن " تحدد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية عن طريق الدراسات الخاصة بالزلازل والدراسات الجيوتقنية أو الخاصة،...و تسجل المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بناء على اقتراح من المصالح المكلفة بالتعمير المختصة إقليميا حسب نفس الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط."

[2] Voir a ce propos J.H DRIARD, « prévention des risques, une traduction dans les plans d'occupation du sol », le moniteur, 26-09-1997, n° 4896, p.76.

[3] انظر الفقرة هـ من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة في 11-09-2005

[4] المادة 145 من القانون رقم11 -10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03 - 07-2011.

للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في مرحلة إعداد أدوات التهيئة والتعمير يسمح للقضاء بالرقابة على دمج مخططات التهيئة والتعمير للأخطار المعرض لها إقليم البلدية أو البلديات المعنية[1].

يظهر في الأخير أن الوثائق المحلية للتعمير التي تعدها الجماعات المحلية هي الأدوات الأساسية لسياسة الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية على المستوى المحلي، غير أن طريقها للتطبيق يمر حتما عبر الرقابة المطبقة أثناء تسليم التراخيص بشغل واستعمال الأراضي.

ثانيا. تطبيق مبدأ الوقاية على مستوى المبادئ والقواعد العامة للتهيئة والتعمير

تسمح المبادئ والقواعد العامة لقانون التهيئة والتعمير[2]، بإعطاء وسيلة لفهم القواعد الفنية والمفصلة لقانون التعمير، وكذا وضع معايير تدعو المسؤولين إلى اللجوء إلى مقاربة عقلانية وشاملة لتخطيط الفضاء، بالدمج الفعلي لأهداف الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية. إذ نصت المادة الأولى من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 على أن "يهدف هذا القانون إلى (...) وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية"، وهي أهداف يرتبط انجازها مباشرة بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية. لكن هذا النص الذي جاء من اجل ترشيد القرارات المتعلقة باستعمال المجالات، يدعونا للتساؤل حول ما إذا كان له أثرا مباشرا، يلزم الإدارة بالأخذ في الحسبان الأخطار الطبيعية

[1] في فرنسا ألغى القضاء مراجعة مخطط شغل الأراضي، الذي سمح بالبناء في مناطق معرضة لفياضان،حيث أشار الحكم أن المخطط يجب أن يسهر على الوقاية من الأخطار الطبيعية المحتملة.

TA Nice, 25 sept 1997, préfet des alpes –Maritimes,cité par Arnaud DE LAJARTRE, « les responsabilités administratives et les catastrophes naturelles », in les catastrophes naturels et le droit échec du droit, appels au droit, (dir) Jean-Marc Lavieille et all, BRUYLANT, 2012, P.455.

[2] إن القواعد العامة للتهيئة والتعمير موجهة لتطبق بصفة احتياطية على كل جزء من الإقليم الوطني، لا تتوفر فيه أداة تعمير محلية، فهي قواعد وجدت إذا من اجل تغطية غياب الأدوات المرجعية فيما يخص قواعد البناء والتهيئة في بعض البلديات، غير أن بعض المواد متعلقة بالنظام العام تبقى سارية في كل الأحوال ومنها المادة الرابعة المذكورة أعلاه.

والتكنولوجية في وثائق التعمير. حيث أنه جاء عاما لموضوع يهم امن الأشخاص، مما يسهل إغفال تلك الأخطار أثناء منح تراخيص شغل أراضي.

كما عرفت آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في قانون التهيئة والتعمير قبل تعديله سنة 2004 عيوبا نجمت عنها مشاكل عديدة أثناء تطبيقها في الميدان، حيث أعطى المشرع حرية تامة للسلطات المختصة في منح رخصة البناء أو رفضها في حالة وجود أخطار طبيعية أو صناعية، دون أن تبين الأسس التي تعتمدها الإدارة أثناء اتخاذ قراراتها بشغل الأراضي وهو الأمر الذي سمح في الحقيقة للمواطنين بالبناء بمناطق خطرة وتعريض حياتهم لمخاطر حقيقية.

و مع ذلك حاولت النصوص التطبيقية للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير التصدي لهذه النقائص لكن على مستوى القواعد العامة فقط، حيث يمكن للسلطات العمومية المختصة رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بشروط خاصة في حالة ما كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة لأخطار طبيعية أو إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها ذات عواقب ضارة بالبيئة[1]. لكن تدخل المشرع بتعديل قانون التهيئة والتعمير سنة 2004، حيث حسم الأمر ونص صراحة على الأخذ في الحسبان الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في المبادئ والقواعد العامة للتهيئة والتعمير[2]، وأكد على أن القطع التي تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية[3] فقط تكون قابلة للبناء. وهو تكريس وتأكيد على ضرورة الاهتمام الفعلي والمباشر بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

[1] انظر المواد 3 و5 و7 من المرسوم لتنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26 الصادرة في 01-06- 1991.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة2 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

المبحث الثاني: تجسيد الوقاية من الأخطار على مستوى تراخيص شغل واستعمال الأراضي

تسمح التراخيص بتجسيد المخططات والقواعد العامة للتهيئة والتعمير على ارض الواقع، حيث تستمد منها أحكامها[1]، كما أنها توفر إمكانية حقيقية للتحكم في التعمير في المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية وحول المنشآت والمواقع الصناعية. كما أن منح التراخيص لشغل واستعمال الأرض ونظرا للرهانات الكبيرة المرتبطة بها، فهي عملية مركبة تحتاج إلى عدة مراحل، تساهم في الوقاية من الأخطار.

المطلب الأول: مكانة رخصتي البناء والتجزئة وشهادتي التعمير والمطابقة في الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تعد رخصتي البناء والتجزئة وشهادتي التعمير والمطابقة، من أهم الوثائق[2] التي تسمح بأخذ تلك الأخطار في الحسبان أثناء تشييد البنايات وتوسيعها والانتهاء من بناءها.

الفرع الأول: دور رخصتي البناء والتجزئة في الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

عرفت شهادة البناء وشهادة التجزئة في الجزائر منذ سنة 2004 تعديلات جعلت منهما وثيقتين مهمتين في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

أولا: رخصة البناء، حاجز حقيقي أمام الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تعد رخصة البناء وثيقة إدارية إلزامية طبقا لنص المادة 52 من قانون التهيئة والتعمير[3]، والأكثر استعمالا وكذلك أهم وسيلة بيد الإدارة للوقاية من الأخطار الطبيعية

---

[1] انظر الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15–19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 6 الصادرة في 12 –02–2015.

[2] إضافة إلى رخصة التجزئة التي تلعب دور مهم في مجال الوقاية، لكن لتشابه هذا الدور مع دور رخصة البناء، أخذنا هذه الأخيرة كنموذج فقط.

[3] جاء في المادة 52 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم :" تشترط رخصة البناء من اجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج...". ووسعت المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15 -19 من مجال اشتراط رخصة البناء :" يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل للبناية تتضمن أشغاله

والتكنولوجية. غير أن الظهور الأول لرخصة البناء في التشريع الجزائري، لم يستغل في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، حيث لم يكن مضمونها يلزم الطالب باتخاذ أي إجراء أو تدبير لمواجهة الأخطار المعرضة لها قطعة الأرض، كما أن المشرع أعفى "البنايات ذات الأهمية القليلة"[1] أي البنايات الفردية من اللجوء إلى مهندس معماري، غير أن زلزال بومرداس سنة 2003، أدى بالسلطة التشريعية إلى إدخال إصلاحات عميقة على رخصة البناء، حيث عمم أولا اللجوء إلى مهندس معماري لكل مشروع بناء، وفرض كذلك دراسات الهندسة المدنية[2] لتتكفل بالدراسات المضادة للزلازل والانزلاقات الأرضية والفيضانات، في حالة وجودها.

تبدأ الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية منذ بداية تحضير رخصة البناء، الذي يمر بعدة مراحل: تبدأ بتقديم ملف[3]، عرف مضمونه تطورا معتبرا بالنظر إلى الاهتمام بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية، ثم مرحلة تحضير الطلب من طرف السلطة المختصة، لنصل في الأخير إلى اتخاذ قرار نهائي بشأن تلك الرخصة وتحديد مضمونها.

حتى تتمكن السلطات المختصة من دراسة ملف الترخيص بالبناء واتخاذ قرار صائب بشان الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية يجب أن تكون لها صورة واضحة عن المشروع ولذا تضمن ملف الترخيص بالبناء وثائق عديدة يمكن أن تساعد في ذلك، لعل أهمها: تصميم لقطعة الأرض ومساحتها، طبيعة الأشغال، مآل البناء[4] ومخطط يسمح

تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة البناء."

[1] جاء في الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون 90-29 قبل تعديلها "(...) غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزما بالنسبة لمشاريع البناء القليل الأهمية ...". وهنا لا يمكننا إلا أن نتساءل عن قيمة هذا المعيار في حماية أرواح الناس وممتلكاتهم؟

[2] جاء في المادة 55 من قانون 90-29 المعدلة " يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس معتمدين، في إطار عقد تسيير المشروع. (...) تحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية..." .

[3] هو في الحقيقة ملفين، الأول إداري والثاني تقني.

[4] انظر المادة 35 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-176 السابق.

بمعرفة وصفية للأرض داخل البلدية ومشروع هندسي[1] ودراسة في الهندسة المدنية التي أدرجت لأول مرة في تعديل قانون التهيئة والتعمير سنة 2004.

ثم تأتي مرحلة تحضير الملف، التي قد تتعلق بقطعة أرض واقعة في منطقة خاضعة لخطر طبيعي أو تكنولوجي، طبقا لما جاء في المخططات المحلية وخاصة مخطط شغل الأراضي، وهنا تبرز أمامنا عدة حالات، مثلا حالة قطعة أرض معرضة لخطر الفيضان وهي معرفة بهذه الصفة في أدوات التهيئة والتعمير، ومثقلة بارتفاق عدم البناء، في هذه الحالة السلطة المختصة ملزمة برفض منح الرخصة، ونفس الحكم إذا كانت القطعة الأرضية واقعة بمحيط الحماية للمنشآت الصناعية، أو كانت البناءات يمكن أن تتعارض مع الأحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية بفعل أهميتها وموقعها ومآلها. أما الحالة الأخرى فتتعلق بقطعة الأرض معرضة لخطر الزلزال بناء على مخططات التعمير وفي الدراسات الجيوتقنية السابقة، إذا سمح لصاحب الطلب بالبناء وفق شروط خاصة، فمن الواجب إعلامه بهذه الشروط والمتمثلة أساسا في قواعد البناء ضد الزلازل وتحدد في نفس الوقت التزاماته في هذا المجال في رخصة البناء[2].

وفي الأخير يمكن اعتبار التأطير القانوني الحالي لرخصة البناء أساس جدي للحماية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية إلى جانب رخصة التجزئة التي تعد أداة مهمة في مجال الوقاية.

ثانيا: رخصة التجزئة، وثيقة مهمة في مجال الوقاية من الأخطار

[1] يتضمن المشروع المعماري: مخطط الموقع، مخطط الكتلة، حدود القطعة الأرضية، ارتفاع البنايات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها..." انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 6 الصادرة في 12 –02–2015 والمادة 55 من قانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[2] هاتين الحالتين لوحدهما تبرر الأهمية القصوى في اللجوء إلى مهندس معماري ومهندس في الهندسة، اللذين عرف دخولهما المنظومة القانونية بالنسبة للمنازل الفردية في سنة 2004. وهو ما يطرح سؤال عن أسباب هذا التأخر والبنايات التي بنيت منذ الاستقلال.

تسمح رخصة التجزئة بوقاية فعالة من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، لأنها وثيقة تشترط لكل عملية تقسيم ملكية عقارية (أو عدة ملكيات) إلى قطعتين أو أكثر، إذا كان مآل استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم هو تشييد بناية[1].

و قد عرف مضمون ملف طلب رخصة التجزئة بدوره تطورا مهما في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية. حيث أصبح يتضمن الملف العديد من الوثائق والتصاميم ومذكرتين، تشتمل الأولى على دراسة توضيحية تتعلق بطرق المعالجة المخصصة مثلا لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية وتحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية، بالنسبة للأراضي المجزاة المخصصة للاستعمال الصناعي[2].

أما المذكرة الثانية فتشتمل على البيانات المتعلقة بمختلف أشكال شغل الأرض وعدد المساكن والعدد الإجمالي للسكان المقيمين مع تحديد طبيعة الارتفاقات والأضرار المحتملة ودراسة التأثير في البيئة وكذا دراسة جيوتقنية. يعدها مخبر معتمد[3]. كما يجب على طالب الترخيص بالتجزئة إعداد برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر انجازها[4] مع دفتر شروط يحدد الالتزامات والارتفاقات الوظيفية ذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزاة، وكذا الشروط التي تنجز بموجبها البنايات[5]. كما يتم إعداد الملف البياني والتقني من طرف مكتب دراسات الهندسة المعمارية أو التعمير، ويؤشر على الوثائق المذكورة أعلاه، مهندس معماري ومهندس مسح الأراضي[6].

يتناول تحضير طلب رخصة التجزئة من خلال دراسة مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزاة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، وفي حالة انعدامه لتعليمات المخطط التوجيهي

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،

[2] الفقرة 3 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،

[3] الفقرة 4 من المادة9 المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،

[4] الفقرة 5 من المادة9 المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها

[5] الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 15-19.

[6] المرجع نفسه.

للتهيئة والتعمير والتعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير[1]. تكتسي رخصة التجزئة مع ملف الأراضي المجزاة أهمية كبيرة أثناء دراسة ملف رخصة البناء على أراض مجزاة، لأنه في غياب مخطط شغل الأراضي، يجب أن تكون رخصة البناء مطابقة لرخصة التجزئة ولتوجيهاتها[2].

الفرع الثاني: شهادتي التعمير والتجزئة: وثيقان وقائيتان بامتياز

تعد شهادة التعمير وثيقة إعلامية حول الأخطار، أما شهادة المطابقة فتسمح بالتأكد من احترام القواعد التي تضمنتها رخص البناء والتجزئة وتمنح الضوء الأخضر لاستخدام واستعمال المباني المشيدة.

أولا: شهادة التعمير

عرفت شهادة التعمير التي تعدها البلدية ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، بدورها إصلاحات[4] سايرت اهتمام المشرع بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، حيث أصبحت تقدم تفصيلا دقيقا عن الأخطار المعرض لها الموقع وتسمح لصاحب الطلب باتخاذ قرار نهائي باستغلال الأرض من عدمه، وفي حالة مواصلته المشروع يجب أن يقدم مشروعا هندسيا يتطابق مع الشروط الخاصة للبناء في منطقة خاضعة لخطر زلزالي مثلا.

فكل شهادة تعمير تسلم لطالبها، تعين حقوقه وكل أشكال الارتفاقات التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية وتبين كذلك الأخطار الطبيعية[5] كالفيضانات والزلازل والأخطار التكنولوجية التي تشكلها المؤسسات الصناعية الخطرة وقنوات نقل المنتجات

---

[1] المادة 11 من من المرسوم التنفيذي 15–19.

[2] الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 52 من المرسوم 15-19.

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15–19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 6 الصادرة في 12 –02–2015.

[4] عرفت تعديلا في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 ثم تعديلا آخر في سنة 2015 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

[5] و يتعلق الأمر خاصة بظهور شروخ زلزالية نشطة على سطح الأرض وحركات التربة (انزلاق، انهيار، انسياب الطين، ارتصاص، تمييع، سقوط الحجارة...)، والأراضي المعرضة للفيضانات. انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15–19 السابق.

البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة المجاورة[1] والتي تم التعرف عليها أو المرصودة على خرائط والتي قد تؤدي إلى تحديد أو إقصاء قابلية إقامة المشروع على القطعة الأرضية المعنية.

لكن ما هو موقف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وجود شكوك أو عدم تيقن عن موقع الخطر بالضبط؟ هل هو ملزم مثلا بإجراء دراسات أخرى معمقة عن الموقع لرفع كل شك؟ خاصة أن القانون ألزم الإدارة، بإجراء الدراسات التقنية. يمكن في هذه الحالة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من الإدارة المختصة تحضير الملف، لكن ما موقف هذه الأخيرة إذا ما كانت تكلفة الدراسات باهظة ؟

في قضايا مماثلة طرحت على القضاء الفرنسي، أجاب هذا الأخير، معتبرا أن الإدارة غير ملزمة بإجراء تنقيبات ودراسات أرضية لرفع كل شك[2]، لكن يمكنها استثناءا، فرض دراسات على طالب الترخيص المتمسك بمشروعه، لكن هذا الحل يعترضه إشكال قانوني، حيث أن وثائق ملف طلب الترخيص بالبناء جاءت بصفة حصرية، والإدارة لا يمكنها استحداث وثائق جديدة، لم يفرضها قانون التعمير ولا النصوص التنظيمية المرتبطة به[3].

كما اعتبر القضاء الفرنسي في قرار آخر، أن رئيس البلدية وفي غياب دراسات كافية ودقيقة لضمان استقرار البناءات، يمكنه أن يرفض ترخيص البناء[4]، انطلاقا من مبدأ الاحتياط. ويبقى على صاحب الطلب تقديم دراسات إضافية ربما لرفع عدم التيقن عن المشروع إن أراد ذلك. كما يمكن طرح فرضية أخرى، المتمثلة في حالة إيداع طلب للحصول على شهادة تعمير، أثناء مراجعة مخطط شغل الأراضي . الذي يعد المرجع في هذا المجال . فما هو موقف السلطات المحلية المختصة ؟ هذه الحالة تصدى لها التنظيم،

[1] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 6 الصادرة في 12 -02-2015.

[2] CE, 14 mars 2003, cité par A.BESSON, *les risques naturelles de la connaissance à la gestion administrative*, éditions Techni-cités, Voiron 2005, p.47.

[3] J-B AUBY, H. PERINET- MARQUET, *droit de l'urbanisme et de la construction, droit de l'urbanisme et de la construction*, Montchrestien, janvier 1995, *p.438.*

[4] *Ibid*.

واعتبر انه لا يمكن اخذ التنظيم الجديد في الحسبان، مادامت مراجعة المخطط المذكور لم تتعدى مرحلة التحقيق العمومي[1].

ثانيا: شـهادة المـطابقة أداة مراقبة في مجال التهيئة والتعمير

يقصد بالمراقبة هنا التحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة والبيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيها أو مطابقة هذه الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة تطبيقا لقانون التهيئة والتعمير[2]. وتعد المراقبة حلقة مفصلية في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية، حيث تسمح بكشف مخالفات التعمير المتعلقة بالبناء في المناطق المعرضة للأخطار أو عدم احترام أحكام رخصة البناء ذاتها. لقد شكلت المراقبة ولسنوات طويلة نقطة ضعف في مجال التهيئة والتعمير، حيث لم تكن هناك التزامات حقيقية بالمراقبة سواء من جهة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مديرية التعمير، بل لقد كانت زيارات الرقابة عبارة عن "إمكانية" تخضع لتقدير المسؤولين المحليين. لكن وبعد التعديلات التي شهدها قانون التهيئة والتعمير سنة 2004، أصبح "يتعين" على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المحلفين والمفوضين ضمان رقابة مطابقة البنايات مع رخص البناء الممنوحة[3]. حيث ألزمهم القانون بزيارة البنايات الجاري تشييدها في كل وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وأن يطلبوا من المستفيدين من الرخص، إبلاغهم بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء[4]، حتى

---

[1] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق.

[2] انظر المادة 4 من الرسوم التنفيذي 06-55 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في محال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر عدد رقم 6 الصادرة في 06-02-2006.

[3] عدلت المادة 6 من القانون 04- 05 المتعلق بالتعمير المادة 75 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وحولت الإمكانية إلى التزام بالرقابة يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير والبناء بالولاية ، كما أُلزما بوضع رزنامة للزيارات وفي كل الأوقات بما فيها الليل وهي فترة استغلها الكثير من المواطنين لبناء منازلهم ي أماكن يمنع فيها بناء بسبب خطر الفيضانات وانزلاق التربة مثلا لتوضع الإدارة أمام الأمر الواقع، كما حددت بدقة الوثائق الواجب طلبها عند المراقبة.انظر المواد من 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في محال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر عدد رقم 6 الصادرة في 06-02-2006.

[4] انظر المادة 6 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير السابق

يتمكنوا من مراقبة مدى مطابقة البنايات للترخيص الممنوح، وللتنظيم الجاري العمل به، وكذا مراقبة المواد المستعملة في البناء.

أما الرقابة على البنايات والمنشآت الأساسية التي تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي، فتأخذ طابع خاص، حيث يمنع إعادة البناء، إلا بعد التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها[1].

ينجم عن انتهاء أشغال البناء، فسح المجال أمام المستفيد من رخصة البناء، من إيداع تصريح لدى السلطة المختصة، يشهد فيه على انتهاء الأشغال مرفوقا بمحضر تسليم الأشغال معدا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء بالنسبة للتجهيزات والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو المعدة لاستقبال الجمهور[2]. وفي هذه المرحلة بالذات، تتدخل العملية الأخيرة من رقابة مدى احترام قواعد البناء ضد الأخطار الطبيعية كالزلزال مثلا، وهي رقابة تقنية محضة، تنتهي بتسليم شهادة المطابقة[3].

إن الهدف من هذه الوثيقة هو التأكيد على أن الأشغال قد تمت وفق ما جاء في رخصة البناء الممنوحة.و تعد هذه المرحلة مهمة جدا، حيث تسمح شهادة المطابقة بالسكن أو باستقبال الجمهور والعمال، في حالة ما إذا كانت البناية موجهة لوظائف اجتماعية تربوية أو لتقديم خدمات أو في الصناعة والتجارة. وهذا بالطبع تحت التحفظات الناجمة عن الترتيبات التشريعية والتنظيمية في مجال استغلال المنشآت المصنفة، كما يفترض في الوثيقة أن تلعب دورا مهما في مجال حماية امن الأشخاص وممتلكاتهم في مجال التامين.

[1] انظر المادة 23 من القانون 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى.

[2] المادة 66 من المرسوم التنفيذي 15–19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها السابق

[3] طلب شهادة المطابقة يتقدم به المستفيد. تقوم لجنة مشكلة من ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي ومصالح الدولة المكلفة بالتعمير وكذا المصالح الأخرى المعنية، وبالخصوص الحماية المدنية. وتعطي اللجنة المذكورة خلاصتها للمعني، وفي حالة ما كانت سلبية، تلزم بان يطابق بناءه، وفي حلة الرفض، اللجنة مؤهلة للجوء إلى الجهة القضائية المختصة عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لكن واقع البناء في بلادنا، يظهر أن عددا كبيرا من البنايات لن تنته بها الأشغال أبدا، وأخرى مبنية بدون رخصة أو مخالفة لمضمونها ولقواعد التعمير. ولمواجهة هذا الوضع الذي يزيد من تأثير الأخطار الطبيعية على الأشخاص وممتلكاتهم، لجا المشرع إلى إصدار القانون رقم 08-15[1] الصادر سنة 2008، والذي حدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها. وحاول هذا النص التشريعي منح فرصة للمواطنين لتسوية البنايات غير المنتهية أو غير مطابقة للرخص الممنوحة ضمن رزنامة ونصوص خاصة لا تتجاوز 5 سنوات[2]، لكن في الواقع تسوية الوضعية تعطلت كثيرا، وفي كل مرة كانت الحكومة مجبرة بتمديد الاجال.

المطلب الثاني: مراحل انـجاز تراخيص شـغل الأراضي

يبدأ اخذ الأخطار في الحسبان في هذا المسار أثناء مرحلة تقييم الأخطار المعرض لها المشروع وهي المرحلة الأساسية التي سيبنى عليها ترخيص شغل الأراضي في منطقة معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجي، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى أبحاث وأشغال تقصي لتحديد الخطر الحقيقي والفعلي. في القانون الجزائري، الإدارة المختصة بتحضير رخصة البناء[3] هي التي تتكفل بتحضير الملف، ومن ثمة فهي من تقوم بالدراسات أو توكلها إلى شركات أخرى. وفي كل الأحوال هي من تتحمل التكلفة المالية لتلك الأبحاث ولا تملك سلطة فرض تلك الدراسات الخاصة بالأرض على طالب الترخيص.

وبعد التعرف على الخطر، يجب أن تحدد بدقة الشروط الدقيقة والملموسة، التي على طالب الترخيص إتباعها لتفادي وقوع كوارث، ومنها تحديد محيط الحماية حول المنشات الصناعية واتخاذ إجراءات وقائية داخل المناطق الصناعية.

[1] القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، ج ر عدد 44 الصادرة في 3 غشت 2008.

[2] جاء في المادة 94 من القانون 08-15 : "ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها كما تنص عليها أحكام هذا القانون في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ..." .

[3] الوزير المكلف بالعمران أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. انظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق.

الفرع الأول: إلزامية تطبيق الشروط الخاصة

في منطقة خاضعة لأخطار طبيعية أو تكنولوجية ومحددة بهذه الصفة في قواعد أدوات التعمير المحلية الإدارة مكلفة في هذه الحالة بالأخذ في الحسبان الأخطار المعرضة لها المنطقة، وإلا شاب الترخيص عدم المشروعية[1]، حيث لا يمكن,أن يرخص البناء إلا ّإذا كان المشروع موافقا لأحكام مخطط شغلا لأراضي المصادق عليهأ وفي طور المصادقة عليه، لكنه تجاوز مرحلة التحقيق العمومي. وفي حالة عدم وجوده، يمكن أن يمنع البناء إذا كان مخالفا لتوجيهات مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو التوجيهات المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير[2]. غير انه يبقى للإدارة الاختيار بين رفض طلب الترخيص أو منحه بشروط خاصة[3].

تكمن أهمية منح الإدارة سلطة الاختيار بين رفض رخصة البناء أو منحها بشروط خاصة، في الرغبة من عدم حرمان الإقليم المعني من حقه في التنمية، كما أن البلديات ترغب في الاستفادة من كل شبر من إقليمها وتشجع المستثمرين بالاستثمار على إقليمها، خاصة أن شمال الجزائر المقدر مساحته بحوالي 15 بالمائة يقطنه حوالي 85 بالمائة من السكان[4]، مهدد في جزء كبير منه بالعديد من الأخطار الكبرى[5]، ولهذه الأسباب لا يمكن اللجوء بسهولة إلى منع البناء، ومن جانب آخر تطور العلم والتقنيات التكنولوجية يسمح حاليا بالتحكم في الكثير من الأخطار سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية.

وفي هذا السياق، منحت العديد من النصوص التنظيمية سلطة تقديرية واسعة للإدارة لاتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية من خلال توفير عدة احتمالات، فنوعية

---

[1]CAA Versailles, 10 mai 2007, cité par Arnaud DE LAJARTRE, *op.cit*, P.456.

[2] انظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق.

[3]انظر المواد من3 إلى 7 و17-18-19-27-31 من المرسوم التنفيذي91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

[4]*يوجد على موقع*https://fr.wikipedia.orgأرقام عن مساحة الجزائر وعدد السكان حسب الولايات وبعملية حسابية بسيطة، يمكن الوصول إلى هذه النتائج والفارق سيزيد أكثر إذا اخترنا المدن الساحلية فقط.

[5]Rapport l'urbanisation et les risques naturels et industriels en Algérie, [En ligne]: *www.cnes.dz/.../Rapport-sur-l'urbanisation-et-les-risques-naturels-et-industriels-en-Al.*(Consulté le 12-05-2017).

البنايات المعنية بهذا الأمر عديدة، منها تلك التي تمس من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها بالسلامة والأمن العمومي[1] أو التي تكون لها عواقب مضرة بالصحة[2] والبنايات المقرر تهيئتها في أراضي معرضة لأخطار طبيعية مثل الفيضانات والزلازل وانجراف التربة وانخفاضها والجرف[3] وكذا البنايات التي بسبب موقعها يمكن أن تتعرض إلى أضرار خطيرة[4].

تسمح إمكانية تقييم المشاريع بالنظر إلى الأخطار المعرض لها الإقليم، بتقدير حقيقي لتلك الأخطار، لكن تعترض السلطات العمومية مشاكل عديدة تصعب من عملية الوقاية، ككثرة البنايات غير المشروعة وعدم احترام التدابير التنظيمية التي جاءت بها وثائق التعمير المحلية والمخططات الوطنية. في حين التخطيط الحضري يعتمد في تطبيقه على مدى احترامه أثناء منح تراخيص شغل الأراضي، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار التوازنات بين مختلف أجزاء الإقليم، حيث أن الخطر الحقيقي المعرض له إقليم معين في اغلب الأحيان أكثر خطورة من الذي تم أخذه في الحسبان في مخطط التعمير، وهذا بسبب إما الأرضية التي فقدت استقرارها نتيجة ثقل البنايات الكثيفة والفوضوية، وإما بسبب نقل خطر الفيضانات لأجزاء أخرى من الإقليم مثلا.

لكن في كل الاحتمالات، على السلطة المختصة عند منح الترخيصات لشغل الأراضي، أن تأخذ في الحسبان، الدراسات المعدة مسبقا وتتخذ القرارات حسب المعطيات المقدمة في هذه الوثائق[5]. فاختيار الإدارة مرتبط فعليا بخصائص المشروع وتأثيراته على الخطر الموجود، فمثلا القضاء الفرنسي رفض منح رخصة بناء سور كسياج، على أساس

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

[5] جاء في المادة 145 من قانون البلدية :" كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار أراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث أضرار في حق المواطن أو البلدية أو الدولة، فانه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص في التشريع.

أن المواد المستعملة في البناء، يمكن أن تمنع جريان المياه وترفع من شدة القابلية للفيضان، لان مخطط شغل الأراضي اظهر قابلية الأرض المعنية للفيضان[1].

وتطبيقا لمبدأ التناسبية، يجب أولا وقبل اللجوء إلى المنع النهائي للبناء، إعطاء الأفضلية لإصدار الشروط الخاصة[2]. لكن يجب أن تكون هذه الأخيرة كافية لمواجهة الأخطار المعرضة لها الأرض[3]. فمشروع بناء يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، اختلال وسائل الحماية الموجودة وكذا عدم كفايتها[4].

كما يجب أن تحظى السلطات العمومية، بنظرة شاملة للمشروع[5]، حتى لا يتسبب هذا الأخير في أخطار على مناطق أخرى من الإقليم. فإجراءات الوقاية يجب أن لا تثقل أو تزيد من شدة الخطر في مناطق أخرى. ويرد هذا الاحتمال خاصة في مجال الفيضانات، فالإجراء المتخذ في القاعدة الكبرى(le lit majeur) لواد، يمكن أن يؤدي إلى فيضان الأراضي الواقعة في أعلى أو أسفل القاعدة. أما فيما يتعلق بطبيعة الشروط

---

[1]CAA Paris, 21 juin 2007, Société Eurosic, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000017990107&fastReqId=143579185&fastPos, (consulté le 16-05-2017).

[2]لكن توجد قيود على السلطة التقديرية لرئيس البلدية والذي تتمثل في ضرورة رفض الطلب في حالة ما كانت الأحكام الصادرة لمواجهة الأخطار تقتضي إعادة تكوين الملف بالكامل وتقديم معطيات جديدة أو عندما تكون الأحكام غير قابلة للتحقيق.انظر:

C.DEFFIGIER, « La responsabilité du fait de la délivrance du permis de construire en zone inondable », *AJDA*, 2003, P.143.

[3]CAA Marseille, 15 septembre 1998, *Mme Mazin*, rapport prévention des risques d'inondation dans la Combe de Savoie, 6 avril 2007,Ministère des transports, de l'équipement, du tourisme et de la mer et Ministère de l'écologie et du développement durable français,[En ligne]: http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/074000453.pdf , (consulté le 12-05-2015).

[4] CAA Lyon, 24 mars 1998, Mme Massa, « droit de l'aménagement, de l'urbanisme et de l'habitat *», DAUH*, 1998, n° 331, p.203.1001

[5]و لهذا السبب جعل القانون من استشارة بعض الهيئات أمر لازم أثناء دراسة ملف رخصة بناء وهذا ما سار عليه القضاء، حيث اعتبر مجلس الدولة أن رأي المصالح المختصة واجب لأي رخصة بناء وخاصة فيما يخص البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري، مجلس الدولة ، القرار رقم 417، الصادر في 16-07-2001، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجزائري، ط 1، ج 3، منشورات كليك ن 2013، ص 1665.

الخاصة، فهي متنوعة جدا بالنظر للتنوع الكبير للأخطار التي تعرفها الجزائر، ونجد مثلا تحديد محيط الحماية حول المنشات الخطرة.

الفرع الثاني: تحديد محيط الحماية حول المنشات الصناعية وداخل المناطق الصناعية

يعد تحديد محيط الحماية حول المنشات الصناعية من أهم التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لمواجهة الأخطار الصناعية، لكن أمام الحوادث التي وقعت عدة مرات بمصنع تكرير البترول بسكيكدة وزحف العمران على مناطق التنقيب عن البترول في الجنوب، سارعت الحكومة إلى اتخاذ تدابير عقارية داخل المناطق الصناعية الخطرة.

أولا: إنشاء محيط الحماية حول المنشات الصناعية الخطرة

يعود صدور أول نص جزائري خاص بتحديد محيط الحماية حول المنشآت إلى سنة 1984[1]، حيث أسس محيط الحماية حول المنشات والهياكل الأساسية. وقد كانت هذه الوسيلة إحدى الخطوات الأولى للتقليل من آثار الأخطار التكنولوجية. وعُرّف محيط الحماية بذلك النطاق الترابي الذي يحدد المجال الترابي والجوي والبحري، الذي ينظم داخله كل شغل أو مرور وأي نشاط آخر عموما[2]. وأعطى النص كل وزارة مختصة أهلية تفتيش المنشآت وامتداداتها ومراقبتها التقنية خارج حيزها وداخل محيط الحماية[3]، في حين يتولى الوالي المختص إقليميا الحماية في المحيط المعني[4].

ومنذ ذلك الوقت، حاولت بعض القطاعات الاقتصادية، تطبيق هذا النص لتحدد محيط الحماية لمنشاتها وهياكلها الأساسية، وهذا ما تجسد في المنشات والهياكل الأساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتر وكيمياء[5] والموجودة خارج المناطق الصناعية

[1] المرسوم رقم 84-105، المتعلق بتأسيس محيط لحماية للمنشات والهياكل الأساسية، ج ر عدد 20 المؤرخة في 15-05-1984.

[2] المادة 2 من المرسوم رقم 84-105 السابق.

[3] المادة 5 من المرسوم رقم 84-105 السابق.

[4] المادة 6 من المرسوم رقم 84-105 السابق.

[5] قرار مؤرخ في 15 جانفي 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشات والهياكل الأساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتر وكيمياء والموجودة خارج المناطق الصناعية، ج ر عدد 9 الصادرة في 26-02-1986.

والمنشات والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات[1] الخاصة بنقل وتوزيع المحروقات والغاز والكهرباء[2]، حيث يمنع داخل محيط الحماية الخاص بها، أي انجاز جديد أو بناء دائم أو مؤقت، باستثناء ذلك المقرر في إطار امتدادات المنشآت والهياكل الأساسية للقطاع المعني[3]، كما اوجب القانون تجسيد تحديد محيط الحماية في أدوات التعمير وفي المخططات الرئيسة للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، عندما تكون الهياكل متواجدة في المجال الترابي وبخريطة بحرية عندما تكون متواجدة في المجال البحري[4].

رغم وجود إطار تنظيمي منذ مدة طويلة فيما يخص إنشاء محيط الحماية حول المنشات الصناعية . الذي يعد تقدما في مجال الوقاية من الأخطار الصناعية. بقي نطاق هذه القرارات محدودا، حيث غابت إرادة حقيقية في استعمال الأدوات القانونية المتوفرة، كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وشدة الأخطار، في منع كل أنواع البنايات والمنشات، التهيئة أو الاستغلال الفلاحي، الغابي، التجاري أو الصناعي. فمثلا أظهرت دراسة أن محيط الحماية في المنطقة الصناعية بسكيكدة حدد بـ 60 مترا، غير أن دراسة الخطر حددت شعاع التأثير لحادث محتمل بـ 1000 متر، وهذا ما شكل في وقت سابق خلاف بين مسيري المنطقة الصناعية والسلطات المحلية[5].

إن النزاع الذي وقع في سكيكدة، في الحقيقة يعبر عن إشكالية قديمة، حيث أن الدراسة اللازمة والأساسية لتحديد محيط الحماية حول المنشات الصناعية تتمثل في دراسة الأخطار، لكن هذه الأخيرة ولسنوات طويلة لم تكن معالمها واضحة وهذا ما يفسر جزء من العلاقة الخطيرة بين المدن والعديد من المنشات الصناعية في الجزائر.

---

[1] قرار مؤرخ في 15 جانفي 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشات والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات، ج ر عدد 9 الصادرة في 26-02-1986.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-331 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز، ج ر عدد 01، المؤرخة في 09-01-2011.

[3] المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 10-331 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز السابق.

[4] المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 10-331السابق.

[5] Fatima CHAGUETMI, **Urbanisation autour des sites industriels à haut risques – cas de Skikda**, Magister, Université Mentouri, Constantine, 2011, p.171.

ثانيا: إنشاء مساحة استغلال الحقول البترولية والمناطق الصناعية المتخصصة في المحروقات

كان لغياب إطار قانوني واضح، يحدد بدقة محيط الحماية في أماكن التنقيب عن المحروقات وتقاعس السلطات العمومية عن أداء مهامها في حماية الأشخاص وممتلكاتهم وصول العمران إلى مشارف الحقول البترولية (حاسي مسعود مثلا) ومحطات تكرير المحروقات. ولتدارك هذا الوضع الخطير، تدخلت السلطات العمومية بداية من سنة 2005 عن طريق مراسيم[1]، للإعلان عن مساحات استغلال حقول البترول والمناطق الصناعية[2] بسكيكدة وارزيو كمناطق ذات أخطار كبرى[3].

وقد حددت هذه المراسيم تدابير عديدة لتطبق داخل مساحة استغلال حقول البترول والمناطق الصناعية المخصصة للنشاطات البترولية والغازية والصناعات المرتبطة بها، حيث تم منع كل بناء أو انجاز أو استثمار ذو طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحي، وبصفة عامة كل عملية غير مرتبطة مباشرة بصناعة المحروقات[4]، كما منع منح لرخصة بناء و/ أو امتياز لا يرتبط مباشرة بصناعة المحروقات[5].

خاتمة:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-127 المتضمن إعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، ج ر عدد 29 الصادرة في 24-04-2005.

[2] امتداد المساحة المعرفة والمحددة بعقود الملكية ورخص شغل الأراضي الموضوعة تحت تصرف مؤسسة تسيير المنطقة في ارزيو وسكيكدة وتأوي مجموع المنشات والنشاطات البترولية والغازية والصناعات المرتبطة بتحويل المحروقات والمصالح التابعة لها، وكذا الميناء المحروقات المجاور لها .

[3] هي مناطق معرضة لخطر كبير، تنجر عنها عواقب مداهمة وخطيرة بالنسبة للأشخاص والأملاك والبيئة .

[4] مجموع النشاطات الصناعية والبترولية المرتبطة مباشرة بالبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتكريرها وتطويرها

[5] كما أمرت السلطات العمومية بهدم المساكن القصديرية والبنايات غير المشروعة والسكنات المؤقتة المبنية بداخل مساحة استغلال حقول البترول ومساحة الارتفاق[5]. أما الأملاك التابعة للخواص، فاتخذ قرار بنزع ملكيتهم من اجل المنفعة العمومية، تطبيقا للمادة 49 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث.

في ختام هذا البحث، كشفت لنا عملية تحليل النصوص القانونية المتعلقة باليات الوقاية من الأخطار الطبيعية بواسطة قانون التهيئة والتعمير، عن مجموعة من النتائج يمكن رصدها في العناصر التالية:

يظهر أن المشرع الجزائري اخذ وعيا مهما بضرورة الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وانعكس ذلك على الإطار القانوني، خاصة في مجال التهيئة والتعمير.

– لقد أوكل القانون الجزائري عملية إعداد وتنفيذ أدوات التهيئة والتعمير إلى المجالس الشعبية البلدية، لكن وبسبب ضعف القدرات الفنية للموارد البشرية والهياكل التقنية، لا تستطيع البلدية انجاز دراسات مخططات التهيئة والتعمير، لتتكفل المديريات الولائية للسكن والتعمير بهذه الدراسات وتشرف على مراحلها، وبذلك تتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة والتعمير إلى هذه الأطراف، لما تملكه من إمكانات مادية وبشرية متخصصة وكذا هيمنتها على المعلومات .

تعاد هذه الدراسات إلى المجالس الشعبية لمناقشتها وإعطاءها الصفة الرسمية لنشرها، إذ تجد البلديات نفسها في وضعية المصادق على تلك الدراسات، ولكن لا يمكنها التأثير في نتائجها بسبب غياب التخصص، وبذلك تفقد لامركزية التعمير معناها. هذا الواقع كان يمكن تجاوزه، لو استخدمت البلديات كامل صلاحياتها. إذ تستطيع الجماعات المحلية التعاقد مع مكاتب خبرة ودراسات لإعداد أدوات التهيئة والتعمير.

كما أن ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإعداد والموافقة، ثم المصادقة على المخططات التي تأخذ في المتوسط ثلاثة سنوات، تضاف إليها مدة انجاز الدراسات (سنتين ونصف في المتوسط). تفقد هذه المخططات كفاءة الاستجابة لمعايير الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، أمام طلب اجتماعي كبير لا يحتمل الانتظار، ومواطن يبني عشوائيا في مناطق معرضة لإخطار، مما يضطر الدولة إلى اعتماد التعمير الاستعجالي.

– التعدي على التوجهات التخطيطية، حيث أن الإهمال في ميدان التطبيق، يفقد آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الفعالية والجدوى، ويظهر هذا الأمر مثلا في حالة السكوت عن الممارسات العمرانية المخالفة للقانون، ولعل فيضانات مدينتي

غرداية وتمنراست في السنوات الأخيرة خير مثال على ذلك، حيث قام السكان بالبناء على جوانب الأودية وحتى في الأودية الجافة.

– ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإعداد والموافقة على مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي.

– إن الأدوات التي وضعها المشرع للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في مجال التحكم في التهيئة والتعمير، وإن كانت ملائمة جدا في مجال الوقاية، إلا أن فعاليتها مرتبطة بتحقق عناصر أخرى كالدراسات العلمية المسبقة لكل المناطق المعرضة للأخطار، وكذا تعزيز الوسائل البشرية والمادية (شرطة العمران مثلا) لمراقبة دائمة ومستمرة لشغل واستعمال الأراضي على مستوى البلديات وربما يدخل قرار وزير السكن الأخير في هذا الإطار، حيث تتجه الحكومة نحو فرض دراسة قبلية لكل ملفات طلبات الترخيص بالبناء من طرف وكالات الرقابة التقنية للبناء.

– لقد نجحت السلطات العمومية في دراسة وتصنيف خطر الزلزال على المستوى الوطني، أما بالنسبة لبعض الأخطار الأخرى كالفيضانات فوضع خرائط لها، وإجراءات مواجهتها ما زالت ضعيفة، حيث أن الكثير من البنايات مازالت مشيدة بمناطق معرضة بشكل كبير للفيضان وهو ما ينطبق كذلك على البنايات المجاورة للمنشات الصناعية. الأمر الذي يتطلب دراسة شاملة للتراب الوطني وتوفير موارد مالية مهمة لأبعاد الأشخاص عن الأخطار المعرضين لها.

ويمكننا في الأخير أن نتقدم ببعض التوصيات:

– التأسيس لاستخدام التقنيات الحديثة في تسيير ومراقبة العمران، وذلك باستعمال نظم المعلومات الجغرافية (SIG)، الذي يسمح بتصميم الاستراتيجيات والخطط والبرامج بالاعتماد على البرمجيات والصور الفضائية أو الجوية والخرائط .

– تفعيل دور شرطة العمران في الرقابة الدائمة والصارمة لنوعية البنايات والأراضي (احترام قواعد البناء ضد الزلازل) وهدم البنايات القائمة في مناطق معرضة لخطر الفيضان مثلا.

– نظرا لعدم التوازن الصارخ بين حجم المهام والمسؤوليات المسندة قانونا للبلديات وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية بالنسبة للتأطير الفني والتقني، فمن الضروري بناء القدرات المالية والبشرية والفنية والتقنية للبلديات في مجال التهيئة والتعمير.

– إعادة بناء القدرات المالية والبشرية والفنية والتقنية للبلديات في مجال التهيئة والتعمير، نظرا لاختلاف طبيعة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية من منطقة إلى أخرى وكذلك للحفاظ على لامركزية قانون التهيئة والتعمير.

في الأخير، يعد قانون التهيئة والتعمير احد ركائز الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، لكن الوقاية الفعالة والمستدامة تتطلب وضع مقاربة شاملة للأخطار، تشتمل على إعلام الجمهور ومشاركته وتكوينه في مجال الوقاية، وكذا معالجة الأخطار الصناعية عند المصدر. وهذا ما حاول المشرع تصوره من خلال سنه لقانون الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة سنة 2004، الذي يحتاج بدوره لدراسة حصيلته الأولية بعد 13 سنة من صدوره.

قائمة المراجع:

باللغة الـعربية

مؤلفات

حاج جاب الله آمال ، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، 2014.

هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر 2013.

أولا: النصوص القـانونية

القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990-12-02.

القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 15-08-2004.

القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 29-12-2004.

القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة في 15-12-2001.
القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد37، المؤرخة في 3-07-2011.
القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61 الصادرة في 21-10-2011.
المرسوم رقم 84-105، المتعلق بتأسيس محيط لحماية للمنشات والهياكل الأساسية، الجريدة الرسمية عدد20 المؤرخة في 15-05-1984.
المرسوم التنفيذي رقم 91-175، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 01 -06-1991.
المرسوم التنفيذي رقم 05-318، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسميةعدد62 المؤرخة في 11-09-2005 .

المرسوم التنفيذي رقم 05-317، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية 62 المؤرخة في 11-09-2005.
المرسوم التنفيذي 06-55 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في محال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر عدد رقم 6 المؤرخة في 06-02-2006.
المرسوم التنفيذي رقم 10-331 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز، ج ر عدد01، المؤرخة في 09-01-2011.
المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 12 -02-2015.
قرار مؤرخ في 15 جانفي 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشات الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء والموجودة خارج المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة في 26-02-1986.

قـرارات قـضائية

مجلس الدولة، القرار رقم 417، الصادر في 16-07-2001، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجزائري، ط 1، ج 3، منشورات كليك ن 2013.

باللغة الفرنسية

كتب

PONTIER JEAN-MARIE, le droit de la prévention des risques, droit en devenir des sociétés développées d'aujourd'hui et de demain, PUAM, Marseille, 2007.

.LAGADEC.P, La civilisation du risque. Catastrophes technologiques et responsabilité sociale, Seuil, 1981.

AUBY. J-B, PERINET- MARQUET. H, droit de l'urbanisme et de la construction, Montchrestien, janvier 1995.

DAVIGNON. J-F, Droit de l'urbanisme, Litec LexisNexis, 2ème édition, 2007.

قرارات قضائية أجنبية

CAA Marseille, 15 septembre 1998, Mme Mazin, Ministère des transports, de l'équipement, du tourisme et de la mer et Ministère de l'écologie et du développement durable français, [En ligne]: http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/074000453.pdf , (consulté le 12-05-2017).

CAA Lyon, 24 mars 1998, Mme Massa, « droit de l'aménagement, de l'urbanisme et de l'habitat », DAUH, 1998, n° 331, p.203.1001

CAAParis,21juin2007,SociétéEurosic,[Enligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000017990107&fastReqId=143579185&fastPos, (consulté le 16-05-2017).

CAA Marseille, 25 nov. 2004, onde la croix-valence, cité par A .BESSON, « les risques naturelles de la connaissance à la gestion administrative, éditions Techni-cités », Voiron, 2005, p.33.

TA Nice, 25 sept 1997, préfet des alpes –Maritimes, cité par Arnaud DE LAJARTRE, « les responsabilités administratives et les catastrophes naturelles », in les catastrophes naturels et le droit échec du droit, appels au droit, (dir) Jean-Marc Lavieille et all, BRUYLANT, 2012.

مقـالات

DEFFIGIER.C, « La responsabilité du fait de la délivrance du permis de construire en zone inondable », AJDA, 2003.
DRIARD. J.H, « prévention des risques, une traduction dans les plans d'occupation du sol, le moniteur », 26-09-1997, n° 4896, p.76.

- مذكـرات

CHAGUETMI. Fatima, Urbanisation autour des sites industriels à haut risques – cas de Skikda, Magister, Université Mentouri, Constantine, 2011, p.171.

- تقـــارير

Rapport l'urbanisation et les risques naturels et industriels en Algérie, [En ligne]:
www.cnes.dz/.../Rapport-sur-l'urbanisation-et-les-risques-naturels-et-industriels-en-Al.
(Consulté le 12-05-2017)

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 01 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

استثمار العقار الفلاحي وأحكامه في الفقه الإسلامي
– إقطاع الأراضي في عهد النبوة أنموذجا-

تاريخ استلام المقال: 2017/10/18 تاريخ قبول المقال 2018/03/22

د.شوقي نذير

المركز الجامعي لتامتغست

chaouki.nadir@gmail.com

الملخص:

يعالج الموضوع مسألة استثمار العقار الفلاحي وأحكامه في الفقه الإسلامي، إذ إنّ العمل على الأرض بغية استصلاحها يسمى إحياءً لها إن كانت مواتا أو بورا، وبغية إنمائها يسمى استثمارا إن كانت عامرة أو صالحة للزراعة، وقد سلطت الضوء على عهد النبوة مبينا المنهج في استثمارها، واختلافه باختلاف الأراضي ومواقعها والغرض من منحها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، العقار الفلاحي، الإقطاع، عصر النبوة.

Résumé :

Ce sujet de recherche a pour but de traiter la question des investissements immobiliers des biens agricoles selon la jurisprudence de la religion islamique. D'après cette dernière, exercer en exploitant une terre en vue de la rendre productible et arable constitue une renaissance surtout si elle était, auparavant, morte et aride. Que ce soit cette terre est peuplée ou arable, ce type d'exploitation, à la lumière de l'ère de la prophétie, se nomme investissement et, c'est pourquoi, j'ai exposé ce phénomène selon le modèle de cette ère mettant l'accent sur le travail d'antan se rapportant aux immobiliers des biens agricoles en leur variété de types de terrain, de leur localisation ou emplacement ou, en outre, selon la féodalité et les objectifs des subventions.

Mots clés : investissement, immobiliers des biens agricoles, féodalité, jurisprudence islamique, ère de la prophétie.

مقدمة:

إنّ لاستثمار العقار الفلاحي في المنظومة الفقهية الإسلامية قواعد وأسس تنبني عليها، بل إنّ لها نظاما محكما حال دون إهمالها وتضييعها، فحقق من خلالها اكتفاءً ذاتيا، ونموً اقتصاديا معتبرا.

وإنّ الحديث السابق لا يعني بالضرورة أن مصطلح الاستثمار مطروق في كتب الفقهاء، غير أنه مستعمل بمعانيه اللغوية الدالة على النماء والزيادة والكثرة.

هذا؛ وإن الإقطاع مصطلح عام فضفاض يحتمل معانٍ عدة، كونه ارتبط مفهومه بحقبة تاريخية مظلمة في تاريخ أوروبا، وبقيت بعض تطبيقاته أو مفاهيمه حتى في بعض الدول بعد الفتح الإسلامي، مما جعل إحصاء معانيه صعب جمعها واستقراؤها، مما جعل الدراسة محصورة في حقبة زمنية معينة.

لقد ارتبط الإقطاع بأموال مختلفة في أصنافها وأحكامها، فالإقطاع في الأرض الفلاحية مختلف عن الإقطاع في أرض البناء، وهذا لتباين الأسس والأهداف التي من أجلها تمّ، وكل هذا مخالف للإقطاع الوارد على المعادن وغيرها، من حيث الأحكام والأنواع: سواء تمليكا أو استغلالا.

لأجل ذلك؛ قصرت الدراسة على منح الأراضي أو إقطاع الأرضين الفلاحية مع الإشارة إلى بعض أراضي البناء في بعض الأحيان، بغرض تبيان أسس وأحكام منح الأراضي الفلاحية، وصولا إلى رؤية كاملة واضحة لهذه العملية من أجل الاستفادة منها وتطبيقها على واقعنا المعيش، كي نصل إلى استثمار فلاحي ناجح.

إن للفلاحة أو الزراعة أو للأرض الفلاحية أهمية كبرى لا تنكر، وإن حتمية الاستفادة من هذا الجانب والاعتماد عليه أصبح ضرورة ملحة، وجب من خلالها الحض على إحياء الأراضي واستثمارها، وجني ثمارها، وبث الحياة فيها، وتوجيه الأفراد إلى الاهتمام بها عامرة كانت أم غامرة، لتجود بمكنوناتها، وتمنح عطاءها، وتؤتي أكلها، فتصبح القطوف لطولها دانية، ولوفرتها كثيرة، لا مقطوعة ولا ممنوعة، وحينها يتحقق المقصود، ويكون العود بالخير العميم على الجميع.

لأجل ذلك كله، نطرح الإشكالية الآتية: ما هي أحكام استثمار العقار الفلاحي في الفقه الإسلامي؟ وما هي أهدافه ومرتكزاته؟، وللإجابة على الإشكالية أتناول في هذه الورقة البحثية تعريف إقطاع الأرضي، وباعتبار الدراسة مقصورة على عهد النبوة فإني استعرض

بعض النماذج لإقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم الفلاحية، راصدا بعض الملاحظات عليها، ثم بيان أسس إقطاعاته صلى الله عليه وسلم، انتهاءً بذكر بعض الأحكام الفقهية الهامة المتعلقة الإقطاع أو الاستثمار وعوامل نجاح الاستثمار الفلاحي.

1. تعريف إقطاع الأرضين

1.1. تعريف إقطاع الأرضين لغة

المستقرئ معاجم اللغة يجدها عموما تعطي للإقطاع معنى أخذ المال بإذن ممن يملكه، أو ممن هو موكل عليه، سواء كان هذا المال: منقولا أو عقارا، غير أنها في بعض الأحيان تخصص الأرض بهذا لكثرة استعمالاته تاريخيا، والتأثر بمعناه الفقهي الغالب عليه.

جاء في اللسان:" اقتطعت من الشيء قطعة، يقال: اقتطعت قطيعا من غنم فلان، والقطعة من الشيء: الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء: أخذها، والقطيعة ما اقتطعته منه، وأقطعني إياها: أذن لي في اقتطاعها...وتأولوا إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية، ويقال: استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويبنيها ملكا له، فأعطاه إياها".[1]

من هذا كلّه، يتبين أن إقطاع الأرضين إما أن يكون بإرادة منفردة من قبل المالك أو الوكيل، أو بإرادتين من قبل طالب الإذن والإقطاع أو المستقطع ومن قبل المقطِع، وهذا بإيجاز معنى الإقطاع لغة وهو لا يتنافى مع إقطاع الأرضين لأنها نوع من الأموال قسيم للمنقولات.

ولما كان هذا هو معنى إقطاع الأرضين لغة، فهل هناك بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي لإقطاع الأرضين علاقة؟، وللإجابة على هذا جاءت دراسة معنى إقطاع الأرضين شرعا.

2.1. تعريف إقطاع الأرضين اصطلاحا

وردت عدة تعاريف للإقطاع منها:

(1) الإفريقي ابن منظور: لسان العرب، أعاد بناءه: يوسف خياط، قدم له: عبد الله العلايلي، دار الجيل، بيروت، مج5، مادة (ق،ط،ع)، ص119-120.

- أنه:" ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال".[1]
- وأنه:" تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما أن يجعل له غلته مدة"[2].
- وأنه:" ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض"[3] .
- وأنه:" ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه"[4].
- وأنه:" إقطاع الإمام شخصا بغير عوض مالا لبيت مال المسلمين، أو غير مملوك لأحد على وجه التمليك لرقبته أو على وجه الانتفاع"[5].
- وأنه:" منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية التي يعتبر العمل فيها سببا لتملكها أو اكتساب حق خاص فيها"[6]

ولقد حاولت ومن خلال التعاريف السابقة وضع تعريف لإقطاع الأراضي عموما سواء لإحيائها أو لاستثمارها، هو: **تسويغ المكلف بالإقطاع جزءا من أرض عامرة أو غامرة غير مملوكة لأحد لمن يراه أهلا لذلك، بعوض أو بغيره، تمليكا أو استغلالا، أو ارتفاقا.**

لقد جمع التعريف شروط الإقطاع من إذن في قوله: "المكلف" وعدم ملكية في قوله: "غير مملوكة لأحد" وكفاءة في قوله: "لمن يراه أهلا لذلك"، وفضلا عن هذا، فقد جمع التعريف: أنواع إقطاع الأرضين من تمليك واستغلال، وأنواع الأرض من عامرة وغامرة،

(1) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط1، 1981م، ص306.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: ابن باز، تق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م ، ج5، ص60.

(3) القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ص369. والسيوطي جلال الدين: التوشيح شرح الجامع الصحيح، تح: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م، ص1671.

(4) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، (مرجع سابق)، ص306.

(5) علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، 1996م، ص260.

(6) الصدر محمد باقر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1991م، ص482.

وحصر الإقطاع في الأرض دون غيرها، وذكر بعض الإجراءات المتبعة كالمنح بعوض أو غيره.

ملاحظة: مصطلح الإقطاع ورد في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عندما وثق لمُجاعة بن مُرارة بن سلمى التميمي رضي الله عنه القطائع التي أقطعها له إذ جاء في الحديث: " هذا كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة بن سلمى: إني أقطعتك الغورة وغرابة والجبل"[1]، وهذه الأرضون موات.

كل الإقطاعات الموثقة وغير الموثقة لم تنقل إلينا بلفظ الإقطاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإقطاع المذكور سلفا، لعلّ أهم فائدة نخلص بها من هذا الحديث هو استعمال لفظ الإقطاع؛ الذي أعطى لنا مصداقية استعماله في الدراسة كلها.

2. نماذج من إقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم الفلاحية

الطابع العام لطريقته صلى الله عليه وسلم في الإقطاع أنه كان متوسعا فيه، إذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رد مستقطعا أو حدد مساحة للإقطاع إلا نزرا. وهذه القطائع فيها من ذكرها المؤرخون بتفاصيلها من حيث الزمان أو من حيث المكان، فضلا عن معرفة أصحابها من المقطَعين، وفيها من جاء ذكرها مبهما، وفضلا عن هذا وذاك فالقطائع التي أوردها المؤرخون بشيء من التفصيل نجد أغلبها مصحفا في أسماء أماكنها[2].

لهذا السبب نأتي على بسط القطائع الموصوفة لفائدتها من الناحية الفقهية العملية، مع سرد مقتضب للمبهمة، والتي نستفيد منها معرفة الأشخاص المقطع لهم، كي تتبين بعض أسس إقطاعه صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: محمد النعمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1995م، ج7، ص139، رقم: 7100. وأبو بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، (من دون ذكر الطبعة)، ج6، ص9، وقال رجاله ثقات.

وغورة وغرابة والجبل هي: مواقع أراض باليمامة، راجع أبو بكر الشيباني: الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوايرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1991م، ج3، ص309، (ورد فيه أن الأرض بالبحرين).

(2) محمد حسن شراب: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، ط1، 1991م، ص90

كما لا يلتفت إلى إقطاعاته صلى الله عليه وسلم بعض الوفود ورؤسائها لكون كنهها إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بملكيتهم لها بعد إسلامهم، من ذلك إقطاع وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه [1]، وهذا كثير في عهده صلى الله عليه وسلم، وفيما يأتي ذكر إقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم التي بذلت جهدي في جمعها.

1.2. إقطاع الزبير بن العوام رضي الله عنه

وردت إلينا أحاديث متعددة فيها ذكر إقطاعات للزبير، كل واحد منها يختلف عن الآخر: إما في كيفية الإقطاع، أو في موقعه، سوى أنها جملة تنبئ عن تعدد، "ففي حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ"[2] [3].

في الحديث نفسه تصريح بمكان الإقطاع، وأنه من أموال بني النضير، تدعى"الجرف"[4]، وهذا وهم إذ الجرف في شمال المدينة نحو الشام[5] وبنو النضير في جنوبها، وهذه الأراضي من الفيء التي كانت ملكيتها خالصة لرسول الله، فأقطعها تمليكا للزبير رضي الله عنه[6].

في حديث آخر ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا بها نخل من أموال بني النضير[7]، هذه الأرضون ذات النخل نسبت في حديث آخر لأرض

(1) الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (من دون ذكر بقية المعلومات)، باب ما جاء في القطائع، ج3، ص605، رقم: 1381، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1997م، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم، ج2، ص971، رقم: 3151.

(3) يقدر ثلثا فرسخ بـ: 3693م.

(4) أبو يوسف: الخراج، دار المعرفة، بيروت، باب القطائع، ص61.

(5) ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، ج2، ص128.

(6) لم أقف في حدود علمي وجهدي على تعليق لشراح الحديث على هته المسألة.

(7) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، باب ما قالوا في أن الوالي له أن يقطع شيئا من الأرض، ج6، ص475، رقم: 33014.

بخيبر[1]، وهذه الأراضي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على حسب نظام الأخماس، وليس في ذلك دافع، فكل من المنطقتين جنان وعيون، فهي أرضون عامرة وليست مواتا ولا بورا، ولا هي الأرض التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بإجراء فرسه، ورمي سوطه إذ قال:" أعطوه من حيث بلغ السوط"[2].

إن هذه الأرض موات ذات مساحة شاسعة، موقعها خيبر[3] على حد قولين، تدعى ثريرا[4]، وقيل هي من أموال بني النضير.

وفضلا عن هذا كله فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه" أقطع رجلا من الأنصار يقال له: سليط–كان يذكر من فضله– أرضا، فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع فيقال له: لقد نزل من بعدك القرآن، وقضى رسول الله في كذا وكذا، فانطلق إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك، فاقبلها مني فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك، فقبلها النبي منه، فقال الزبير: يا رسول الله أقطعنيها، فأقطعها إياه"[5].

وأقطع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك – الزبير– أرضا يقال لها سوارق، وسوارق هذه بين مكة والمدينة، وهي قرية غناء فيها مزارع ونخيل كثيرة[6].

بعد هذا كلّه، نستخلص أن إقطاعات الزبير تعددت وكانت أكثرها من أموال اليهود، وكثرتها توحي لنا أن الزبير كان رجلا عاملا ومزارعا نشطا، ذا ثروة طائلة، بعدما

(1) أبو عبيد: الأموال، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، (من دون ذكر الطبعة)، ص348.

(2) أبو داود: السنن، دار الجيل، بيروت، 1992م، (من دون ذكر الطبعة)، كتاب الخراج، رقم: 3072، ج3، ص172.

(3) عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله، بيروت، دار الجيل، ط3، 1991م، ص258.

(4) أحمد البنا: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث، (من دون ذكر بقية المعلومات)، باب إقطاع الأرضين، ج15، ص135.

(5) أبو عبيد، الأموال، (مرجع سابق)، ص355.

(6) ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م، (من دون ذكر الطبعة)، ج3، ص64.

كان لا يملك غير فرسه وناضحه[1]، وأكبر دليل على هذا هو عدم انتزاع الخلفاء من بعد النبي صلى الله عليه وسلم الأرض منه كلها، أو جزء منها، كما فعل بمن أقطعه النبي ليعمل ولكنه أهملها كالإقطاع التالي.

2.2. إقطاع بلال بن الحارث رضي الله عنه

من الصحابة الذين ذاع صيتهم بذكر الإقطاع: بلال بن الحارث المزني، فقد أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم أرضا كانت من ناحية الفرع من بلاد مزينة، ومحل الشاهد على هذا الإقطاع نص الحديث الذي جاء فيه "أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها [ما ارتفع من الأرض] وغوريها [ما انخفض من الأرض] وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم"[2].

من هذا الحديث تبين أن الغرض اقتصادي، وتدعيم للجانب الفلاحي، بدليل أن الأرض صالحة للزراعة وموقعها الذي بقدس المعروف بالخير الكثير والبساتين والنخيل بالمدينة[3]، إذ محل الشاهد من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم" وحيث يصلح الزرع من قدس".

ورد حديث ثان فيه إقطاع لبلال بن الحارث جاء فيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع"[4]، والعقيق من بلاد مزينة فيه عيون ونخيل وجنان عظيمة ذات مساحة كبيرة[5]، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انتزعها منه لما لم يقم

(1) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م، ج9، ص400.

(2) أبو داود: السنن، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، رقم: 3062، ج3، ص 170.

(3) السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م، ج4، ص1287.

(4) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م، (من دون ذكر الطبعة)، باب أخذ الصدقة من المعادن، ج4، ص14، رقم: 2323.

(5) ياقوت الحموي: معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، (من دون ذكر السنة)، ج4، ص139.

بعمارتها لأنه لم يستطع ذلك أو أهملها، ولم يدر أن إهمالها يؤدي به إلى انتزاعها منه؛ إذ ملكيتها تثبت بالإحياء حيث قال له عمر:" ما أقطعك رسول الله العقيق لتحجره على الناس، فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين"[1]، وهو المسمى إقطاع الاستغلال.

هذان الإقطاعان بنيت عليها أغلب أحكام الإقطاع في الفقه الإسلامي ولذلك لاختلاف نوعيهما فالأول تمليكا، إذ كان من أمواله صلى الله عليه وسلم الخاصة، والثاني استغلالا، إذ كان من الأموال الوطنية العامة كما يصطلح عليه في العصر الحالي.

3.2. إقطاع عطية بن مالك رضي الله عنه

لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه" أقطع عطية بن مالك من الأرض بحرة الوادي حيث يزرع صاعا من البر"[2].

والشيء الملاحظ أن هذا الإقطاع قد انتشر وأصبح هو السائد فيما بعد، وبخاصة من كان صغير المساحة كهذا في العصور الحديثة، بمعنى أن المقطِع لا يقطِع إلا بقدر مستطاع المقطَع له، بل قد بلغ الأمر بأن قلت جدا وكادت تنعدم، لتزايد النمو الديمغرافي ولحلول الأموال المنقولة محل العقارات في الأعطيات، وبخاصة الأموال النقدية لتوفرها في الوقت الحالي، خلاف ما كان عليه سابقا، مع بقاء الإقطاع الفلاحي.[3]

والنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد مبدأ الأرض لمن يخدمها، وخذ من الأرض ما تستطيع أن تعمل فيها، لا تكلف إلا ما هو في مقدورك، وليس للمقطَع أن يأخذ ما لا يستطيع، ثم عن الناس يتحجره ويمنعهم منه.

ولعلّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشف هذا المبدأ من فعله صلى الله عليه وسلم فطبقه وعمل به، وهذا حينما انتزع ممن لم يعمل في قطيعته، لأي سبب كان؛ سواء

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1988م ج6، ص149.

(6) ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص491. وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م، ج4، ص510.

(3) د/ إبراهيم حركات: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، المغرب، ص12.

كان عجزا أو تكاسلا، أو تحجرا، الأرض كلها إن أهملها كلها، أو جزءا منها إن عمل في جزء، وعطل قسما، ومن هؤلاء الذين انتزع منهم عمر رضي الله عنه ما عجزوا عن عمارته- سواء كانت الإقطاعات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من أبي بكر الصديق – رضي الله عنه:

أ- بلال بن الحارث رضي الله عنه حيث رد منه جزءا لما عجز عن عمارته كرها، وعلى مضض، لأنها كانت قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الرسول قد أقطعه مساحة شاسعة.

ب- ناس من جهينة أو مزينة أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا ثم أهملوها، فجاء آخرون فعمروها، فخاصمهم الجهينيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يشكهم، إلا أنه منعه من الانتزاع هو أنها كانت قطيعة من رسول الله، وهناك قرر مبدأ عدم التحجير عن الناس فوق ثلاث سنين حيث قال: "ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين"[1].

ج- رجل من الأنصار أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا بالمدينة، ولما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك في يده منها ما يعمره، وأقطع بقيتها غيره[2].

د- طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الذي أقطعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أرضا، وردها منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3].

هـ- عيينة بن حصين والأقرع بن حابس رضي الله عنهما أقطعهما أبو بكر الصديق رضي الله عنه أرضا ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطيعة محتجا بأي سبب خص هذان الرجلان بهذه المساحة كلها دون سائر المسلمين[4]، حيث قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما: "أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين: أرض لك خاصة، أم هي بين

(1) البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، ج6، ص148. وذكره ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص2144، وقال: إسناده واه.

(2) البيهقي: السنن الصغرى، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص694، رقم: 2288.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف، (مرجع سابق)، ج6، ص476، رقم: 33021.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف، (مرجع سابق)، ج6، ص476، رقم: 33025.

المسلمين عامة ؟فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: بل هي بين المسلمين عامة، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فما حملك أن تخص هذين بها دون سائر المسلمين ؟!"[1]

ومن الذين أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والأبيض بن حمال وفرات بن حيان العجلي[2] وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق وأبو رافع وعوسجة الجهيني ومُجاعة بن مُرارة بن سلمى التميمي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وهذه القطائع منها من كان تمليكا ومنها من كان استغلالا، وليست لإقامة الدور والمساكن.

أما من الذين أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لإقامة الدور والمساكن خالد بن الوليد، وعثمان بن عفان وعمار بن ياسر وصفية بنت عبد المطلب، وعبد الله بن جحش وكثير من المهاجرين وفي هذا يقول البغوي: " أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع المهاجرين دورا في المدينة"[3] ويحدد البلاذري نوع ملكية الأرض التي كان يقطع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كانت من أملاك الدولة الخاصة فيقول: " خط الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في كل أرض ليس لأحد، فيما وهبت له الأنصار من خططها"[4]

4.2. ملاحظات على إقطاعات رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع من طلب منه القطيعة ولم يكن يمنعه شيء من ذلك كما قال عمر بن الخطاب لبلال بن الحارث رضي الله عنهما[5]، كما أن الإقطاع شكل أكبر وجوه التملك.

(1) الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، (من دون ذكر الطبعة)، ج3، ص913.

(2) تأليفا لقلبه وغيره كثير، إلا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمد هذا العطاء بالنسبة لهذه الفئة كفعله في الزكاة.

(3) البغوي: شرح السنة، تحقيق: علي محمد معوش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م ج08، ص282.

(4) البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط01، 1974م، ج01، 270.

(5) أبو عبيد: الأموال، (مرجع سابق)، ص368.

- ✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص بعض الصحابة الذين أبلوا بلاء حسنا في الإسلام وبخاصة قبل الهجرة، من الذين لاقوا من قريش أسوأ وأشد أنواع التنكيل، فصبروا حتى جاء نصر الله جل وعلا، فانتصروا من بعد ما ظلموا وكانوا هم العالين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هؤلاء تكريما وامتيازا وتقديرا لأفعالهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبخاصة كبار الصحابة من رجال الأعمال والتجار والملاكين كي يحفظ لهؤلاء الرجال مكانتهم الاقتصادية والاجتماعية بعد دخولهم الإسلام، (ربط الأسباب الملك بالعقيدة).
- ✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم كما خص بعض كبار الصحابة شأنا بالإقطاع فإنه كذلك خص بعضهم الذين لم يكن لهم غناء للإسلام، لأنهم كانوا من المقلين المحدودين؛ فأعطاهم سدا لحاجتهم وتحقيقا لحد كفايتهم، وتوفيرا لمطالبهم الأساسية الضرورية، وبهذا نرد شبهة مفادها: أن الإقطاع كان خاصا بكبار الصحابة شأنا وأكثرهم مالا وأصحاب الرأي والمشورة وأهل الحل والعقد والمقربين من النبي صلى الله عليه وسلم وبخاصة من كان له علاقة دم معه صلى الله عليه وسلم؛ من هذا النوع كان الإقطاع اللاحق.
- ✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن خلال نظرة عامة لإقطاعاته أراد إحاطة المدينة المنورة بأملاك الصحابة والمسلمين بجعلها حصنا منيعا من أي طامع وطرد كل ذي قلب سقيم من اليهود وغيرهم، خصوصا وأن معظم الأراضي التي أقطعها كانت من ممتلكات اليهود، بمعنى توسيع ممتلكات المسلمين، والحد من ممتلكات غيرهم الطامعين في البلاد الإسلامية، وبهذه الطريقة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الملكيات والاقطاعات اليهودية في المدينة، وأظهر مكانها الملاكين من المهاجرين والأنصار، الذين بسطو سيطرتهم على الأراضي الزراعية، مع تفضيل المهاجرين على الأنصار، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد دخوله المدينة المنورة وجد أن اليهود مسيطرون على اقتصادها فبنو النضير وبنو قريظة وأهل فخيبر مسيطرون على الجانب الزراعي، وبنو قينقاع الجانب التجاري والصناعي، فأول ما قام به رسول الله هو السيطرة على السوق إذ دخله بعد إجلاء بني قينقاع (02هـ) فضرب برجله الأرض وقال

صلى الله عليه وسلم: "هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"[1]، يقصد به المسلمين، كذلك نافسهم – اليهود – أيضا في نشاطهم الذين كانوا أمهر الناس فيه، ألا وهو الزراعة. (وأهل مكة أهل تجارة في غالبهم)

- ✓ الغالب على إقطاعاته صلى الله عليه وسلم أنها موثقة بالكتابة باعتبار القطائع عقارات بمعنى أن كتب النبي صلى الله عليه كانت بمثابة توثيق رسمي.

3. أسس إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم

تباينت أسس إقطاع الأرضين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بحسب حداثة عهد أفراد المجتمع وقدمه بالإسلام، ذلك أنه ظهرت عدة عوامل مثل السياسي والاقتصادي والعسكري وغيرها من الأسس.

لقد سبق التنويه إلى أن أغلب الإقطاعات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جاءت مؤلفة لقلوب حديثي العهد بالإسلام، أو إقرارا بملكية الأشخاص على ملكياتهم، أما باقي الإقطاعات المذكورة، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم من خلالها على الاهتمام بالجانب الزراعي، أو الأرض ذات الوجهة الفلاحية، فضلا عن جوانب أخرى برزت في بعض الإقطاعات، والتي لم يكن هدفها توجيه نظر الطاقات إلى الزراعة، بل كانت ذات أهداف أخرى علها تكون أسمى أو مساوقة في الفضل والأهمية: منها العامل الديني، والعامل السياسي، والاجتماعي، وغيرها من العوامل والأسس.

هذه العوامل، كلها أو بعضها ظهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرى اختفى كليا، وكان سبب خفائها عمد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لذلك، للتغير الطارئ على المجتمع الإسلامي عما كان عليه في العهد السابق، أبرز هذه الأسس والعوامل التي جمدت أو اختفت العامل الديني والمتمثل في إقطاع المؤلفة قلوبهم.

إنّ الدافع الأساسي في إقطاع الأرضين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو البارز هو العامل الديني، أو إقطاع حديثي العهد: بالإسلام دخولا، وبالكفر خروجا، أما في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يكن العامل الديني هو الأساس في إقطاع الأرض،

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب التجارات، ج2، ص751.

بل وري هذا الأساس في عامل العمل وبذل الجهد، ويظهر جليا في ردٍ كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على استفسار صحابيين حديثي العهد بالإسلام زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم قبوله إقطاع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ قال لهما: " لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطعكما تأليفا لقلوبكم، أما الآن فاجهدا جهدكما"[1].

كل هذه العوامل وغيرها، أجملها الإمام أبو يوسف ولمح لها في هذا النص المحكم، إذ يقول فيه: "فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيها فعل من ذلك، إذ كان فيه: تأليف على الإسلام، وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام، ونكاية للعدو، ورأوا الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه".[2]

كذلك تتجلى هذه العوامل والأسس أيضا في نص للإمام القرافي المالكي من كتابه الفروق، وهذا بصدد حديثه عن إقطاع الجند والأمراء في الفرق الخامس عشر بعد المائة، إذ يقول: "...ثم لا يجوز تناوله – إقطاع الأرض الجند والأمراء – إلا بما قاله الإمام، من الشرط من التهيؤ للحرب، ولقاء الأعداء، والمناضلة على الدين، ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين، والاستعداد بالخيل والسلاح، والأعوان على ذلك"[3].

من هذين النصين، واعتمادا على ما سبق، يمكن تقسيم أسس ومستندات إقطاع الأرض في الفقه الإسلامي إلى أربعة عوامل، وفي هذا يقول أبو عبيد، بعدما ذكر جملة من إقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم: "ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة"[4]، وهذه العوامل هي:

1. العامل الديني.
2. العامل الاجتماعي.

(1) الهندي: كنز العمال، (مرجع سابق)، ج3، ص914، رقم: 9151.

(2) أبو يوسف: الخراج، (مرجع سابق)، ص62.

(3) القرافي: الفروق وأنوار البورق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م مج3، ص8.

(4) أبو عبيد: الأموال، (مرجع سابق)، ص291.

3. العامل الاقتصادي.

4. العامل السياسي، والعسكري.

1.3. العامل الديني

يتمثل الأساس أو العامل الديني في إقطاع المؤلفة قلوبهم، ويسرب في قول أبي يوسف" تأليفا على الإسلام"، غير أن إعطاء المؤلفة قلوبهم الذي كان أحد مصارف الزكاة في صدر من الدولة الإسلامية، هو الذي أعطى شرعية إقطاع الأرض لهم، فالذي لم يمتلئ قلبه يعطى كي يحبب له الإسلام أكثر، فإذا امتلأ قلبه إيمانا، أوكل إلى إيمانه، وطلب منه الدفاع عنه، ثم بعد حقبة أوقف هذا الحكم، رغم نصية القرآن الكريم عليه، من قبل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأعطي معنى العامل السياسي والعسكري، وهذا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومن هذه إقطاعات بعض الصحابة رضي الله عنه كمثل:

- إقطاع مجاعة بن مرارة اليمامي.
- إقطاع فرات بن حيان العجلي.
- إقطاع حمزة بن النعمان بن هوذة العذري سيد بني عذرة.
- إقطاع راشد بن عبد ربه من بني سليم.
- إقطاع وفد بني عقيل بن كعب.
- إقطاع زيد الخير.
- إقطاع وفد همدان.

2.3.العامل الاجتماعي

يتمثل العامل الاجتماعي في إقطاع الفقراء، تحسينا لوضعيتهم، وتحقيقا لمتطلباتهم الضرورية، وتوفير حد الكفاية لهم، من هذا إقطاع مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم كإقطاع:

- عطية بن مالك الذي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ما يصلح لزرع صاع من البر.
- سندر مولى زنباع الذي أقطعه عمر بن الخطاب، وهو من باب التكفل بالعجزة.
- جرير بن عبد الله الذي أقطعه عمر بن الخطاب قدر ما يقوته.

ويتمثل العامل الاجتماعي أيضا في إقطاع مساحات لبناء الدور والمساكن، قضاء على مشكلة الإيواء، والتي واجهت المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية، إذ اضطر المهاجرون إلى بناء سكنات أخرى لهم بعد ما هجروا بيوتهم التي بمكة، وكمرحلة ابتدائية طبقت **سياسة المؤاخاة** بين المهاجرين والأنصار ريثما يتم إسكانهم، ومن هذا إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم: عمرو بن حُريث رضي الله عنه الذي أقطعه موضع داره، ونص الحديث هو:"خط لي رسول الله دارا بالمدينة بقوس وقال:" أزيدك أزيدك".[1]

- عبد الله بن جحش رضي الله عنه الذي أقطعه موضع داره بالمدينة[2].
- عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي أقطعه موضع داره بالمدينة أيضا[3].
- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[4].

وقد استقطع خالد بن الوليد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل البناء لماّ اشتكى ضيق المسكن فرفض إقطاعه، وأمره بإعلاء البناء[5]، كي لا ينسحب العقار المبني على العقار الفلاحي ويطغى عليه كما هي الحال في عصرنا الحالي إذ أتى الإسمنت على الأخضر واليابس، وخالد بن الوليد رضي الله عنه أحد النماذج لمن ردهم النبي صلى الله عليه وسلم في الإقطاع من أجل البناء.

كذلك يسفر العامل الاجتماعي في إقطاع الأرضين من وجهة حماية البيئة والحفاظ عليها، لأن الإنسان مولع بحفظ ماله، وما يملك من متاع، يحفظه من كل تلف قد يصيبه، وهذا إن كان هو المالك الوحيد له، أما إن كان يملكه بصفة جماعية باعتباره فردا من المجتمع، تحت صبغة الملكية العامة، فإن عين العناية تكون عوراء، ولهذا " لا يجوز

(1) أبو داود: السنن، (مرجع سابق)، ج3، ص170، رقم: 3060. والشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م ج5، ص334، رقم: 2405، وقال: إسناده حسن.

(2) ابن الأثير: أسد الغابة، (مرجع سابق)، ج4، ص323.

(3) ابن حجر: الإصابة، (مرجع سابق)، ج4، ص251.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، (مرجع سابق)، مج3، ج5، ص344، وإسناده قوي.

(5) صالح أحمد العلي: ملكية الأراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة الإدارة والمالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ج2، ص401.

الاقتصار في النظر إلى الملكية الذاتية على أنها جزاء، فهي قبل أن تكون جزاء على العمل، أقوى حافز عليه، ذلك أن الإنسان بطبيعته قد ركب فيه من حب الذات ما يجعله أقوى ما يكون نشاطا وإقبالا على العمل، عندما يعلم أن لعمله جزاء يستأثر به لنفسه، ولا يشاركه فيه غيره، والنشاط الفردي هو من الأسس القوية التي يقوم عليها المجتمع، وأقوى حافز عليها هي المصلحة المادية، وأبرز صور هذه المصلحة المادية الملكية الذاتية"[1]، ومن آثارها حماية البيئة.

3.3.العامل الاقتصادي

يتجلى هذا العامل في إقطاع بعض الصحابة إحياء لهذه الأراضي، سواء كانت عامرة صالحة للزراعة، أو كانت غامرة غير صالحة للزراعة إلا بتصييرها صالحة لذلك، وهذا الإحياء أو التعمير يكون بأي شيء يعتبر إحياء و استصلاحا، بإجراء الماء فيها، أو الغرس، أو الزرع، أو حتى البناء، فالمقصد هو الانتفاع بها وعدم إهمالها.

إن إقطاع الأرضين جهد إيجابي من الدولة تذهب به لتحقيق ما أوجب الله عليها من عمارة الأرض، باختيار ذوي المواهب في التعمير والتشييد، فهي لا تنتظر منهم أن يقدموا بأنفسهم، بل تختارهم هي على أساس تكريمهم، بتحقيق قيمة مواهبهم، مستغلة بالطبع ما فيهم من طموح إلى السعي والعمل، وهذا جانب من التكليف سلكت فيه الدولة مسلك التشريف.

وهكذا يمكن استغلال الطاقات القوية عن طريق الإقطاع، والخبرات والكفاءات العالية، لتحقيق معدل للتنمية الاقتصادية في البلاد، ويتجلى أكثر في إقطاع أهل الذمة ممن هم من الأكْفاء، لا الأكِفّاء، أما الإقطاعات التي سبق وأن ذكرت وكان الأساس الاقتصادي هو البارز عليها فهي:

- إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث رضي الله عنه.
- إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال رضي الله عنه.
- إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(1) محمد الحاج ناصر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص36-37.

وتظهر فائدة الإقطاع حينما حسن استغلاله خاصة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي ارتفع مردود الربح من الأرض الوارد على بيت مال المسلمين أو الخزينة العمومية بأضعاف ما كان عليه من قبل.

يتمثل هذا العامل أيضا في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الجانب الزراعي، فقد كان بديهيا" أن يدعو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العناية بالزرع لدى مقدمه إلى المدينة المنورة، وبعد زمن يسير من إقامته فيها"[1] وهذا لأسباب عديدة منها:

أ- صلاحية أراضي المدينة المنورة للزراعة، وغناؤها، إذ أراضيها من أحسن الأراضي في المنطقة كأراضي: خيبر، وبني النضير، وبني قريظة، وكل هذه الأراضي عبارة عن جنان وحوائط تغبط عليها، وتتشوف كل أرض لمثلها.

ب- المهاجرون من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة كانوا مضطرين إلى كسب قوتهم بمشاركة إخوانهم المزارعين الأنصار، التي كانت هي الحرفة المفضلة لديهم، والمتقنة عندهم، بخلاف المهاجرين، فقد كانوا لا يحسنون الزراعة، ولا هي صنعتهم، إنما الحرفة المعتادة عندهم والتي بواسطتها يكتسبون هي: التجارة.

ج- إن الزرع عمارة للأرض، وهي من الفروض الكفائية التي كلف الله بها البشر، وهذا ما يبينه أمره سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حيث قال: "**مَثَلُ الذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**" سورة البقرة الآية رقم: 260، فدلت "الآية على أن حرفة الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل، **والزراعة من فروض الكفاية، يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار**[2]"، بالدرجة الأولى، وما بينته أيضا أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم المزدوجة الأبعاد: البعد الروحي والبعد المادي؛ في كل

(1) صبحي الصالح: وسائل الملكية وعلاقتها بالعدالة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي، منشورات وزارة الشؤون الدينية، تلمسان، من: 1-10 رجب 1395هـ /10-20 يوليو 1975م، مج3، ص1002.

(2) ابن عماد الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج4، ص381.

حث على عمل زراعي، فالبعد المادي يسعى إلى تحسين الوضعية الاقتصادية، ويتجلى هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "من كانت له أرض فليَزرعها، فإن لم يزرعها، فليُزرعها أخاه"[1]، والبعد الروحي يسعى إلى تحفيز الناس على الزراعة، بربط العمل الدنيوي بالجزاء الأخروي، وهذا يتجلى في حديثه صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان، أو بهيمة، أو طير، إلا كان له به صدقة"[2] وبهذه الطريقة المثلى التي ربط النبي صلى الله عليه وسلم فيها بين البعدين: الروحي والمادي، استطاع أن يكوّن جيلا زراعيا فضلا عن كونه تجاريا، أو أن يحول الطاقة العضلية، إلى طاقة متعددة الاختصاصات، وهذا التحول والانسجام لم يكن له في النهاية إلا نتيجة واحدة: هي تكوّن الدوافع لاستمرار الإنتاج ومضاعفته، حتى لا تبقى في الكون أرض بدون استصلاح[3].

ح- يتجلى كذلك هذا العامل في نوعية الأراضي المقطعة، إذ الملاحظ عليها أنها كانت أغلبها ملكا لليهود، كأراضي خيبر وأراضي بني النضير وبني قريظة، ومثلما نافس النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في سوقهم والذي يظهر من فعله صلى الله عليه وسلم، حينما دخل سوقهم ثم أتى إلى موضع بالمدينة فضرب برجله الأرض وقال صلى الله عليه وسلم: "هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"[4]، يقصد به المسلمين، كذلك نافسهم أيضا في نشاطهم –اليهود– الذين كانوا أمهر الناس فيه، ألا وهو الزراعة.

4.3.العامل السياسي والعسكري

تتضح هذه العوامل أو الدوافع في إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم قدماء المسلمين، الذين كان لهم فضل السبق إليه، فليس كمن أسلم قبل الهجرة، كمن أسلم بعدها،

(1) البخاري: صحيح البخاري، (مرجع سابق)، باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا، ج2، ص689، رقم: 2340.

(2) البخاري: صحيح البخاري، (مرجع سابق)، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ج2، ص691، رقم: 2320.

(3) صبحي الصالح: وسائل الملكية وعلاقتها بالعدالة الاقتصادية، (مرجع سابق)، مج3، ص1002.

(4) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، باب التجارات، (مرجع سابق)، ج2، ص751.

وكذلك ليس من أسلم بعد الفتح كمن أسلم بعده، فهي مراتب ودرجات، قال تعالى في محكم تنزيله: " **لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَن أَنفَقَ مِن قَبلِ الفَتحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا**" الحديد الآية رقم: 10، وكذلك في إقطاع من لهم غناء للإسلام والذب عنه، من ذلك إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الصحابة الأجلاء الكبار: كأبي بكر الصديق، وأبي حفص الفاروق عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وعلي ابن أبي طالب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، تكريما على ما بذلوه في خدمة الإسلام، وهذا العامل ظهر بحدة فيما بعد استغلته الدول في سد رواتب الجند والأمراء، وهو الذي لمح إليه القرافي في فروقه[1].

ويظهر هذا الأساس كذلك في إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الوفود القادمة عليه للمبايعة والنصرة، ورؤسائها كسبا لهم والاستفادة من طاقاتهم العسكرية والحربية حين الضرورة،

كإقطاع:

- مجاعة بن مرارة اليمامي.
- فرات بن حيان العجلي.
- حمزة بن النعمان بن هوذة العذري سيد بني عذرة.
- راشد بن عبد ربه من بني سليم.
- وفد بني عقيل بن كعب.
- زيد الخير.
- وفد همدان.

وليس أدل على ذلك من عام الفتح والنصر المبين.

بعض الإقطاعات التي جاءت حاملة معنى الإقرار بالملكية من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الوفود ورؤسائها هي أيضا تحتمل معنى سياسيا[2]، فلو أن كل من

(1) القرافي: الفروق، (مرجع سابق)، مج3، ص8.

(2) إبراهيم علي طرخان: النظام الإقطاعي الإسلامي في الجزيرة العربية في العصر النبوي، وعصر الخلافة الراشدة، ج1، ص288.

أسلم بعدما كان كافرا، يسقط حق ملكيته على ما هو تحت يده لما آمن أحد من الناس، وهذا شأن النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه للملوك و الوفود، فقد كان ينبه إلى أن الملك لا يزول بالإسلام.

أما حاليا وفي الدولة المعاصرة نجد أن الغالب من الأهداف والعوامل على تطبيق سياسة إقطاع الأرضين هو العامل الفلاحي والزراعي، ثم مجال الإسكان في مرتبة ثانية بعده، وهذا ليس بعيب أو بدعا في الدين أو محدثا من الأمور، وإنما عزوفها – الدولة المعاصرة –عن إقطاع الأراضي في مجالات غير الزراعة لتوفر الإقطاع المالي، خلاف ما كان عليه الأمر في السابق، فهي التجأت إليه لتفادي النقص، وبخاصة في مجال الرواتب والمنح والامتيازات وما أشبهها من ذلك.[1]

4. بعض الأحكام الفقهية الهامة المتعلقة الإقطاع أو الاستثمار

نستعرض بعضا من الأحكام الفقهية التي قررها الفقه الإسلامي والتي لها أثر كبير في نجاح عملية الاستثمار ولو بشيء من الاختصار، وهي: القدرة على الاستثمار، مدة الاستثمار، الاستثمار الأجنبي.

1.4.كفاءة المستثمر

اشتراط جمهور الفقهاء الكفاءة والأهلية أو القدرة على العمل من قبل المقطع له، بل كادوا يجمعون عليه، لولا غياب النصوص المصرحة بذلك مع عدم وجود المخالف، وهذا بالعمل في القطيعة مباشرة بإحيائها إن كانت مواتا أو استثمارها إن كانت غير موات، أو بطريق غير مباشر بإعطائها من يزرعها أو يحرثها أو يستثمرها بشتى أنواع الاستثمار، وإلا انتزعت منه ومستندهم في ذلك:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين"[2].

(1) صالح أحمد العلي: ملكية الأراضي زمن الرسول، مجلة الإدارة المالية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص408.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، ج6، ص143.

2. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال بعدما انتزع الأرض ممن عطلها:" ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين"[1].

فالمدة المضروبة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه تعرف بشخصية المقطع له وتبين قدرته على العمل، فإذا انتهى الأجل المضروب ولم تظهر في الأرض علامات العمارة ولا آثار الإحياء، دل أن الشخص عامل عاجز عن العمل يوجب انتزاع الأرض منه وإعطاءها آخر غيره جاد، غير أن المدة المضروبة حملت عدة أوجه، سيعلم تفصيلها فيما بعد، فضلا عن وجود أمارات توحي بالكفاءة كالخبرة و...

3. فعل الفاروق أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أناس من جهينة أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها بدلا منهم إلا أن الجهينيين اشتكوهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يشكهم حيث أعطى الحق للقوم المحيين الأرض بعدما عطلها الجهينيون ولم يمنعه من انتزاع الأرض منهم إلا كونها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أدرك أن الجهينيين لم يعلموا بهذا الحكم بعد، أمهلهم بذلك وأعلمهم به، ومن خلال هذه الواقعة أقر حكم التعطيل، كي لا يحتج به أحد من بعد الجهينيين، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتزع من بلال بن الحارث رضي الله عنه جزءا من أرض أقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه رضي الله عنه أنها كانت من النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ففعله هذا دال على اشتراط قدرة المقطع له على العمل وكفاءته، أما عجزه فمسوغ للنزع.

2.4.مدة الاستثمار

أخذ فريق من الفقهاء بمقاصد النصوص ولم يعمل ظاهرها، فاعتبر الإمهال ولم يعتبر المدة وأصحاب هذا الرأي هم: الشافعية وبعض المالكية.

لم يتقيد الفقهاء الآخذون بهذا المنهج بالتحديد الموضوع في النصوص، ولم يعتبروها إلزامية، بل اعتبروا المقصد منها إمهال المقطع له حتى تتبين أهليته ونيته في الإقطاع، وردوا قول من يقول بخلاف ذلك بطرحهم لهذه الأسئلة:

(1) البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، ج6، ص148.

– هل هذه المدة كفيلة بأن تعطي لنا صفة المقطع له: أهو قادر على العمل أم لا ؟.
– ألا يمكن أن تكون هذه المدة أو هذه السنون الثلاثة معطلة لنفع يعود على المسلمين؟.
– ألا يمكن أن نعتبر هذه المدة تضييقا على الناس والمنتجين بدليل وجود محاصيل ومنتوجات لا تستوي على سوقها، ولا تخرج شطأها إلا بعد أكثر من ثلاث سنين؟.
– وهل كل عمل زراعي أو فلاحي أو أي عمل في أرض مهما كان نوعه ونوعها، يحتاج إلى مدة واحدة وإن اختلف العمل؟

وفي هذا الصدد جاء في البيان والتحصيل:"... فإن تحجر كثيرا وعمل اليسير، ينظر فيما تحجر فإن كان قويا عليه، وإنما أخر عمله لوقت تلين فيه الأرض، أو ما تؤخر الناس أعمالهم إليه لمثله من القدر فذلك له، فإن رأى السلطان أنه أراد أن يتحجر على الناس ما لا يقوى على عمله فأراد أن يستحق كثيرا ما تحجر بقليل ما عمل وعمّر، فليس له إلا عمرانه، ويشرع الناس معه في فضل ذلك فتكون لمن عمره وقوي على عمله"[1].

من هذا النص يمكن استنتاج هذا الأمر مع أنه غير مصرح به، أضف إلى ذلك أن من الفقهاء كابن القاسم أنكر سماعه من إمامه مالك بن أنس عليه رحمة الله تعالى في تحديد المدة الموضوعة لتبيان قدرة المقطع له على العمل شيئا[2].

وللأئمة الشافعية كلام دقيق في هذه المسألة إذ لم يعتبروا المدة إلزامية صراحة، بل جعلوها في قول واقعة حال خاصة بتلك الحادثة لا تتعداها[3]، وفي قول آخر: إنها ليست – المدة– إلزامية بل تفيد إمهال المقطع له، فاعتبار المدة المحددة قد يؤدي إلى تعطيل الأرض ومنافع الناس، والسنون الثلاثة قد لا يمكن إظهار الإحياء في الأرض أو حتى بوادره، وذلك

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وأحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، ج10، ص304.
(2) الإمام مالك: المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق: على بن السيد عبد الرحمن الهاشم، (من دون بقية البيانات)، 1422هـ، باب ما جاء في إحياء الموات، ج10، ص441.
(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ص212.

حسب نوعيته، فقد يحتاج المحيي لأكثر من هذه الفترة، ويصير هذا التحديد ضارا به، ولن يثبت أحد بهذه الطريقة عملا ولا قدرة عليه.[1]

إن هذه المدة تثبت قدرة المحيي على الإحياء أو على الإعمار، والقدرة عليهما تتطلب ثلاثة أمور هي:

1. مساحة القطيعة يجب أن يكون المستقطع على إحيائها قادرا ومستطيعا.
2. المقطع له يجب أن يكون كفئا للإقطاع.
3. نوعية الإحياء تختلف باختلاف المقصد؛ والمدة التي تحدد يجب أن تراعى فيها نوعية العمل.

وللملاحظة فإن إهمال الأرض يكون بعدم العمل فيها أصلا، أو بالعمل فيها لغير ما أقطعت لأجله، كالتغيير من وجهة الأرض الفلاحية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المدة المحددة للعمل قابلة للتجديد خاصة بالنسبة لإقطاع الأرضين استغلالا.

وهذه هي عقود الامتياز التي تمنحها الدولة الجزائرية في استثمار الأراضي الفلاحية[2]جزءا من الأراضي التابعة لها، على مدة غير محددة ويسمى حق الانتفاع الدائم، وهذا الحق على العموم فإنه يمنح الفلاحين الاطمئنان في العمل والاستقرار على الأرض مما يدفعه إلى النشاط والعمل.

3.4.الاستثمار الأجنبي

لقد اشترط الفقهاء عدة شروط في استثمار الأراضي منها ما هو خاص بالأرض ومنها ما هو خاص بشخصية المستفيد، فالنسبة للأرض وجب أن تكون غير مملوكة لأحد،

(1) النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، دار النفائس، الرياض، 1995م، (من دون ذكر الطبعة)، ج16، ص136.

(2) القانون رقم: 10-03 المؤرخ في: 15 أغشت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، (الجريدة الرسمية 46 السنة 2010م)، ألغى القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 1987/12/08م المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، (الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1987).

وأن يكون إقطاعها بإذن ممن هو مكلف أو مفوض بالإقطاع، أما المستفيد فوجب توفر كفاءته في العمل.

مع هذا بقي شرط آخر يجب مراعاته في شخصية المستفيد لا يقل أهمية عن الباقي ألا وهو: جنسية أو شخصية المستفيد، فما هو موقع الشخص الأجنبي عن الدولة الإسلامية من الاستثمار هل يعامل معاملة المسلم؟ أم يعامل معاملة خاصة؟ أم أنه لا يقطع أو يمنح أصلا؟

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا في الشخص المستفيد من الإقطاع ألا يكون له ماض معاد للدعوة المحمدية ولو كان مرتدا، بل عامله الإسلام معاملة عادية ولم يحاسبه على ماضيه.

إن من المعلوم أن المسلمين هم في الأصل أهل دار الإسلام، ولكن قد يسكن معهم أشخاص غير مسلمين، وذلك بمقتضى عقد يجرى بين المسلمين وبينهم، هؤلاء الأشخاص هم المعرفون في الدولة الإسلامية بأهل الذمة.

1.3.4.حكم إقطاع الأرضين أهل الذمة

اختلف الفقهاء في جواز إقطاع أهل الذمة إلى فريقين: فريق مجيز للإقطاع وهم: الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[1]، وفريق أجاز الإقطاع لأهل الذمة في غير جزيرة العرب وهم المالكية[2]، وفريق ثالث لم يجز الإقطاع لأهل الذمة وهم بعض الشافعية والحنابلة[3]، وهي على التفصيل:

الفريق الأول: سوى أرباب هذا القول بين المسلم والذمي في الاستثمار وفي تملك الأرض المحياة، فكما يجوز الإقطاع للمسلم فإنه يجوز للذمي الإقطاع مادام وأنه من أهل دار

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، (مرجع سابق)، ج7، ص510.

(2) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون ذكر الطبعة والسنة)، ج7، ص616.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، (مرجع سابق)، ج7 ص486.

الإسلام، وقد نص الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمة الله على ذلك[1]، وكان مستند هذا الفريق من النص ومن المعقول:

- الأدلة من النصوص:

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"، ولأن الأرض الموات تملك بالإحياء، وهي جهة من جهات التملك، فيشترك فيها المسلم وغيره، كسائر جهات التملك[2].

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم من خلال كتابه لأساقفة نجران الذين كانوا من أهل الذمة، وهذا الإقطاع الوارد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم جاء بمعنى الإقرار على ما تحت اليد من أملاك وأموال، سواء كانت منقولات أو عقارات، وإذا كان للذمي أن يمتلك في دار الإسلام مالا، فمن باب أولى أن يقطع له، وبأي نوع من أنواع الإقطاع، فقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم: " أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم أن لهم ما تحت أيديهم من قليل أو كثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم في جوار الله ورسوله لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير لهم حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيها غير مثقلين بظلم ولا ظالمين، وكتب المغيرة"[3].

- الأدلة من المعقول:

- بما أن المسلم والكافر يستويان في أسباب الملك، وأن المسلم محفوظ الأموال، كما أن الذمي محفوظ الأموال في دار أهل الإسلام، بمعنى أنه لا يجوز التعدي على كلا المالين،

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996م، ج7، ص510.

(2) ابن قدامة المقدسي: المغني، (مرجع سابق)، ج7، ص510.

(3) أبو يوسف: الخراج، (مرجع سابق)، ص71.

فالمسلم والذمي في الإقطاع مستويان[1]، لأن الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم، كما في سائر أسباب الملك.[2]

– إن سبب استلاء المسلم مال الكافر هو نفسه الذي يثبت للكافر ليستولي على مال المسلم، وغيرها من الأسباب الموجبة لذلك كالبيع والهبة، وتأثير هذا أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بين المسلمين وغيرهم، بل غير المسلمين أوفر حظا في إصابة الدنيا، لأن الدنيا لهم، ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال[3]، بخلاف المسلمين.

– قد يكون غير المسلم كفئا على المسلم أو أنه ذو خبرة عالية، يمكن الاستفادة منها.

الفريق الثاني: لم يجز هذا الفريق الإقطاع للذمي مهما كان موضع القطيعة وكان مستندهم في ذلك عدة نصوص منها:

– حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد"، فالخطاب موجه لعامة المسلمين بدليل ورود رواية فيها "مني أيها المسلمون"، وإضافة ملك الموات إليهم دليل على اختصاص الحكم بهم.[4]

– حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[5]، ففيه إشارة إلى إجلائهم – غير المسلمين – وقد أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الحجاز، فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة، فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أو أن يستولوا على أملاك محدثة لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث[6].

---

(1) شمس الدين بن قودر: تكملة شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م ، ج10، ص87.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، (مرجع سابق)، ص230.

(3) السرخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م، ج10، مج5، ص53.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، (مرجع سابق)، ج7 ص486.

(5) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق) ج6، ص115. وعبد الرزاق: المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، ج10، ص359، رقم: 19359. الإمام مالك: الموطأ، (مرجع سابق)، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، ص499، رقم: 1609.وذكره الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (مرجع سابق)، كتاب السير، ج3، ص682، والحديث صحيح. وابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، (مرجع سابق)، ج4، ص316، رقم: 1915.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير، (مرجع سابق)، ج7، ص476.

– حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي"[1]، والعوافي هي طلاب الرزق، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رتب أجرا على إحياء الأرض الموات، فمعلوم أن الأجر والصدقة لا يختصان إلا بالمسلم، والذمي منها مبعد[2].

– مادام الكافر المحارب إذا أراد أن يملك شيئا قبل عقد الجزية لم يكن له ذلك، فليس له أن يمتلك هذه الأموال بعد عقد الجزية والإقطاع منه.[3]

غير أن أصحاب الفريق الأول والذين أجازوا الإقطاع للذمي ردوا أدلة الفريق الثاني من خلال إيراد بعض التعقيبات التالية منها:

– أنه لا يمكن التخصيص في الصدقة المذكورة في الحديث بالمسلم، لأن الكافر له الصدقة ويثاب عليها إما في الدنيا من كثرة المال والبنين، أو في الآخرة كالتخفيف من شدة العذاب كباقي المطلوبات التي لا تتوقف على نية، بخلاف ما يتوقف عليها فإنه لا يصح، والإحياء لا يفتقر إلى نية ولا تتوقف عليه وتخصيصه بالمسلم يقتضي أن الكافر لا يصح إحياؤه وهو فاسد[4].

(1) أخرجه ابن بلبان: صحيح ابن حبان، (مرجع سابق)، كتاب إحياء الموات، ج11، ص213، رقم: 5202. والبيهقي: السنن الكبرى، (مرجع سابق)، ج6، ص149. وأحمد البنا: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام، (مرجع سابق) ج15، ص130. والدارمي: السنن، (مرجع سابق)، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا، ج2، ص346، رقم: 2607. والبغوي: شرح السنة (مرجع سابق)، ج3، ص410، رقم: 1645، وقال: حديث صحيح.

(2) شمس الدين ابن شهاب الرملي الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1992م، ج5، ص331.

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، (مرجع سابق)، ج16، ص121.

(4) شمس الدين ابن شهاب الرملي الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مرجع سابق)، ج5، ص331.

– أنه لا يمتنع أن يراد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "هي لكم" أنه يخاطب أهل دار الإسلام، والذي لا خلاف فيه أن أهل الذمة منها، ومنه فالخطاب يشملهم، والإقطاع يجوز في حقهم.[1]

الفريق الثالث: أصحاب هذا الفريق بعض المالكية؛ حيث أجازوا الإقطاع للذمي لكن في غير جزيرة العرب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[2]، فإذا أحيا ذمي أرضا مواتا بغير جزيرة العرب فهي له، وهذا هو قول ابن القاسم[3]، غير أن عبد الملك بن حبيب وعبد الملك بن الماجشون أنكرا ذلك وأجازا الإقطاع للذمي[4]، لأن امتناع اجتماع دينين في جزيرة العرب لا يمنع الإقطاع.

ترجيح: وبالنظر إلى أدلة الفرق الثلاثة، وقوة أدلتهم، وتحقق مقاصد استثمار العقار، يترجح قول المجيزين.

2.3.4.حكم إقطاع الأرضين للكافر غير الذمي

رأينا سابقا أن الكافر الذي أجرى عقدا بينه وبين المسلمين يسمى الذمي، وبمقتضاه يصير هذا الكافر في عهد وذمة الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمجتمع الإسلامي، وهذا العهد يجعل الذمي من أهل دار الإسلام، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

غير أن الكافر غير الذمي؛ الذي يعيش في دار أهل الكفر، لم ينص الفقهاء على حكم إقطاع الأرضين له، عدا الحنابلة الذين أجازوا في الظاهر عندهم إقطاع الأرض للكافر

(1) ابن قدامى المقدسي: المغني، (مرجع سابق)، ج7، ص510.

(2) الحديث سبق تخريجه.

(3) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون ذكر الطبعة والسنة)، ج7، ص616.

(4) محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، (دون ذكر السنة والطبعة)، ج8، ص84.

الحربي غير الذمي، الذي يسكن في دار أهل دار الحرب[1]، وهو يقوي القول الأول في جواز الإقطاع للذمي.

5.عوامل نجاح الاستثمار الفلاحي

يعتبر المناخ الاستثماري مجموعة الأوضاع والظروف المؤثرة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لتشجيع الاستثمار والتي بمثابة الدعامة الرئيسة لتطور المجتمع في ظل وجود المصداقية والإخلاص من قبل القائمين على أمور المجتمع.

ومن الظروف والعوامل التي ساعدت على نجاح الاستثمار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي:

- ✓ استقرار الأحكام التي تضبط مسألة الاستثمار، وهو أمر مشجع بشكل عام إذ الاضطراب يؤدي إلى زعزعة الثقة لدى المستثمر، مع عدم تضارب الأحكام في ذلكم الوقت، وتناسبها مع أوضاع المجتمع في المدينة وغيرها.
- ✓ ربط العمل الزراعي المادي بالجانب الروحي، أو الجمع بين المصلحة المادية والحاجات الروحية، إذ من مستلزمات تحقيق نجاح الاستثمار الفلاحي إزدواجية المقصد في العمل؛ مقصد دنيوي، ومقصد أخروي لقوله صلى الله عليه وسلم: [ما من مؤمن يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو بهيمة أو طير إلا كان له به صدقة] [2].
- ✓ تفعيل آليات الرقابة في عملية الاستثمار ففضلا عن رقابة القانون أو السلطة، هناك الرقابة الذاتية التي أساسها عقيدة الإيمان.
- ✓ اتباع المناهج العلمية في تطوير الاستثمار الفلاحي، وهذا جلي في حديثه صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: [من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا تبيعوها][3]، الذي يعلق عليه ابن حجر قائلا: " وقد يستشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها، فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة

(1) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1998م، ج6، ص261.

(2) البخاري: الصحيح، (مرجع سابق)، ج02، ص691، رقم: 2320.

(3) مسلم: الجامع الصحيح، بيروت، دار الجيل، (من دون ذكر الطبعة والسنة)، ج03، ص117.

عين المال أو منفعة لا تخلف، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتها فإنها قد تنبت الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير ذلك لا يحصل ذلك، فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك"،[1] مع الاستفادة من الكفاءات ولو كانت أجنبية، كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل وادي القرى من اليهود على النصف مزارعة.

الخاتمة

إنّ النموذج النبوي في منح الأراضي الفلاحية كان بطريقة محكمة منظمة، وكانت له أهدافه الواضحة وأسسه الجلية، لاسيما تجسيد فكرة الأرض لمن يخدمها، وهذا النموذج الحي استطاع أن ينجح، ويعطي تجربة يمكن الاستفادة منها، ذلك أن الجو أو المناخ الاستثماري الذي ساد هو العامل الرئيس في نجاحه، ولم يكن لولا توفر أسبابه؛ من استفادة من خبرات الآخرين، واتباع الطرق العلمية الكفيلة بنجاحه، وبخاصة ربط الجانب المادي في هذا العمل بجانبه الروحي، فيكون أقرب للإتقان، وهو بمثابة حافز على العمل الجاد.

هذا، وبعد ما سبق بيانه فقد تم التوصل إلى بعض النتائج هي:

1. أن الأحسن والأرجح هو إقطاع المسلمين وغير المسلمين من الأراضي الفلاحية مع إعطاء الأولوية لأهل دار الإسلام الذين منهم أهل الذمة، وهذا كله إن كان في المسلمين ضعف من حيث التقنيات المطلوبة.
2. أنه ومن الشروط الموضوعة في إقطاع الأرضين الفلاحية وجد أن الهدف هو ترسيخ فكرة الأرض لمن يخدمها، بمعنى أن الأرض تملك بالإحياء وتجرد بالإهمال.
3. أن سياسة منح الأراضي على النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كانت مبنية على هدف تتغيا تحقيقه، سواء كان ماديا أو غير ذلك، وكلّ هذه الأهداف تجلت في الأسس والعوامل، وهي: العامل الاقتصادي، العامل الاجتماعي، الديني، السياسي والعسكري.

(1) ابن حجر: فتح الباري، (مرجع سابق)، ج05، ص31.

4. أن منح الأراضي من خلال قانون الاستصلاح والمراسيم التابعة له هو من باب إقطاع الأراضي الموات، وأن منحها من خلال قانون المستثمرات الفلاحية هو من باب إقطاع الأراضي العامرة.

التوصيات والاقتراحات

إن عملية الإصلاح الزراعي التي تسعى إليها الجهات الوصية هي الوسيلة الوحيدة للنمو الاقتصادي في البلاد وعليه يمكن من خلال ما سبق اقتراح بعض الأمور التي يتصور أنها من الأهمية بمكان:

1- الاهتمام بالقانون الزراعي الإسلامي المتمثل في نظام الإقطاع الذي كان موضوع الدراس، وذلك بالبحث والإثراء بتضافر جهود الجامعات والجهات الوصية كوزارة التعليم العالي والفلاحة والتكوين المهني وحتى وزارة الشؤون الدينية، وذلك بالتحسيس بأهمية هذا الجانب وربطه بالجانب الروحي له، وتبيين أنه من العبادات المفروضة على البشر.

2- جمع كافة النصوص التشريعية المتعلقة بالمجال الزراعي مهما كان النظام القانوني للأرض في تقنين يسمى بالقانون الزراعي، مثل باقي القوانين.

3- إنشاء معهد للدراسات العقارية الزراعية وذلك بالوقوف على أهم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن تطبيق النصوص المتعلقة باستغلال الأراضي الفلاحية وإيجاد حلول لها بصفة علمية بعيدة عن الدوافع السياسة والعاطفية أو غيرها.

4- التراجع عن شرط كون المستفيد من مشاريع الإصلاح الزراعي شخصا أجنبيا، وفتح المجال أمام المهارات الأجنبية لاستغلالها استغلالا أمثلا لا يعود بالضرر على المجتمع، كاشتراط كون اليد العاملة جزائرية أو ما شابهه ذلك.

5- التأكيد على أهلية المستفيدين العلمية من مشاريع الإصلاح الزراعي، ولا يعني هذا عدم إعطاء غير هؤلاء، بل يمكن الاستفادة من القدرات المالية للمترشحين بتوظيف أموالهم في مجالات الإصلاح الزراعي.

المراجع

1. إبراهيم حركات: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، المغرب.
2. إبراهيم علي طرخان: النظام الإقطاعي الإسلامي في الجزيرة العربية في العصر النبوي، وعصر الخلافة الراشدة.
3. ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
4. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.
5. ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
6. ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م، (من دون ذكر الطبعة).
7. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: ابن باز، تق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م.
8. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دارالجيل، بيروت، ط1، 1992م.
9. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م.
10. ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م، (من دون ذكر الطبعة).
11. ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وأحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.
12. ابن عماد الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
13. ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996م.
14. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب التجارات.

15. أبو بكر الشيباني: الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوايرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1991م.
16. أبو بكر الهيثميي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، (من دون ذكر الطبعة).
17. أبو داود: السنن، دار الجيل، بيروت، 1992م، (من دون ذكر الطبعة).
18. أبو عبيد: الأموال، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، (من دون ذكر الطبعة).
19. أبو يوسف: الخراج، دار المعرفة، بيروت، باب القطائع.
20. أحمد البنا: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث، (من دون ذكر بقية المعلومات).
21. الإفريقي ابن منظور: لسان العرب، أعاد بناءه: يوسف خياط، قدم له: عبد الله العلايلي، دار الجيل، بيروت، مج5، مادة (ق،ط،ع).
22. الإمام مالك: المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق: على بن السيد عبد الرحمن الهاشم، (من دون بقية البيانات)، 1422هـ.
23. البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1997م.
24. البغوي: شرح السنة، تحقيق: علي محمد معوش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
25. البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط01، 1974م.
26. البيهقي: السنن الصغرى، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1999م.
27. البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1988م.
28. الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (من دون ذكر بقية المعلومات).
29. السرخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
30. سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط1، 1981م.
31. السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م.

32. السيوطي جلال الدين: التوشيح شرح الجامع الصحيح، تح: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م.
33. شمس الدين بن قودر: تكملة شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
34. الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
35. صالح أحمد العلي: ملكية الأراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة الإدارة والمالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان.
36. صبحي الصالح: وسائل الملكية وعلاقتها بالعدالة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي، منشورات وزارة الشؤون الدينية، تلمسان، من: 1-10 رجب 1395هـ /10-20 يوليو 1975م.
37. الصدر محمد باقر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1991م.
38. الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: محمد النعمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1995م، ج7.
39. علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، 1996م.
40. عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله، بيروت، دار الجيل، ط3، 1991م.
41. القرافي: الفروق وأنوار البورق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
42. القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
43. الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
44. محمد الحاج ناصر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
45. محمد حسن شراب: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، ط1، 1991م.
46. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1998م.

47. مسلم: الجامع الصحيح، بيروت، دار الجيل، (من دون ذكر الطبعة والسنة).
48. النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، دار النفائس، الرياض، 1995م، (من دون ذكر الطبعة).
49. الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، (من دون ذكر الطبعة).
50. ياقوت الحموي: معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، (من دون ذكر السنة).
51. ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2.
52. القانون رقم: 10-03 المؤرخ في: 15 أغشت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، (الجريدة الرسمية 46 السنة 2010م)، ألغى القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 1987/12/08م المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، (الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1987).

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 01 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

إدارة الرئيس الأمريكي ترامب والاتفاق النووي الإيراني: استمرارية أم انسحاب ؟

تاريخ استلام المقال: 2018/03/23 تاريخ قبول المقال 2018/06/08

د. صورية عباسة دربال
كلية الحقوق والعلوم السياسية
دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية
abbassaderbal_soraya@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر الاتفاق النووي الإيراني الذي تم التوصل إليه في عهد إدارة الرئيس الأمريكي "أوباما"، من أهم الاتفاقات التي من شأنها وضع حد للتوتر بين الطرفين في ظل التغيرات الدولية التي تعرفها المنطقة، الأمر الذي يوحي بأن أي تخمين للمساس به ولا سيما بعد فوز "ترامب" في الانتخابات الرئاسية والذي هدد ومنذ الحملة الانتخابية بإلغاء هذا الاتفاق الذي وصفه بالكارثي، يجعل هذا الأخير مضطرا إلى أخذ عدة عوامل في الحسبان في حالة التفكير بإلغاء أو حتى إدخال تعديلات عليه، قد يصعب عليه الإقدام عليها في ظل المعطيات التي تحيط بهذا الاتفاق.

الكلمات المفتاحية: إيران؛ الاتفاق النووي؛ ترامب؛ الشرق الأوسط؛ المقاومة؛ القوة النووية؛ العقوبات.

Astract:

The Iranian nuclear deal, reached under the Obama administration, is one of the most important agreements that would put an end to the tension between the two parties in light of the international changes that the region knows. This suggests that any speculation about it, especially after Trump's victory The presidential elections, which have threatened to abolish this agreement, since the election campaign, have called for a number of factors to be taken into account in the case of thinking about canceling or even modifying it, which may be difficult for them to take under the circumstances surrounding the agreement.

Keywords: *Iran; Nuclear Agreement; Trump; Middle East; Resistance; Nuclear Power; Sanctions.*

المقدمة:

يعتبر الاتفاق النووي الإيراني أكبر انتصار للدبلوماسية والذي تحقق في عهد إدارة الرئيس الأمريكي أوباما إلى جانب الدول الدائمة العضوية بالإضافة إلى ألمانيا وبمباركة مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 2231 الصادر عنه، ليأتي بعد ذلك دونالد ترامب ومنذ حملته الانتخابية ليتوعد بتمزيق هذا الاتفاق تارة وإعادة النظر فيه تارة أخرى لاعتباره أسوأ اتفاق توصلت اليه أمريكا على حد تعبيره الأمر الذي يثير مخاوف أطراف الاتفاق وإيران حول هذه المواقف المتذبذبة لترامب، خاصة بعد إعلانه عن انسحاب بلاده من اتفاقية باريس للمناخ، **وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى بقاء التزام ترامب بهذا الاتفاق ؟ وما هي احتمالات تراجعه عنه في ظل التداعيات والانعكاسات والتحديات التي تواجهه في هذا الإطار؟** ولاسيما في ظل التأييد الدولي الذي يحيط بإيران وخاصة دول الاتفاق التي تؤكد على التزامها ببنوده في ظل تأييد مؤسساتي دولي والذي تقوده الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كل ذلك سنحاول الإجابة عنه من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول: محددات صياغة الاتفاق النووي الإيراني وآثاره.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الاتفاق في ظل إدارة دونالد ترامب.

المبحث الأول: محددات صياغة الاتفاق النووي الإيراني وآثاره

تعود العلاقات التي تجمع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران إلى أواخر القرن 18م، حيث عرفت هذه الأخيرة اتفاقا خلال فترة حكم الشاه محمد رضا البهلوي عام 1941[1] واستمرت إلى غاية الثورة الإسلامية التي عرفت توترا بعد وصول الخميني إلى السلطة، إلا أنه وبالرغم من ذلك استمرت العلاقات ولو أنها كانت تتم في سرية ولم تبدو للعلن[2]، ولعل الأمر يعود إلى وجود عوامل قوية من جانب كلا الطرفين عملت على استمرار هذه العلاقة و فرضت على الأطراف المعنية بهذا الاتفاق وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية صياغته، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول هذه العوامل المؤثرة في صياغة هذا الاتفاق ؟ هذا من جهة، وكذا الآثار المترتبة عنه بشقيها الإقليمي والدولي من جهة أخرى؟

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في صياغة الاتفاق النووي الإيراني

تعتبر إيران دولة محورية نظرا للموقع الجيواستراتيجي الذي تحتله من جهة، والأهمية العسكرية والاقتصادية التي تكتسيها من جهة أخرى، الأمر الذي خلق نوعا من التنافس بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أن هذه الأخيرة لديها أطماع في منطقة الشرق الأوسط وتسعى للعب دور الريادة فيها، وزيادة على كل ذلك فقد زادت أحداث 11 سبتمبر من حدة تأزم هذه العلاقات ولاسيما بعد تصريح الرئيس الأمريكي جورج وولكربوش الذي قسم فيه العالم إلى أخيار وأشرار واعتبر إيران محور الشر إلى جانب كل من سوريا وكوريا الشمالية.[3]

وعليه وبناء على ما تقدم ، يتضح بأن كل من إيران والولايات المتحدة الأمريكية ترتكز على عوامل وأسباب تدفعها إلى ضرورة الاتفاق ووضع حد لهذا التوتر، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال النقطتين المواليتين لنسلط الضوء في النقطة الثالثة على مدى استجابة هذا الاتفاق لهذه العوامل والمؤثرات.

1- الدوافع التي أحدثت التحول في السياسة الأمريكية تجاه الملف النووي الإيراني:

---

[1]- أحمد محمد عمر المدني، **العلاقات الأمريكية الإيرانية وتأثيرها على الوضع الفلسطيني الداخلي 2006-2009**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2010، ص. 16.

[2]- **نفس المرجع**، ص. 20.

[3]- وليد عبد الناصر، **"إيران وجماعات العنف السياسي في الشرق الأوسط"**، مجلة السياسة الدولية، العدد 13، القاهرة، 1993، ص. 17.

تعتبر العلاقات بين البلدين و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية محاطة بجملة من الأسباب تفرض عليها إتباع أسلوب المفاوضات للوصول إلى الاتفاق والتي نجد من بينها:

– أن إيران باتت تشكل خطرا كبيرا يهدد مصالحها في الشرق الأوسط خاصة بعد التطور السريع الذي عرفته هذه الأخيرة في مجال الأسلحة النووية ودون مساعدة من أية دولة أخرى.

– دعم إيران لحركات المقاومة في فلسطين تجاه حركة حماس وفي لبنان تجاه حزب الله وهذا ما يشكل خطرا على حليفتها إسرائيل.[1]

– إدراك الولايات المتحدة الأمريكية للدور الذي يمكن أن تلعبه إيران دون دول المنطقة في حربها على الإرهاب ولاسيما بعد أحداث11 سبتمبر 2001، حيث أعربت إيران عن موقفها الداعم للولايات المتحدة الأمريكية بإنقاذ أي قوات أمريكية تتعرض للاعتداء في المنطقة وموقفها المؤيد لضرب طالبان.[2]

– الأهمية السياسية التي تكتسيها إيران نظرا للعلاقات التي تجمعها بدول الجوار كسوريا ولبنان أو حتى مع دول مجلس التعاون الخليجي حتى وقت قريب، بالإضافة إلى العامل الجغرافي الذي تحتله إيران باعتبار أنها تجمع بين ثلاث قارات هي أوروبا وإفريقيا وآسيا، وكذا الوضع الاقتصادي الذي تملكه باعتبارها تتوفر على بنية اقتصادية قوية تتمثل في الثروات الطبيعية على رأسها النفط والغاز الطبيعي باحتياطي عالمي يقدر بنسبة 10% بالنسبة للنفط و15% بالنسبة للغاز، فهي ثاني دولة في العالم بعد روسيا من حيث امتلاكها لاحتياطي الغاز ورابع دولة عالميا من حيث الاحتياطي النفطي.[3]

كل هذه المقومات جعلت من الولايات المتحدة الأمريكية تعيد النظر في حساباتها الإستراتيجية المتعلقة بتغيير طريقة التعامل مع الملف النووي الإيراني في سبيل حفاظها على

---

[1]– برادلي أثابر، **السلام الأمريكي والشرق الأوسط**، دار العربية للعلوم، بيروت، 2004، ص. 51.

[2]– عايدة العلي سري الدين، **الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي**، دار الهدى، بيروت، 2002، ص. 432.

[3]– حسن نافعة، **محددات الأمن في الخليج العربي: رؤية عامة**، مركز الدراسات السياسة والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص. 58.

دورها الاستراتيجي في المنطقة.هذا وفي المقابل كان لإيران ما يبرر تمسكها بهذا التطور الذي حققته فيما يتعلق بهذا الملف.

2- الدوافع التي شجعت إيران على التمسك بحقها في امتلاك السلاح النووي:

إن الرفض الأمريكي لامتلاك إيران للسلاح النووي لم يزد هذه الأخيرة إلا إصرارا وتعنتا لعدة أسباب يمكن أن نحددها كما يلي:

- التأكيد على استقلاليتها وقوتها للتخلص من التبعية والهيمنة التي عرفتها إيران في ظل احتلال الأتراك والروس والبريطانيين والأمريكان.[1]

- تأمين نفسها ولاسيما أنها محاطة بثلاث قوى نووية تتمثل في كل من روسيا وكازاخستان من الشمال وإسرائيل من الغرب والهند وباكستان من الشرق.[2]

- تنويع قدراتها الطاقوية وعدم اعتمادها على النفط لتحقيق التنمية.[3]

- تقوية مكانتها على الصعيد الإقليمي والدولي وتدعيم قدراتها التفاوضية في شتى المجالات لحصد أفضل المكاسب.

- التأكيد على قدراتها العسكرية في سبيل تأكيد معادلة البقاء للأقوى من خلال تدعيم قوتها العسكرية بهذا السلاح الذي يعتبر أهم مؤشر على قوة أية دولة.[4]

- التمكن من تخفيف الحظر، أي أن هناك أهدافا اقتصادية تسعى إيران إلى تحقيقها من خلال هذا الاتفاق حيث يمكنها استرداد حوالي سبعة مليارات من الدولارات المجمدة لدى البنوك الأمريكية إلى جانب عودة بعض الشركات الغربية للعمل في مجال الاستثمار.

3- مدى استجابة الاتفاق للعوامل المؤثرة ودوافع كلا الطرفين لإبرامه:

---

[1] - حسام مطر، **هل تخشى الغرب برنامج إيران النووي؟**
http :www.telvau.netindex.aspx?pid :210754httm/05/07/2005
تاريخ الإطلاع 2016/07/02.

[2]- مريم غربي، **السياسة الخارجية تجاه إيران: دراسة حالة البرنامج النووي الإيراني**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص. 83.

[3]- أحمد عبد الحليم، **"خريطة القوى النووية في الشرق الأوسط في أوائل القرن الحادي والعشرين"**، مجلة المستقبل العربي، العدد 271، بيروت، سبتمبر 2001، ص. 134.

[4]- فتحي محمود أنيس، **الأمن القومي الإيراني: مصادر التهديد وآليات المواجهة**، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص. 361.

في هذا السياق سنتعرض لمدى مواءمة هذا الاتفاق مع الأهداف التي دفعت بكلا الطرفين للإقدام على إبرامه.

أ- بالنسبة لإيران:

نص الاتفاق على أهم الأهداف التي كان يسعى إيران إلى تحقيقها من خلاله وهو الإفراج عن جانب من أرصدة إيران المجمدة.

- استمرار إيران في التخصيب وفي البحث لتطوير أجهزة الطرد المركزي لمدة عشر سنوات.

- إمكانية إيران من تصدير واستيراد الأسلحة مع دراسة كل حالة على حدا.

- رفع العقوبات الاقتصادية والمالية المفروضة على إيران من طرف الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية.[1]

- السماح لإيران بتصدير اليورانيوم المخصب.[2]

ب- بالنسبة لدول 5 + 1:

في مقابل هذه الامتيازات التي منحت لإيران بموجب هذا الاتفاق وضعت هذه الأخيرة كل الاحتياطات اللازمة لضمان تنفيذه كما يلي:

- تنفيذ الاتفاق بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- إعادة فرض العقوبات على إيران في ظرف 65 يوما في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق.

- السماح للأمم المتحدة بزيارة كل مواقع إيران النووية وكذا بدخول المفتشين إلى المواقع المشبوهة بما في ذلك المواقع العسكرية.

---

[1] -Timothée VILLARS, Nucléaire iranien :5 questions pour comprendre la crise provoquée par Trump ,http:www.nouvelobs.com,publié le 09/05/2018,Vu le 26/05/2018.

[2]- محمد ماهر الزيات، **الاتفاق النووي الإيراني وتداعياته الإستراتيجية**، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، مصر، 2013/12/3، ص. 21.

وعليه نجد أن هذا الاتفاق قد أحدث الفارق بالنسبة لإيران حيث ارتفعت عملتها مباشرة إلى نسبة ثلاثة بالمائة مقابل الدولار الأمريكي، هذا وقد أفرجت الولايات المتحدة الأمريكية عن حوالي 8 مليار دولار من الأرصدة الإيرانية المجمدة لديها[1] إلى جانب كسب تأييد الرأي العام الإيراني على إثر هذا الانفراج الاقتصادي هذا من جانب تحديد المكاسب، أما من حيث تعداد السلبيات نجد أن هناك من اعتبر أن هذا الاتفاق يخدم إيران من جهة الاحتفاظ ببرنامجها النووي مثلما يسمح لإسرائيل بامتلاكه. أما الغرب وباعتباره الطرف المقابل في هذا الاتفاق فقد نجح في تعطيل أو تأخير البرنامج الإيراني في سبيل الوصول إلى القنبلة النووية لعدد من الأشهر. [2]

المطلب الثاني: الآثار الدولية والإقليمية المترتبة عن الاتفاق النووي الإيراني

يعتبر الاتفاق النووي الإيراني أهم إنجاز على الإطلاق تم التوصل إليه في عهد الرئيس الأمريكي أوباما نظرا لما سيحدثه من تحولات سياسية واقتصادية في العلاقات الشرق أوسطية والعالمية، فما هي يا ترى أهم الانعكاسات والتداعيات التي سيفرزها هذا الاتفاق على الصعيدين الإقليمي والدولي ؟

في البداية لا بد أن نعرج على رصد أهم الآثار التي أفرزها هذا الاتفاق بالنسبة لإيران والتي نجدها تكمن في:

1- آثار الاتفاق النووي بالنسبة لإيران:

- تحقيق أرباح تقدر بـ 40 مليار دولار من عائدات النفط بالإضافة إلى رفع سقف الإنتاج إلى 3.797 مليون برميل يوميا بعد التفاوض الذي أجرته إيران مع منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC).

[1]- أحمد عدلي، **الحالة الاقتصادية في إيران وتداعيات هذا الاتفاق**، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، مصر، 2013/12/3، ص. 23.

[2]-Michel MAKINSKY, Après le discours de Donald TRUMP sur L'Iran :L'accord nucléaire en sursis ?,http:/Translate.google.com.Vu le 24/05/2018.

– تحقيق نمو اقتصادي في الثلث الأول من السنة الموالية للاتفاق يقدر بحوالي 6.5 % مقابل 1.9 % خلال سنة 2013.[1]

– تجديد أسطول الطائرات المدنية بعد أربعين سنة تقريبا.

– احتفاظها بحقها في تخصيب اليورانيوم بطريقة قانونية مع إمكانية التعاون مع روسيا والدول الأوربية في هذا المجال.

– الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأجنبية بنسبة 700 مليون دولار شهريا.

– الاعتراف الدولي بشرعية النظام الإيراني والذي افتقد منذ ثورة الخميني لعام 1979. [2]

2– الآثار الإقليمية للاتفاق النووي الإيراني:

يعتبر الاتفاق الإيراني انتصارا كانت الجمهورية الإسلامية تصبو إليه من خلال إحكام سيطرتها لتحقيق هيمنتها الإقليمية خاصة بعد نجاحها في اختراق بعض الدول كلبنان وسوريا واليمن والعراق ودعم المقاومة الفلسطينية مستخدمة في ذلك عدة دوافع كحقوق الشيعة أو المقاومة أو محاربة إسرائيل.

هذا وقد جاء هذا الاتفاق ليعطي دفعا إيجابيا من وجهة نظرنا باعتباره انه حقق لإيران حقها في التحول إلى دولة نووية فضلا عما انجر عنه من تحرير لاقتصادها والاحتفاظ ببنيتها التحتية النووية وهذا ما سيزيد من تواجدها في منطقة الشرق الأوسط وهو ما يثير مخاوف بعض الدول العربية وعلى رأسها السعودية والبحرين حيث تعرف دول الخليج موقفا غير موحد ومتأرجح بين مؤيد ورافض لهذا الاتفاق وذلك نظرا لخوفها من مستقبل التوازنات السياسية في المنطقة وتأثير إيران عليها[3]، ومما أكد ذلك إعلانها الصريح للدور الذي يمكن

---

[1]– راجع : مركز الجزيرة للدراسات، **تقرير حول أرباح اتفاق جنيف وتكاليفه**، من+شورات مركز الجزيرة للدراسات، نوفمبر 2014. Studies al Djazeera net/ar/position stimat/2013/11/20131128124318392745.htm.Vu le 23/07/2017.

[2]– عبد الجليل المدهون، **أمن الخليج: العراق وإيران والمتغير الأمريكي**، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص. 48.

[3]– سليمان بن يوسف الدوسري، **"السنة والشيعة في السعودية"**، مجلة المجلة، الهيئة المصرية للكتاب، العدد 1602، القاهرة، مصر، 2014، ص. 32.

أن يعطى لإيران كحافز للإقدام على توقيع هذا الاتفاق[1]، أما بالنسبة لآثار هذا الاتفاق على سوريا فإننا نجد أنه قد أحدث الفارق بعد تراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن الهدف المعلن بإسقاط نظام الأسد وإدراك الدور الذي يمكن أن تلعبه إيران في حل هذه الأزمة.[2]

هذا وقد تأكد نفس الدور الذي يمكن أن تلعبه إيران في العراق من خلال تعويل الوزارة الخارجية الأمريكية أثناء المحادثات مع إيران بشأن العراق على حث طهران للضغط على حكومة المالكي لحل الأزمة بأسلوب غير طائفي.[3]

أما بالنسبة لإسرائيل فقد اعتبرت هذا الاتفاق خطأ تاريخيا لأنها ترى فيه تهديدا لبقائها ومصالحها في المنطقة.

3- الآثار الدولية للاتفاق النووي الإيراني:

وهنا نرصد هذه الآثار من عدة جوانب نجد أن أهمها يكمن في:

- إعطاء شرعية لميلاد قوة نووية وعلمية متكافئة مع الدول الكبرى وما سيترتب عن ذلك من وجوب التعاون الدولي المتبادل.

- إحداث التحول في اقتصاديات دول الشرق الأوسط وأوربا وشرق آسيا بعد عودة إيران من خلال رفع الحظر الاقتصادي عليها، الأمر الذي حرك آمال كل من ألمانيا وفرنسا والصين وروسيا في التعاون الصناعي والتجاري مع إيران.

- محمد عز العرب، **"التداعيات المحتملة للاتفاق النووي الإيراني على دول الخليج"**، مجلة الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد 62، جامعة عين شمس، القاهرة، 2014، ص. 12.

[1]- التقرير الإستراتيجي العربي 2008-2009، **نظام الشرق الأوسط بين العسكرة والعولمة**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ط1، 2010، ص. 277.

[2]- **تأثيرات الاتفاق النووي الإيراني الغربي على دول الخليج**، 2014/06/11
تم الإطلاع عليه في 2017/07/22
http://ncmes.org/er/publications/middle-east. papers/167.

[3]- بثينة الشيوعي، **خفايا التقارب الإيراني الأمريكي في المنطقة وتداعياته على دول الجوار**، 2015/01/06.
تاريخ الإطلاع 2017/07/23. http:/www.dassapost.com/irounirantamericaous-raprochement

– تحقيق التكافؤ بين المحور الغربي الذي تقوده أمريكا والمحور الشرقي من خلال عودة منظمة شنغهاي التي تضم كل من الصين وروسيا وإيران.[1]

– إحداث المزيد من التقارب الروسي الإيراني والصيني في محاولة لعقد معاهدة عسكرية محددة زمنيا لمواجهة الخطر الذي قد يواجهها في حالة تراجع الرئيس الأمريكي ترامب عن الاتفاق وهو ما نستبعده من وجهة نظرنا ونعتبره تهورا من الجانب الأمريكي نظرا للمخاطر الجسيمة التي قد تنجر عنه.

– انهيار أسعار النفط بعد التحاق إيران باعتبارها ثاني دولة تملك احتياطا من البترول والغاز.[2]

هذا بالنسبة للآثار الدولية التي أفرزها الاتفاق على المدى القريب لأنه وإلى جانبها نجد آثار دولية مرتقبة على المدى البعيد والتي تتمثل أساسا في:

– إحداث سباق نووي في المنطقة من خلال عدد من القوى الإقليمية كالسعودية وتركيا في محاولة منها لتحقيق التوازن بينها وبين إيران.[3]

– تحول النظام العالمي إلى عالم بلا أقطاب واتجاه النظام الإقليمي إلى خلق عدد من القوى الإقليمية كمصر وإيران وتركيا والسعودية وإسرائيل لأخذ دور القيادة.[4]

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الاتفاق في ظل إدارة دونالد ترامب

بعد الاتفاق الذي توصلت إليه إيران مع دول 5+1 في 14 جويلية 2015 والذي قضى بمنعها من تنفيذ تجارب صواريخ باليستية لمدة ثماني سنوات إلى جانب تقليص قدرات برنامجها النووي مقابل رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها، دخل هذا الاتفاق حيز

[1]– ريهام باهي، **"الاتفاق النووي الإيراني وتداعياته الإقليمية والدولية"**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، جانفي 2017، ص. 171.

[2]– ريهام باهي، **نفس المرجع**، ص. 173.

[3]- François NICCOULLAUD, Sortir par le haut de la crise nucléaire avec Iran, http://niccoullau.blogspot.t.com,18/10/2017,Vu le 24/05/2018.

[4]– سالي إسحاق، **"الآثار المتوقعة للاتفاق"**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، جانفي 2017، مصر، ص. 176.

النفاذ في جانفي 2016 وتم إضفاء الشرعية عليه من خلال القرار رقم 2231 الصادر عن مجلس الأمن بعد أسبوع واحد من توقيع الاتفاق والذي أكد على منع إيران من إجراء تجارب للصواريخ الباليستية القادرة على حمل رؤوس نووية.[1] وعليه وبعد كل هذه الإنجازات يأتي ترامب ومنذ حملته الانتخابية ليتوعد بإلغائه وتمزيقه باعتباره أسوأ اتفاق أبرمته أمريكا في تاريخها. فهل بإمكان ترامب الإقدام على إلغاء الاتفاق أو حتى تعديله ؟ وما هي أهم التحديات التي تواجهه في قيامه بهذه الخطوة في ظل الشرعية التي اكتساها هذا الاتفاق سواء من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا، أو من طرف مجلس الأمن في حد ذاته باعتباره أعلى هيئة تنفيذية في المجتمع الدولي الحالي ؟ وكذا ما هي التداعيات التي يمكن أن تترتب على مثل هذه التصريحات أو التصرفات التي تحققت في ظل إدارة أوباما والذي اتبع سياسة خارجية قائمة على الخيار الدبلوماسي في حل الملف النووي الإيراني؟

المطلب الأول: التحديات القانونية

تعتبر إدارة الرئيس الأمريكي ترامب من أكثر الإدارات التي قادت أمريكا وأثارت جدلا كبيرا في ظل تذبذب المواقف التي يتبناها هذا الأخير ولاسيما فيما يتعلق بالملف النووي الإيراني، أي تنوع موقفه بين تمزيق الاتفاق أثناء الحملة الانتخابية من جهة، وإعادة النظر فيه وفرض المزيد من العقوبات على إيران بعد توليه الإدارة الأمريكية من جهة أخرى، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن إمكانية احترام ترامب للاتفاق النووي الإيراني خاصة إذا أخذنا في الحسبان قيامه بالإعلان عن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ وانقلابه على موقف الإدارة السابقة المتعلقة بإعادة بعث العلاقات مع كوبا والدعوة إلى عزل إيران من جديد والتقرب من السعودية ؟

وعليه وفي خضم كل هذه المعطيات، هل بإمكان ترامب المساس بهذا الاتفاق سواء إلغاء أو تعديلا في ظل التحديات القانونية التي تواجهه في هذا الإطار ؟

---

[1]- قرار رقم 2231 الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة رقم 7488 بتاريخ 2015/07/20.بموجب الوثيقة رقم S/RES/22315(2015)-

في حقيقة الأمر نجد أن هناك حوافز قانونية تحول دون الإقدام سواء على التلويح بالإلغاء أو حتى التعديل باعتبار أن هذا الاتفاق تم إبرامه برعاية الأمم المتحدة وتصديق مجلس الأمن الدولي ضمن مجموعة 5+1[1]، وعليه نجد انه حتى وإن لجأ ترامب مستقبلا إلى إعادة التغيير في موقفه فإن خياراته ستكون محدودة لاعتبار أن الاتفاق ليس ثنائيا وإنما متعدد الأطراف يشمل خمس دول عظمى هي روسيا والصين وفرنسا وإنجلترا وألمانيا، الأمر الذي يجعل إلغاءه انتهاكا للقانون الدولي زيادة على ذلك لا دول أوربا ولا دول الجوار الإيراني تريد إلغاء الاتفاق.[2]

وعليه حتى وإن أراد ترامب تحقيق ذلك فعليه الذهاب إلى مجلس الأمن الدولي بعد الكونغرس الأمريكي وذلك من أجل إقناع أطراف الاتفاق الآخرين إما لإجراء تعديلات بإدخال إضافات أو تغييرات على بنود الاتفاق وهذه الخطوة أصعب من الذهاب إلى الكونغرس لأن لها آثار سياسية بين أطراف الاتفاق إلى جانب غياب الحجة باعتبار أن إيران تلتزم بالشروط التي ينص عليها الاتفاق.

المطلب الثاني: التحديات السياسية والاقتصادية

تعتبر التحديات السياسية والاقتصادية مؤشرا آخر يتعين على ترامب أخذه في الحسبان في حالة إقدامه على خطوة نقض أو تعديل هذا الاتفاق لما لها من تداعيات من شانها المساس بكل الأطراف بدون استثناء.

1- التحديات السياسية:

ونجدها تكمن في:

---

[1]- أحمد ناجي قمحة، **"إدارة ترامب وقضايا الشرق الأوسط: حدود التغيير"**، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2017/07/22، تاريخ الاطلاع يوم 2017/08/14. www.siyassa.org.eg/news/M970.asspx.

- Trump Frappe l'Iran: des sanctions mais conserve l'accord nucléaire, 18/07/2017, www.journaldemontreal.com, vue le 28/07/2017.

[2]- هدى الفاتح، **خيارات دونالد ترامب في التعامل مع الاتفاق النووي**، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، 2017/04/12، ص. 12.

وراجع أيضا: Yves :le dilemma de Trump, http://www.lesechos.Fr/…/Vu le 26/05/2018 BOURDILLON, Nucléaire iranien

– تراجع مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأوربيين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والأمم المتحدة والعالم ككل، خاصة في مسألة كانت تؤرق العالم ولاسيما المنطقة العربية الإسلامية.

– ترشيح فكرة عدم الالتزام بالاتفاقات الدولية مما يوحي بعدم الثقة في العلاقات المتبادلة فهي مجرد معاهدات تربط بين دولة وأحد الأحزاب جمهورية أو ديمقراطية وليس بين دولة ودولة لأن ذلك يقضي بالوفاء بالالتزامات المتبادلة أي بمجرد فوز أحد الأحزاب بالانتخابات قد يفضي إلى وضع حد للالتزامات الدولية التي أبرمت في ظل الإدارة السابقة وهو أمر غير مقبول من وجهة نظر قانونية دولية، وهو ما نسجله من خلال إدارة ترامب والاتفاق النووي الإيراني الذي أبرم في عهد إدارة الرئيس أوباما.

– دفع إيران إلى استكمال ما بدأت فيه فيما يتعلق ببرنامجها النووي مما يعني بقاء التوتر في المنطقة.

– إثارة غضب الأوربيين الذين كانوا طرفا في النزاع باعتبار أن تصعيد التوتر من شأنه أن يؤثر عليها سلبا من جميع النواحي سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.[1]

– الدفع بدول المنطقة العربية إلى التسابق نحو التسلح ولاسيما فيما يتعلق بدول الخليج.

– تحقيق الرضا الإسرائيلي باعتبار أن إسرائيل عملت إلى جانب دول عربية على الحيلولة دون توقيع هذا الاتفاق.

– حاجة الولايات المتحدة الأمريكية لإيران نظرا للدور البارز الذي تلعبه هذه الأخيرة في سوريا ومحاربة تنظيم الدولة الإسلامية، فضلا عن دورها في العراق واليمن فيما يتعلق بالحوثيين.

– تأكيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أربعة تقارير متتالية على احترام إيران لبنود الاتفاق مما يوحي بعدم وجود مبرر لنقض الاتفاق أو إعادة التفاوض بشأنه.[2]

[1]– هدى الفاتح، **نفس المرجع** ، ص. 13.

[2]– علي الدين هلال، **"التأثيرات المحتملة للاتفاق"**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، جانفي 2017، مصر، ص. 179.

2- التحديات الاقتصادية:

في هذا الإطار نجد أن هذه التحديات تمس بجميع العناصر دون استثناء كما يلي:

- ممارسة المزيد من الضغط الأمريكي الاقتصادي على إيران، فبالرغم من أن إيران كانت ومنذ 1979 تعاني من الحصار الاقتصادي الذي أرهق الشعب الإيراني وبعدما حققت المبتغى من هذا الاتفاق برفع هذا الحظر، ها هي أمريكا تحاول من جديد إيقاعها في هذا الفخ، غير أنه يتعين هنا أن تنتبه إدارة ترامب إلى أن إيران سيعمل على حشد دول غربية لإقناعها بأن الحق يقع على أمريكا لأنها هي من قامت بنقض هذا الاتفاق بل ولابد أن يعي الرئيس الأمريكي بأن الشعب الإيراني سيقتنع بأن إيران دولة معتدى عليها وسيدعم حكومته.[1]

- التكاليف التي ستتحملها أمريكا في حالة تمزيق الاتفاق نظرا للاحتياطات الأمنية التي ستأخذها لمواجهة المخاطر التي سيتحملها المواطن الأمريكي.

- ارتفاع مستوى التبادل التجاري بين إيران وأوربا بنسبة 43% في النصف الأول فقط من عام 2016، مما يوحي بأنها باتت منفذا اقتصاديا بالنسبة لأوربا والذي لن تقدم على التضحية به في مقابل تهور ترامب تجاه الاتفاق.[2]

الخاتمة:

تحدد موقف دونالد ترامب من الاتفاق النووي الإيراني والذي وصفه بالكارثي منذ حملته الانتخابية غير أنه وفي المقابل من ذلك لا يملك سياسة محددة تجاهه، الأمر الذي يفتح

و راجع أيضا: Le rapport de L'AIEA prouve que L'Iran respecte l'accord sur le nucléaire (officiel iranien),French.xinhuanet.com/25/05/2018/c-137206659.htm,publié le 25/05/2018.Vu le 27/05/2018.

للمزيد كذلك راجع : Nucléaire iranien :Le respect par L'Iran de ses obligations nucléaires et balistique salué malgré des suspicions de transfert d'armes, Conseil de sécurité, Nations Unies,786SE,CS/12685,18/01/2017,Vu le 24/05/2018

[1]- **تقرير حول أرباح اتفاق جنيف وتكاليفه**، مرجع سابق.

[2]- أحمد قنديل، **"تأثير الاتفاق على موازين القوى في مجال الطاقة"**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، جانفي 2017، ص. 184.

المجال أمامه لإتباع عدة خيارات نجد أن أهمها يكمن في فرض المزيد من العقوبات الاقتصادية على إيران وهذا ما بدا جليا من خلال إجراء إيران لتجربة الصاروخ الباليستي، في حين يبقى الخيار العسكري مستبعدا من وجهة نظرنا لاعتبار أن السياسة الأمريكية لا تتمركز في يد الرئيس فقط وإنما يوجد إلى جانبه مؤسسات أخرى كالكونغرس وباقي وسائل اتخاذ القرار في الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه وبناء على ما تقدم نجد أن الرئيس الأمريكي ترامب وفي ظل كل المتغيرات التي تعرفها المنطقة يملك حلين لا ثالث لهما، وهما إما الانسحاب الأحادي من الاتفاق أو إقناع باقي الدول بوضع حد لهذا الاتفاق.

وهنا لابد أن تأخذ هذه الدول في الحسبان المركز القوي الذي باتت تحتله إيران بعد الاتفاق نتيجة لما حققته من مكتسبات اقتصادية وسياسية تجعلها قادرة على ضرب المصالح الأمريكية في المنطقة ولاسيما بعد الحشد الواسع من المؤيدين الذي أصبح يحيط بإيران وعلى رأسها روسيا والإتحاد الأوربي، إلى جانب الدور الذي باتت تلعبه إيران في كل من سوريا والعراق ولبنان واليمن ودعمها للمقاومة الفلسطينية.

إن هذه المؤشرات من شأنها أن تحدث الفارق في سياسة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب وتدفعه إلى عدم التسرع والتهور في التفوه بمواقف يصعب عليه تنفيذها في ظل كل هذه المعطيات.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

- أثابر برادلي، **السلام الأمريكي والشرق الأوسط**، دار العربية للعلوم، بيروت، 2004.
- أنيس فتحي محمود، **الأمن القومي الإيراني: مصادر التهديد وآليات المواجهة**، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
- سري الدين عايدة العلي، **الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي**، دار الهدى، بيروت، 2002.
- نافعة حسن، **محددات الأمن في الخليج العربي: رؤية عامة**، مركز الدراسات السياسة والإستراتيجية، القاهرة، 2000.

2- المقالات:

-المقالات باللغة العربية :

- إسحاق سالي، **"الآثار المتوقعة للاتفاق"**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، جانفي 2017، مصر .

- باهي ريهام، **"الاتفاق النووي الإيراني وتداعياته الإقليمية والدولية"**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، جانفي 2017 .

- الدوسري سليمان بن يوسف، **"السنة والشيعة في السعودية"**، مجلة المجلة، الهيئة المصرية للكتاب، العدد 1602، القاهرة، مصر، 2014.

- عبد الحليم أحمد، **"خريطة القوى النووية في الشرق الأوسط في أوائل القرن الحادي والعشرين"**، مجلة المستقبل العربي، العدد 271، بيروت، سبتمبر 2001.

- عبد الناصر وليد، **"إيران وجماعات العنف السياسي في الشرق الأوسط"**، مجلة السياسة الدولية، العدد 13، القاهرة، 1993 .

- عز العرب محمد، **"التداعيات المحتملة للاتفاق النووي الإيراني على دول الخليج"**، مجلة الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد 62، جامعة عين شمس، القاهرة، 2014 .

- قمحة أحمد ناجي، **"إدارة ترامب وقضايا الشرق الأوسط: حدود التغيير"**، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2017/07/22 .

- قنديل أحمد، **"تأثير الاتفاق على موازين القوى في مجال الطاقة"**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، جانفي 2017 - هلال علي الدين، **"التأثيرات المحتملة للاتفاق"**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، جانفي 2017، مصر .

-المقالات باللغة الأجنبية :

-Timothée VILLARS, Nucléaire iranien : 5 questions pour comprendre la crise provoquée par Trump, http:www.nouvelobs.com,publié le 09/05/2018, Vu le 26/05/2018.

- Michel MAKINSKY, Après le discours de Donald TRUMP sur L'Iran : L'accord nucléaire en sursis ?, http:/Translate.google.com.Vu le 24/05/2018.

– غربي مريم، **السياسة الخارجية تجاه إيران: دراسة حالة البرنامج النووي الإيراني**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

– المدني أحمد محمد عمر، **العلاقات الأمريكية الإيرانية وتأثيرها على الوضع الفلسطيني الداخلي 2006–2009**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2010.

4– قرارات مجلس الأمن الدولي :

–قرار رقم 2231 الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة رقم 7488 بتاريخ 2015/07/20.بموجب الوثيقة رقم S/RES/22315(2015)

5– التقارير:

أ– التقارير باللغة العربية :

– التقرير الإستراتيجي العربي 2008–2009، **نظام الشرق الأوسط بين العسكرة والعولمة**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ط1، 2010.

– الزيات محمد ماهر، **الاتفاق النووي الإيراني وتداعياته الإستراتيجية**، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، مصر، 2013/12/3.

– عدلي أحمد، **الحالة الاقتصادية في إيران وتداعيات هذا الاتفاق**، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، مصر، 2013/12/3.

– الفاتح هدى، **خيارات دونالد ترامب في التعامل مع الاتفاق النووي**، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، 2017/04/12.

– المدهون عبد الجليل، **أمن الخليج: العراق وإيران والمتغير الأمريكي**، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009.

– مركز الجزيرة للدراسات، **تقرير حول أرباح اتفاق جنيف وتكاليفه**، منشورات مركز الجزيرة للدراسات، نوفمبر 2014. تم الاطلاع عليه في 2017/07/23.

ب– التقارير باللغة الأجنبية :

– Le rapport de L'AIEA prouve que L'Iran respecte l'accord sur le nucléaire (officiel iranien),French.xinhuanet.com/25/05/2018/c–137206659.htm,publié le 25/05/2018.Vu le 27/05/2018.

– Nucléaire iranien : Le respect par L'Iran de ses obligations nucléaires et balistique salué malgré des suspicions de transfert d'armes, Conseil de

sécurité, Nations Unies,786SE,CS/12685,18/01/2017,Vu le 24/05/2018.

6- مواقع الأنترنت:

- بثينة الشيوعي، **خفايا التقارب الإيراني الأمريكي في المنطقة وتداعياته على دول الجوار**، 2015/01/06.

http:/www.dassapost.com/irounirantamericaous-raprochement

تاريخ الإطلاع 2017/07/23.

- **تأثيرات الاتفاق النووي الإيراني الغربي على دول الخليج**، 2014/06/11 .تم الإطلاع عليه في 2017/07/22

.http://ncmes.org/er/publications/middle-east. papers/167

- حسام مطر، **هل تخشى الغرب برنامج إيران النووي؟**

http :www.telvau.netindex.aspx?pid :210754httm/05/07/2005

تاريخ الإطلاع 2016/07/02.

- TRUMP frappe l'Iran: Des sanctions mais conserve l'accord nucléaire, 18/07/2017, www.journal de Montreal.com, vu le 28/07/2017.

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 01 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

الأجوبة المسكتة في الأدب العربي القديم

تاريخ استلام المقال: 2017/11/14 تاريخ قبول المقال 2018/05/26

الأستاذ محمد قدوري، اللغة والأدب العربي تخصص نقد أدبي،
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
البريد الالكتروني:kaddourimed01@gmail. com

الملخص:

تعد الأجوبة المسكتة فنا نثريا من فنون النثر العربي الذي عرفه العرب إلا أن الدراسات أغفلته مثلما هو الحال الذي يعرف به النثر عموما مقابل الشعر، ولا سيما زمن الانتقال من المنطوق إلى المكتوب، ولهذا جاءت هذه الدراسة لتعرف بهذا الفن النثري وتبرز أهم سماته الأدبية والبلاغية ومن ثم نبيّن كيف تلقته المدونة النقدية العربية

الكلمات المفتاحية: الأجوبة المسكتة، الأدب القديم

Résume :

Les réponses silencieuses sont un art rare de la prose arabe que les Arabes ont connu, mais les études l'ont négligé, comme la prose, en général, par rapport à la poésie, en particulier le passage de l'opéra à l'écrit, pour en connaître les principales caractéristiques littéraires et rhétoriques. Ensuite, nous montrons comment le blog arabe l'a obtenu.

مقدمة :

لقد شغلت الدراسات الشعرية حيزا كبيرا في الأدب العربي ما لم يعرف لفن آخر، إذ هو ديوان العرب يعبرون به عن سوانحهم وبوارحهم، بل هو وسيلة

إعلامهم، كما أن الشاعر هو لسان القبيلة و المتحدث عنها، وبظهور الإسلام ودخول كثير من الأمم فيه ظهر التفاعل قويا بين الحضارات والآداب وظلت قضايا النثر أو الجوانب النثرية في الأدب العربي محدودة بالقياس إلى قضايا الشعر إلى أن أخذت الحياة العربية تدخل إبان العصر العباسي مرحلة التعقيد الفكري والاجتماعي، فبرز النثر يطرح نفسه وسيلة فكر وأداء، وأصبح الشعر قاصرا عن التعبير عن بعض القضايا والمضامين وبحلول القرن الرابع الهجري سجل النثر أكبر انتصاراته على الشعر ولاسيما عندما انتقلت الحياة الأدبية من المشافهة إلى الكتابة. ومن خلال هذا كله جاءت هذه الدراسة الموسومة **بالأجوبة المسكتة في الأدب العربي القديم** لتكشف عن جانب مظلم من حياة النثر إذ أن هذا الفن لم يحظ بالدراسة كما هو الحال في الفنون النثرية الأخرى

فما هي طبيعة الأجوبة المسكتة ؟ وماهي أبرز سماتها ؟ وكيف تلقى النقد العربي القديم نص الأجوبة المسكتة ؟

متبعين في ذلك المنهج الوصفي مع آلية التحليل في تتبع جوانب البلاغة والجمال في هذه الأجوبة من جهة ولربط النص بمحيطه الاجتماعي من جهة أخرى .

1 ـ مفهوم النثر وتعدد المصطلح:

1ـ 1 ـ مفهوم النثر :

لتحديد مفهوم النثر واستكناه ماهيته لابد من البدء بالوقوف على الجذر اللغوي لمصطلح نثر في معاجمنا اللغوية. النثر مصدر الفعل« نثر في معنى

فرق يقال نثر الشيء ينثره وينتثره نثرا ونثارا رماه متفرقا»[1]، وفي أساس البلاغة يتضح لنا أنها مشتقة من أصل مادي حسي هو« النثرة أي الخيشوم أو الفرجة بين الشاربين، ومنه قيل نثرت المرأة بطنها، ونثر الحمار الشاة نثيرا عطشا وأخرجت من أنفها الأذى والنثار والنثارة بمعنى النثر وهو الفتات المتناثر حول الخوان، والنثر مصدر من نثر بمعنى المنثور، يقال ما أصبت من نثر فبلان شيئا، وهو اسم المنثور من السكر ومحوه كالنشر بمعنى المنثور»[2].

فلفظة نثر في هذا التطور اللغوي تحمل دلالة الشيء المبعثر المتفرق المشتت، وهذا يعني عدم الانتظام؛ وعدم الانتظام من سمات النثر في الكلام الذي يقابله النظم(الشعر)، ثم تطورت اللفظة لتأخذ بعدها المعنوي بمعنى الكلام حيث يقال« رأيته يناثره الدر إذا جاوزه بكلام حسن، ورجل نثر مهذار، ومذياع للأسرار قال نصر بن يسار: لقد

علم الأقوام مني تحملي إذا النثر الثرثار قال فأهجرا[3]

فالنثر هو الكلام المتفرق الذي لا جامع له من نظام تشبيها له بنثر المائدة ونثر الأنف ونثر اللؤلؤ والدر، وهو خلاف للكلام المنظوم، وقد دخلت هذه اللفظة البيئة الثقافية الأدبية بهذا المعنى، أي الكلام الذي لم ينظم في أوزان أو يقيد بالقوافي(النثر عامة)، ثم أصبحت مقصورة على الكلام الأدبي الفني الذي يسمو على الكلام العادي شكلا ومضمونا فالنثر يكون على ضربين؛ أولهما النثر العادي وهو لغة الخطاب اليومي للتواصل بين الناس بكل خصائصها

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2(1426هـ 2005م)، (مادة نثر)، ص479.

2 الزمخشري، أساس لبلاغة، تح محمد باسل عبود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1419هـ 1998م)، مج2، ص248.

[3] المصدر نفسه، مج2، ص248

وسماتها المعروفة وهذا النوع من النثر العادي لا علاقة له بالتعبير الأدبي بسبب أن هذه اللغة لغة استهلاكية فقدت بريقها الإبداعي وقدرتها على الإدهاش والتأثير، ومن ثم وصفها القدماء بأنها لغة سوقية مبتذلة أي مألوفة مستهلكة[1]، وثانيها النثر الفني وهو لغة الأدب التي تتحقق بها جماليات التأثير والاستجابة في المتلقي وهو ما استقرت عليه لفظة نثر، وقد استعملها النقاد والأدباء بهذا المفهوم، فهي تعني عندهم الكلام الفني غير المنظوم الذي يقابل الكلام المنظوم(الشعر) فقد جاء في كتاب البرهان« واعلم أن سائر العبارة في لسان العرب إنما يكون منظوما أو منثورا والمنظوم هو الشعر والمنثور هو الكلام»[2]، ويقول ابن خلدون(ت808)«اعلم أن لسان العرب، وكلامهم على فنين، في الشعر المنظوم، وهو الكلام الموزون المقفى، ومعناه الذي تكون أوزانه كلها على روي واحد وهو القافية، وفي النثر وهو الكلام غير الموزون»[3]، فالنثر هو الكلام المطلق من دون قيد بخلاف ما هو عليه حال الشعر أو النظم من حيث إنه مقيد بالوزن والقافية، وهو ما عبر عنه "ابن وهب" بقوله« الشعر محصور بالوزن، محصور بالقافية فالكلام يضيق على صاحبه، والنثر مطلق غير محصور فهو يتسع لقائله»[4]، ومن المعروف أن القدماء ربطوا بين الوزن والحاجة إلى حفظ الكلام إذ ذكر" النهشلي" أن العرب لما رأوا أن« المنثور يند

1 ينظر، محمد رجب النجار، النثر العربي القديم بين الشفاهية إلى الكتابة، دار الكتاب الجامعي، (د. ط) (1996م)، ص09،

2 ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، تح حفني محمد شرف، مطبعة الرسالة القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، ص127

3 ابن خلدون، المقدمة، تح عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب دمشق، ط1(1425هـ . 2004م)، مج2، ص393

4 المصدر السابق، ص127

عليهم ويتفلت من أيديهم، ولم يكن لهم كتاب يتضمن أفعالهم تدبروا الأوزان والأعاريض فأخرجوا الكلام أحسن مخرج بأساليب الغناء فجاءهم مستويا ورأوه باقيا على مر الأيام فألفوا ذلك وسموه شعرا»[1] وعلى الرغم من أننا لا نحب الأمر على هذا النحو من الآلية التي صورها "النهشلي" وغيره من النقاد يبدو لنا أن القدماء من النقاد التفتوا وهم في صدد إمعان النظر في أنواع الكلام إلى أن الوزن هو للشعر كالخيط للعقد وحين رأوا أن غير الشعر يخلو من هذا الوزن ساغ لهم حينئذ أن يسموه نثرا أو منثورا باعتباره قد عدم الخيط الذي يسلكه في نظام واحد[2].

1 ــ 2 ــ مصطلحات النثر :

ومن أهم المصطلحات لكلمة نثر ومرادفاتها في مورثنا النقدي :

أ ـ الكلام:

مما يدل على أن الكلام يطلق على النثر، حين جعل بشر بن المعتمر في صحيفته البلاغية التي رواها الجاحظ من النثر« صناعة الكلام»[3]، ويتحدث ابن المعتز(ت 296هـ) عن بعض المحسنات البديعية« في الكلام والشعر»[4] فهو يستعمل« مصطلح الكلام البديع في مقابل الشعر البديع»[5] ويجعل الآمدي الكلام مقابلا للشعر فيقول« ومثل هذا في الشعر والكلام كثير مستعمل»[1]، إلا

1عبد الكريم النهشلي، الممتع في صناعة الشعر، تح محمد زغلول سلام، منشأة المعارف الأسكندرية، (د. ط)(د. ت)، ص19،

2 ينظر أحمد محمد ويس، ثنائية الشعر والنثر في الفكر النقدي، كنوز المعرفة الأردن، ط1(1438هـ 2017م)، ص198.

3 الجاحظ، البيان والتبين، تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1(1418هـ . 1998م)، مج1، ص139

4 ابن المعتز، البديع، دار المسيرة بيروت، ط3(1402هـ .1982م)، ص45 . 57

5 المرجع نفسه، ص11

إننا نجد بالمقابل بعض النقاد يدرجون النثر تحت قسمة عامة هي الكلام الذي يشتمل الشعر والنثر فقد جاء في كتاب الوساطة للجرجاني(ت366هـ) قوله« كذلك الكلام منظومه ومنثوره»[2]، وقال مسكويه «إن النظم والنثر نوعان قسيمان تحت الكلام، والكلام جنس لهما»[3] وفي ذلك ما يدل على أن الكلام أشمل من النثر، إذ ينقسم الكلام الأدبي إلى قسمين الشعر والنثر.

ب ـ الكتابة:

ارتبطت الكتابة في التراث العربي بالنثر في مقابل الشعر، وصار كثير من النقاد العرب القدامى إذا استعملوا مصطلح الكتابة فإنما يعنون بها النثر ومن مثل هذا بعض عناوين الكتب التي وسمت بهذا ككتاب "أبي هلال العسكري" "الصناعتين الكتابة والشعر"، وكتاب ابن الاثير "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر"، "كفاية الطالب في نقد كلام الشاعر والكاتب"، وقد ولّد هذا الارتباط بين النثر والكتابة إخراجا ـ لدى بعض الباحثين ـ لجنس الخطابة من دائرة النثر[4] وليس دائرة الكتابة فحسب، وكان من المفروض إدراجها ضمن الأجناس النثرية ذات الصبغة الشفهية التي تقابل الأجناس النثرية ذات الصبغة الكتابية كالرسائل مثلا مع العلم أن نقادنا القدامى لم يفرقوا بين ما هو شفهي من أجناس الخطاب النثري وبين ما هو كتابي باستثناء ما قام به "الجاحظ"

1 الآمدي، الموازنة، بين أبي تمام والبحتري، تح محمد محي الدين، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط3(1959م)، ص244

2 الجرجاني، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تح محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، ط1(1428هـ .2006م)، ص412

3 أبو حيان التوحيدي، الهوامل والشوامل، تقديم، صلاح رسلان، قصور الثقافة القاهرة، (د. ط)،(د. ت)، ص309

4 ينظر، أحمد بدوي، أسس النقد الأدبي عند العرب، دار نهضة مصر للطباعة والنشر،(د. ط)(د. ت)، ص573

وتبعه في ذلك "ابن وهب" حينما أسس للخطابة بعدها جنسا شفهيا يراعي فيه المقام أو ما أسماه مراعاة الكلام لمقتضى الحال أي حال السامعين وما عدا ذلك ـ فيما أعلم ـ فقد نص النقاد على أن الخطابة جنس داخل في الكتابة الفنية لأن الخطبة تلقى شفاها ثم تكتب، وقد تكتب وتلقى، وفي ذلك يقول أبو هلال العسكري« ولا فرق بينهما ـ الخطبة والرسالة ـ إلا أن الخطبة يشافه بها، والرسالة يكتب بها والرسالة تجعل خطبة والخطبة تجعل رسالة»[1]، وقد نُص على ذلك صراحة فيما بعد« أن الخطبة جزء من أجزاء الكتابة ونوع من أنواعها»[2]

فالكتابة كوسيلة لتسجيل الكلام كانت معروفة لدى العرب منذ الجاهلية إلا أنها لم تستعمل إلا في بعض الأغراض التجارية إذ العرب في تلك العصور أمة غلبت عليهم الأمية فكانت أمة شفاهية أتقنت فن القول لا في الكتابة وهذا ما عبر عنه الجاحظ بقوله« وكل شيء للعرب فإنما هو بديهة وارتجال وكانوا أميين لا يكتبون»[3]، وهذا ما أشار إليه أيضا "ابن قتيبة" إذ قال« وللعرب الشعر الذي أقامه الله تعالى لها مقام الكتابة لغيرها وجعله لعلومها مستودعا ولآدابها حافظا»[4]، فالكتابة الفنية بدأت في العصور الإسلامية ثم إنها أخذت تنضج رويدا حتى صارت فنا قائما بذاته يضم تحت جناحيه كثيرا من الأصناف.

1 أبو هلال العسكري، الصناعتين، تح علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1(1371هـ ـ 1952م)، ص136

2 القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب المصرية القاهرة(د. ط) (1340هـ ـ 1992م)، مج1، ص271

3 الجاحظ، البيان والتبين، مج3، ص28

4 ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تح السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ط1 (د. ت)، ص14

ج ـ الترسل:

الترسل وإن كان في أصله متعلقا بكتابة الرسالة ولم يقتصر على ذلك إذ صار يرد في معنى الكتابة عموما، بل يرد مرادفا للنثر أيضا ومن ذلك فقد عده "ابن وهب" من أنواع المنثور إذ يقول« فأما المنثور فليس يخلو من أن يكون خطابة أو ترسلا أو احتجاجا أو حديثا»[1]، وكذلك ما قاله أبو إسحاق الصابي جوابا عن سؤال من سأله عن الفرق بين المترسل والشاعر« كنت سألتني عن السبب في أن أكثر المترسلين البلغاء لا يفلقون في الشعر وأن أكثر الشعراء الفحول لا يجيدون في الترسل ـ والشاهد هو قوله عقب ذلك في ابتداء الإجابة «إن طريق الإحسان في منثور الكلام يخالف طريق الإحسان في منظومه، لأن أفخر الترسل ما وضح معناه»[2]، فالصابي يرادف بين الترسل والنثر ويضع ذلك كله في مقابل الشعر، وكان ابن المعتز وصف أبا علي البصير(ت251هـ) بأنه« كان كاتبا رسالّيا ليس له في زمانه ثان شاعرا جيد الشعر... وهذا قلما يتفق للرجل الواحد لأن الشعر الذي للكتاب ضعيف جدا وكتابة الشعراء ضعيفة جدا فإذا اجتمعا في الواحد فهو المنقطع القرين»[3]، ومن ذلك قول "علي بن خلف" يقابل فيه بين صناعة الشعر وصناعة الترسل« إن الشعر صناعة مغايرة لصناعة الترسل، وإدخال بعض صنائع الكلام في بعض

1 ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، ص191

2 أبو إسحاق الصابي، رسالة في الفرق بين المترسل والشاعر، نقلا عن أحمد محمد ويس، ثنائية الشعر والنثر في الفكر النقدي، ص201

3 ابن المعتز، طبقات الشعراء، تح عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف مصر،(د. ط)،(د. ت)، ص398

غير مستحسن»[1]، يبقى الاشكال مطروحا، هل عرف النقد العربي القديم الأجناس الأدبية ؟

يرجع مصطفى البشير قط سبب انصراف النقاد العرب عن الاهتمام بالأجناس النثرية« اهتمامهم بالتنظير لجنسين نثريين فقط هما الخطابة والرسالة إلى القيمة الوظيفية لهذين الجنسين النثريين إذ ارتبطت الخطابة غالبا بالغرض الديني، بينما ارتبطت الرسائل وخاصة منها الديوانية بالغرض السياسي المتعلق بالدولة»[2]، وبهذا فعناية العرب بالخطب والرسائل لأسباب دينية وسياسية حالت دون أن يرسموا معالم واضحة للتجنيس على مستوى النثر، أما الدكتور "أحمد محمد ويس" فيرى أنه« من العسير أن يجد المرء في تراث العرب النقدي قديما نظرية واضحة المعالم في الأجناس الأدبية على الرغم من عراقة تلك الأجناس التي حفل بها الأدب العربي عبر اختلاف عصوره بيد أن كثرة تلك الأجناس وما تفرع منها كانت مع ذلك خليقة بأن تكون حافزا على التفكير في أسس لتلك الأجناس تميز بينها وهكذا فإن المرء إن عدم النظرية الواضحة فلن يعدم كثيرا من الإشارات والتقسيمات مما يمكن أن يكون نواة لنظرية أجناس أدبية»[3]، ولعل ما ذهب إليه "أحمد ويس" أقرب من الحالة التي عاشها النقد العربي القديم الذي خلا من نظرية نقدية خاصة بالأجناس الأدبية يمكن الرجوع إليها لتحديد

1علي ابن خلف، مواد البيان، تح حسين عبد اللطيف، منشورات جامعة الفاتح طرابلس الغرب،(د. ط) (1982م)، ص 123

2 مصطفى البشير قط، مفهوم النثر الفني وأجناسه في النقد العربي القديم، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ط)(2010م)، ص85

[3] أحمد محمد ويس، ثنائية الشعر والنثر في الفكر النقدي، ص175

جنسيات الأدب العربي وخصائصه الفنية، ولقد أرجع "فاضل عبود التميمي" غياب فكرة الأجناس أو حضورها في النقد العربي القديم إلى أربعة أسباب:

1. سبب خاص بالنقد العربي: ويعود غياب الأجناس الأدبية إلى طبيعة النقد في حد ذاتها الذي دار حول موضوعات كثيرة أهمها الطبع والصنعة واللفظ والمعنى والسرقات الشعرية وغيرها، وهي بمجموعها تجاوزت مسألة التجنيس التي ظهرت ملامحها الأولى في القرن الثالث للهجرة

2. تعقد بنية الأجناس : إن اطلاق القول في جزئيات الأجناس الأدبية في القرون الهجرية الأولى كان أمرا غير ميسور على الناقد العربي بسبب من تعقيد تلك الأجناس واعتماد بنيتها النقدية على نظر يوازن بين الأجناس نفسها، فضلا عن أنها كانت بعيدة عن طبيعة الخطاب البلاغي النقدي الذي عرف به العرب، وقد شغل بمعايير لسانية تختلف عن تلك التي بحوزة الحضارات المجاورة للعرب ولهذا لم تظهر جزئيات الأجناس إلا عند نقاد محددين في إطار محدد أيضا.

3. غياب التكاملية النقدية: فغياب التكاملية النقدية التي مؤداها أن الناقد اللاحق غير معنى بإكمال مقولات الناقد السابق قد أدّى إلى تشتت الخطاب النقدي وضعف القواسم الرابطة بين قسم من موضوعاته، فلو قدر للناقد اللاحق أن يكمل نظرات الناقد السابق وأن يضيف إليها لكانت صورة النقد العربي القديم في وضع آخر مختلف، فالنقاد الذين جاؤوا من بعد أبي هلال العسكري والباقلاني مثلا لم يكملوا مقولات الآخرين النقدية الخاصة بتجنيس الأدب ولم يحاورها وإنما اجترها البعض أو أعاد تكرارها البعض الآخر من دون إضافة أو تمحيص، ولهذا رفض الكثير من النقاد المعاصرين فكرة وجود نقد أجناسي عند

النقاد العرب القدماء وحجتهم غياب النص، ولعلهم لم يكونوا على دراية تامة بمقولات التجنيس أو جذورها على أقل تقدير

4. المترجم السرياني: كان أرسطو أول من حاول أن يضع معايير نظرية للأجناس الأدبية حين قسم في كتابه الشهير(فن الشعر) الأدب على ثلاثة أنواع التراجيديا والكوميديا والملحمة موضحا خصائص كل جنس[1]، لكن المترجم السرياني حين ترجم الكتاب من السريانية لم يفهم بعض العبارات التي تولى ترجمتها إلى العربية ولهذا فاتت على الناقد العربي القديم فرصة الاطلاع على هذا التقسيم والإفادة منه مثلما أفاد من أشياء أخرى فالمقابلة بين نص(فن الشعر) وترجمات الفلاسفة من أمثال "متّى بن يونس القنائي" (ت 328هـ) والفارابي(ت339هـ) وابن سينا(ت428هـ) وابن رشد(ت595هـ) وتعليقاتهم تثبت خلوها تماما من فكرة الأجناس الأدبية التي قال بها أرسطو[2]، فهذه الأسباب كلها يجدها وجهية في عدم وجود التجنيس في الفنون الأدبية في النقد العربي القديم، إلا أن هذا لا يعدم أن نجد ثلة من النقاد ممن أشاروا إلى الأنواع الأدبية في مظانهم بإحدى طريقتين؛ إما بالطريقة العرضية أو الطريقة القصدية[3]، فأما الطريقة الأولى فكثير من النقاد والأدباء أشار إلى الكثير من الأجناس الأدبية النثرية من خطب ورسائل وأمثال وأجوبة وتوقيعات ومقامات عرضا في ثنايا كتبهم عل نحو من :

ـ في معرض حديثهم عن أقسام الكلام الأدبي عندما قسموه إلى شعر ونثر

1 ينظر، أرسطو طاليس، فن الشعر، تح عبد الرحمان بدوي، دار الثقافة، بيروت لبنان، (د. ط)(د. ت)، ص3

ينظر، فاضل عبود التميمي، النقد العربي القديم والوعي بأهمية الأجناس الأدبية، مقولات الجاحظ وابن وهب 2الكاتب مثالا، مجلة العميد، مج2، ع4.3،ط(1433هـ .2012م)، ص233. 235

3 ينظر، صالح بن معيض الغامدي، منحى الكلاعي في نقد النثر، مجلة جامعة الملك سعود(د. ط)(1415هـ1995م)، مج7، ص393. 394

ـ عند تعريفهم بشخصية أدبية معينة كالجاحظ مثلا في البيان والتبين

ـ في معرض حديثهم عن بعض القضايا النقدية والبلاغية

ـ في بعض تقديمهم لبعض مختاراتهم من النصوص النثرية

وفي كل هذا مشيرين لهذه الأجناس باقتضاب دون تنظير، أما الطريقة القصدية فنجد أصحابها وهم قلة قد وقفوا وقفة متأنية نسبيا عند مسألة الأجناس النثرية معرفين بها ومنظرين من أمثال "ابن وهب" في كتابه البرهان في وجوه البيان، إذ خصص جزءا من أحد أبواب كتابه للحديث عن الأجناس معرفا بها متحدثا عن بعض تقاليدها وشروطها ووظائفها مستشهدا في كل ذلك ببعض النصوص النثرية المختارة وعبد الغفور الكلاعي في كتابه إحكام صنعة الكلام الذي أسس لنظرية الأجناس النثرية في دارستها وحصرها في ثمانية أجناس .

فتناول النقاد لمسألة الأجناس النثرية سواء ملمحين لذلك أو قاصدين يشوبها كثير من الخلط وعدم الدقيق في ذلك ولاسيما مرحلة الانتقال من المنطوق إلى المكتوب في ظل الحضارة العباسية التي شاع فيها داووين الكتابة .

فكيف درس جنس الأجوبة المسكتة ؟ وكيف تقبلته المدونة النقدية القديمة ؟

2 ـ الأجوبة المسكتة وأهم سماتها :

1 ـ 2 ـ ماهية الجواب المسكت :

الجواب المسكت، أو الجواب الحاضر، أو الجواب الملهم، أو الجواب الناصر أو المحاورة المستحسنة فجميعها مصطلحات لمفهوم واحد، ولون طريف من ألوان الكلام، يقوم على المحاورة والمجادلة ومصارعة الأفكار بحجج مقنعة مؤثرة، أما تعريفها فيقال « هي مجموعة من الأجوبة الحاذقة الذكية يرد بها المسؤول على من سأله ليفحمه بالجواب المسكت»[1]، ويفهم من هذا أن الجواب المسكت :« قول بليغ مرتجل يعتمد على المشافهة

1 ابن أبي عون، الأجوبة المسكتة، تح مي أحمد يوسف، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية القاهرة، ط1(1996م)، ص37

يقصد به تصحيح الكلام أو إثبات حق أو دفع شبه مع الإصابة والسرعة في الإجابة»[1]، ومن خلال هذا يمكن أن يطلق على تلك الأجوبة مصطلح القصص الإخباري البسيط طالما أن كل وحدة فيه تشير إلى حادثة معينة[2].

يعود السبب في وجود الجوابات المسكتة في احتوائها على أدب الحكايات والملح الذي قد حظي باهتمام الناس وإقبالهم عليه ففي الحكاية والسمر مؤانسة وإمتاع وفيها تنفيس عمّا كان المجتمع يعانيه من كبت ومرارة وحرمان، وفيها عرض لجوانب من الحياة؛ حياة أناس من جميع الطبقات من ساكني القصور إلى الساعين وراء لقمة العيش الشحيحة من ساكني الأكواخ وبهذا كان الناس من جميع الطبقات يجدون في أدب الأسمار ما يروق لهم أن يقرؤوه ويشغلوا أنفسهم بتناقله، ولهذا فلقد اهتم به المؤلفون وأوردوا منه مختارات كثيرة في كتبهم الجامعة ووقفوا عند هذا النوع «لما فيه من حضور البديهة وسرعة الجواب المسكت»[3]، ومن أهم من ألف في هذا الفن وأفردوا له كتبا خاصة به "المدائني"(ت215هـ) بعنوان "الجوابات"، وهو يحتوي على جوابات قريش وجوابات مضر وجوابات ربيعة وجوابات الموالي وجوابات اليمن، وكذلك "أبو العنبس الصميري" (ت275هـ) الذي ألف كتابا بعنوان "الجوابات المسكتة" ونجد العنوان نفسه عند "أبي عون"(ت322هـ)، وهذه المؤلفات هي في قيد المجهول ما عدا كتاب "ابن أبي عون" الذي طبع بعنوان الأجوبة المسكتة بتحقيق الدكتور "محمد عبد القادر أحمد"، ونلاحظ أن هناك خلافا في المصطلح الذي أطلق على هذا الجنس النثري فبعضهم يسميه الجوابات المسكتة وبعضهم يسميه الجوابات الحاضرة، وبعضهم يكتفي بلفظ الجوابات بدون وصف، ولعل الأوصاف المضافة إلى لفظ الجوابات كالمسكتة أو الحاضرة ناجمة عن أن أساس هذا الجنس النثري« هو حضور البديهة وسرعة

1 منيرة محمد فاعور، الأجوبة المسكتة، الأسلوب الحكيم نموجا، مجلة جامعة دمشق، ع3و4، (2014م)، ص115

2 ينظر، ابن أبي عون ، الأجوبة المسكتة، ص42

3 فاطمة الوهيبي، نقد النثر في القرنين الرابع والخامس الهجريين، دار العلوم الرياض، ط1(1411هـ 1991م)، ص60.

الجواب المسكت المفحم المنبثق عن مساءلة فيها نوع من الاستفزاز مما يجعل من الجوابات خطابا حجاجيا يهدف إلى الاقناع بالحجة لإفحام الخصم»[1].

والاجوبة المسكتة ليست سهلة في متناول اليد أو على طرف اللسان، بل هي من أصعب الكلام تحتاج إلى دقة نظر وسعة خيال وحسن التأتي للمراد بحذق وغرابة لذلك صح« التصدي للحراب والقصاب ومبارزة الأبطال ليس بأصعب من التصدي للجواب لمن أمّك بالسؤال»[2]

2 ـ 2 ـ سمات الجواب المسكت :

للجواب المسكت خصائص لابد من الاشتمال عليها ولم نجد كتابا تحدث عن سمات الجواب المسكت بل هي عبارة عن سمات وجدناه في الكتب تدل على بعض خصائص الجواب المسكت ومن تلك السمات :

أ ـ السرعة في الرد :

وهذه هي السمة الأبرز فيه، فالجواب المسكت هو وليد لحظته، قيمته في إبداعه الفوري وإنشائه التلقائي وسرعته لأن الجواب إذا كان عن بعد نظر وتفكر لم يكن بشيء، وعدّ عيا لا يعتد به[3]، وخرج عن أصول هذا النوع ولن يكون له في النفوس موقع، ولا حل من القلوب محل الحاضر السريع ولهذا عدت الأجوبة المسكتة من أصعب الكلام كلّه مركبا وأعزّه مطلبا وأغمضه مذهبا وأضيقه مسلكا لأن صاحبه يعجل مناجاة الفكرة واستعمال القريحة يروم في بديهة ما أبرم في رويته ثم إذا قيل له أجب ولا تخطئ، وأسرع ولا تبطئ تراه يجاوب من غير أناة ولا استعداد يطبق المفاصل، وينفذ إلى المقاتل، فلا شيء أعضل من الجواب الحاضر ولا أعزّ من الخصم الألد الذي يقرع صاحبه ويصرع منازعه بقول كمثل النار في الخطب الجزل[4]، ويبدو أن الارتجال وسرعة الإجابة كانت تثير الإعجاب بتلك

1 مصطفي البشير قط، مفهوم النثر الفني وأجناسه في النقد العربي القديم، ص111

2 الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، دار أبي الأرقم، بيروت، ط1(1420هـ .1999م)، ص98 ـ 99

3 الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، ص104

4 ينظر، ابن عبد ربه، العقد الفريد، تح مفيد قمحية، دار الكتب العلمية، ط1(1404هـ .1983م)، مج4، ص89

الجوابات فقد قال مسلمة بن عبد الملك :« ما شيء يؤتاه العبد بعد الإيمان بالله أحب إلي من جواب حاضر، فإن الجواب إذا تعقب لم يك شيئا»[1]، والأمثلة على ذلك كثيرة بل إن السرعة في الرد تسري على كل الأجوبة المسكتة، ومن أمثلة ذلك : قال الجاحظ، قال شداد الحارثي قلت لأمة سوداء بالبادية لمن أنت يا سوداء قالت لسيد الحضر يا أصلع، قلت أولست سوداء؟ قالت أولست أصلع، قلت لها فما أغضبك من الحق؟ قالت الحق أغضبك منه، لا تسب حين ترهب ولأن تتركه أصوب»[2]، ومن ذلك أيضا أن خالد بن صفوان لقي الفرزدق وكان ذميما وقد لبس ثيابا سرية فقال له: يا أبا فراس مرحبا بهذا الوجه الذي لو رآه صواحب يوسف لم يكبرنه، ولم يقطعن أيديهن فقال الفرزدق : وأهلا ومرحبا بوجهك الذي لو رأته صاحبة موسى لم تقل لأبيها[3]﴿ يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾

ب ـ الإصابة في القول :

والإصابة في القول من أهم مميزات الجواب المسكت وهي سبب الإسكات والإفحام فيه، وبقدر ما يكون الجواب دقيقا موحيا باتساع في المعرفة وعمق في التفكير وإصابة في الإجابة وسلامة في العبارة يكون مسكتا للمجادل وقاطعا له عن الرد، ولا يتأتى ذاك للمتكلم إلا باختيار الأسلوب الأنجع الموافق لمقتضى الحال، وبانتقاء العبارة التي هي أشد اختصاصا به وكشفا عنه وإظهارا له في مظهر فاضل نبيل، وأمثلة هذه السمة كذلك كثيرة لأن المتكلم في حالة تحيّن دائم للفرصة للرد على السائل في اختيار الكلام المراعي لحاله، فمن ذلك مثلا ما ورد من أن "هشام بن عبد الملك" قال يوما« من يسبني ولا يفحش وهذا المطرف له فقال له الأعرابي« ألقه يا أحول فقال هشام خذه قاتلك الله»[4] وكان هشام أحول، فهذه من الردود الدقيقة الصائبة التي لا تسعف إلا شديد العارضة سريع الخاطر حاضر البديهة .

ج ـ الإيجاز في التعبير :

أبو حيان التوحيدي، الامتاع والمؤانسة، تح أحمد أمين، وأحمد الزين، دار مكتبة الحياة، (د. ط)،(د. ت)، 1 مج3، ص163

2 ابن أبي عون، الأجوبة المسكتة، تح مي أحمد يوسف، ص167

3 المبرد، الفاضل، تح عبد العزيز الميمني، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2(1995م)، ص50

4 ابن أبي عون، الأجوبة المسكتة، ص154

وهذه السمة لا تقل حضورا وأهمية من سابقيها، لأن السرعة في الرد تتطلب تكثيفا للمعاني وتقليلا للألفاظ حتى يستطيع المتكلم أن يصل إلى خصمه بأسرع الطرق وأنجعها، وبهذا تظهر قدرته على الحوار واستدعاء التعابير الموجزة المقتضبة« فيبعث بالكلام ويقوده بألين زمام حتى كأن الألفاظ تتحاسد في التسابق إلى خواطره والمعاني تتغاير في الإنثيال على أنامله»[1] كل هذا ليكون جوابه كما قال "الثعالبي" « خير الكلام ما طاب درسه وخف سرده»[2]، ومن أمثلته كثيرة أيضا منها في إيجاز القصر : قيل لأعرابي أتته له عشرون ومائة سنة ما أطول عمرك؟ فقال تركت الجسد فبقيت[3]، فالجواب لم يكن مخلا في تأدية المعنى بحيث ينحرف الأداء عن الإيجاز البليغ إلى الإخلال القاصر بل جاء في غاية الإفحام والإقناع، جمع فيه مع القصر فيض من الفكر والحكمة والتبصر بشؤون الحياة وشجونها بما أفحم السائل وقطع الطريق عليه لرد الكلام ثانية .

د ـ حسن البيان :

وذلك باختيار الأسلوب البلاغي الأنسب المناسب لأدائه والموازنة بين الألفاظ وانتقاء اللائق منها، إذ ثمة تعبيرات بديعة تأسر النفس بما تحظى به من نسب جمالية عالية وهذا له أثره البالغ في الإقناع، كما له أثره في متعة المتلقي وسرعة الحفظ ومن أمثلة ذلك قال الحجاج لأعرابي« أخطيب أنا؟ قال نعم لولا أنك تكثر الرد وتشير باليد وتقول أما بعد»[4]، فاستخدام الرجل هذا التعبير المسجوع العفوي دلّ على قدرة صاحبه وبلاغته لأن الجمع بين حسن اللفظ وثراء المعنى لا يتأتى إلا لمن أمتلك ناصية البيان، ولعل من أثر الجواب المحسّن في المتلقي أنه يستشعر في نفسه قوة حجة صاحبه لإتيانه بكلام منمق يدعم مراده فعندها لا يملك المتلقي ردا لأن« الجواب جاء على غير ما توقع ولأن احكامه وصياغته وطريقة صكه بهرته فكأنه أصيب في مقتل فأخذته الدهشة وسكت»[5]، ولا يبتعد هذا من قول

1 الثعالبي، سحر البلاغة وسر البراعة، تح عبد السلام الحوفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د. ط)(د. ت)، ص47

2 الثعالبي، النبهج، تح إبراهيم صالح، دار البشائر دمشق، ط1(1420هـ .1999م)، ص100

3 ابن أبي عون، الأجوبة المسكتة، ص 160

4 ابن أبي عون، الأجوبة المسكتة ، ص154

5 منيرة فاعور، بلاغة الأجوبة المسكتة، الأسلوب الحكيم نموذجا، ص119

الموصلي، « قلت لأعرابي من أشعر الناس؟ فقال الذي إذا قال أسرع، وإذا شاء أبدع، وإذا هجا وضع، وإذا مدح رفع»[1]

هـ ـ إفحام الخصم وإسكاته :

وهذه الخاصية تعد السمة النهائية والنتيجة للسمات الأربع السابقة وهي قطع الطريق على المخاطب للرد أو الاستعداد للرد فالأجوبة المسكتة تشبه الضربة القاضية تستلب الإعجاب في إحكامها انتهاز الفرصة عند المجادلة، والبصر بالحجة، والقدرة على الاقناع وهذا كله يؤكد دقة الحكمة المأثورة« رب قول أشد من صول»[2]، وكفى إشارة إلى بلاغة الجواب المسكت أنهم وجدوا فيه« نوعا من الكلام الشريف»[3] وضربا من الفطنة« يدع الخصم في حيرة من أمره لا يحير جوابا، ولا يملك إلا أن يسلِّم في صمت رهيب»[4]، وهذه السمة تجري على كامل الأجوبة المسكتة ومن أمثلته قال تميم بن نصير بن سيِّار لأعرابي « هل أصابتك تخمة قط؟ قال أما من مالك أو مال أبيك فلا»[5]، ويقال «إن نصرا حمَّ من هذا الجواب أياما وقال يا ليتني خرست ولم أفهْ بسؤال هذا الشيطان»[6]، وهذه هي الخصائص الخمس للأجوبة المسكتة وقد جمعها التوحيدي على لسان المدائني« أحسن الجواب ما كان حاضرا مع إصابة المعنى، وإيجاز اللفظ وبلوغ الحجة، فقال أبو سليمان شارحا قول لمدائني؛ ما حضور الجواب فليكون الظفر عند الحاجة، وأما إيجاز اللفظ فليكون صافيا من الحشو، وأما بلوغ الحجة فليكون حسما للمعارضة»[7]

3 ـ الجوابات المسكتة في المدونة النقدية :

1 المصدر السابق، ص 160

2 أبو الحسن علي بن عبد الرحمان، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2(د. ت)، ص72

3 الكلاعي، إحكام صنعة الكلام، تح رضوان الداية، دار الثقافة بيروت لبنان، (د. ط) (د. ت)، ص181

4 منيرة فاعور، بلاغة الأجوبة المسكتة، ص120،

5 ابن أبي عون، الأجوبة المسكتة، ص157

6 أبو حيان التوحيدي، الامتاع والمؤانسة، مج3، ص163

7 المصدر نفسه، مج3، ص163

لم يحتف النقاد كثيرا بجنس الجوابات المسكتة على الرغم من أنه جنس نثري قائم بذاته على غرار ما هو الحال في الأمثال والحكم والتوقيعات إلا إشارات وجدناها عند ابن المقفع في تعريفه البلاغة وتحديده أنواعها إذ يقول« و منها ما يكون جوابا»[1]، وكذلك ما ورد عند "ابن قتيبة" من إشارة ضمنية إلى بعض أجناس الخطاب النثري بقوله « وكذلك المنثور في الرسائل والمقامات والجوابات»[2]، أما التنظير لها فهذا كاد أن ينعدم أن لم نقل أنعدم كليا من بطون كتب النقد إلا النذر القليل ومنهم :

أ ــ الجاحظ (ت255هـ) : فقد أورد الجاحظ في كتابه البيان والتبين كثيرا من تلك الجوابات دون أن يخصص له مبحثا أو كتابا وإنما هي مبثوثة في كامل الكتاب دون أن نلمس وراء ذلك أي تعليق نقدي يصور سمات البلاغة فيها إلا ما نجده يبدي إعجابه الشديد بحضور بديهة "خالد بن صفوان" وبسرعة جوابه المفحم في مجلس أبي العباس السفاح، إذ يسأله هذا الأخير عن أخواله من بلحارث بن كعب في مجلسه، فقال خالد« وما عسى أن أقول لقوم كانوا بين ناسج برد ودابغ جلد وسائس قرد وراكب عرد، دل عليهم هدهد، وعرفتهم فأرة وملكتهم امرأة»[3]، قال الجاحظ معلقا على هذا الجواب« فتأمل ها الكلام فإنك ستجده مليحا مقبولا وعظيم القدر جليلا، ولو خطب اليماني بلسان سحان وائل حولا كريتا، ثم صكّ بهذه الفقرة ما قامت له قائمة»[4]، فخالد وصف هؤلاء القوم بكلام بليغ موجز، حسن التقطيع والتقسيم لا يخلو من سجع أكسبه إيقاعا جميلا مما يبهر الأذهان ويروع الأسماع، إذ أوجز مثاليهم في سطر واحد مكثف بالإشارات والدلالات التاريخية، مما يكشف عن قدرة فائقة على تركيز الأفكار وتجميعها، وعلى قدرة بارعة أيضا في التخيل والتصور

ب ــ ابن عبد ربه (ت327 هـ) لقد عقد ابن عبد ربه في كتابه "العقد الفريد" كتابا للأجوبة وسمّاه كتاب المجنبة في الأجوبة إلا أن الناظر إلى هذا الكتاب لا يجد ابن عبد ربه يعرّف بالجواب المسكت وإن كان وصفه وصفا أدبيا حيث قال عن الجوابات « أصعب الكلام مركبا وأعزه مطلبا وأغمضه مذهبا وأضيقه مسلكا، لأن صاحبه يعجل مناجاة الفكرة

1 الجاحظ، البيان والتبين، مج1، ص116

2 ابن قتيبة، الشعر والشعراء، تح محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم بيروت، ط3(1987م)، ص35

3 الجاحظ، البيان والتبين، مج1، ص339

4 المصدر نفسه، مج1، ص339

واستعجال القريحة»[1]، كما أننا نجد ابن عبد ربه لمح إلى كثير من خصائص الجواب من سرعة البديهة وإفحام الخصم وإسكاته كقوله أجب ولا تخطئ، تراه يجاوب من غير أناة، الجواب الحاضر، يصرع منازعه بقول كمثل النار في الحطب الجزل، أما غير هذا فلم نجد هناك إضافة عند ابن عبد ربه في جنس الجوابات، ثم يقدم بعد هذا نماذج من تلك الجوابات، جواب عقيل بن أبي طالب لمعاوية، جواب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من تلك الجوابات، ومن تلك الجوابات، جواب "عمرو بن الأهتم" الذي أعجب به النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله عن الزبرقان فقال« مطاع في أدانيه، شديد العرضة، مانع لما وراء ظهره، قال الزبرقان، والله يا رسول الله لقد علم مني أكثر من هذا ولكن حسدني، فقال عمرو بن الأهتم أما والله يا رسول إنه لزمر المروءة، ضيق الغطن، أحمق الوالد لئيم الخال، والله يا رسول الله ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الأخرى، رضيت عن ابن عمي فقلت فيه أحسن ما فيه، ولم أكذب، وسخطت عليه فقلت أقبح ما فيه ولم أكذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا»[2]، فالنبي أعجب بهذا الجواب البليغ الذي له القدرة ببلاغته على إعطاء وصفين متناقضين للشيء الواحد دون أن يبدو في ذلك أي تناقض .

ج ـ ابن أبي عون: (ت 322هـ)

ألّف ابن أبي عون كتابه الأجوبة المسكتة جمع فيه مختلف الجوابات من جوابات جدية وهزلية وجوابات الفلاسفة والحكماء واليونانيين والزهاد والمتكلمين وجوابات الأعراب وأجوبة النساء وجوابات المدنيين والمخنثين إلا أننا لا نحظ بالتعريف والتحديد بل كتابه خال تماما من أية محاولة في ضبط التعريف وتحديد شروط الجواب، والكتاب يبدأ دون مقدمة بعرض نماذج من تلك الأجوبة المختارة دون تعريف، بل أن ابن أبي عون« يخلط بين ما يسمى بالأجوبة وبين الحكم والنوادر»[3]، ويمكن أن نقول أن كتاب ابن أبي عون هو كتاب جمع مادة الأجوبة وليس بكتاب نقدي تنظيري.

د ـ المرتضى (ت 436هـ) :

1 ابن عبد ربه، العقد الفريد، مج4، ص89

2المصدر نفسه، مج1، ص 90

3 فاطمة الوهيبي، نقد النثر في القرنين الرابع والخامس الهجريين، ص230

لقد تحدث المرتضى في كتابه الأمالي عن الجوابات وخصص لها بابا بعنوان الجوابات الحاضرة المستحسنة التي يسمها قوم المسكتة حيث يقول« اعلم أن أجوبة المحاورة والمناظرة إنما تستحسن وتؤثر إذا جمعت مع الصواب سرعة الحضور، فكم من جواب أتى بعد لأي، وورد بعد تقاعس فلم يكن له في النفوس وقع، وحل من القلوب محل الحاضر السريع، وإن كان المتثاقل أعرق في نسب الإصابة وآخذ بأطراف الحجة ولهذا قيل أحسن الناس جوابا وأحضرهم قريش ثم العرب وإن كان الموالي تأتي أجوبتها بعد فكرة وروية »[1]، المرتضى يخصص في أجوبته أجوبة المحاورة والمناظرة دون غيرها ثم يرتب حكما بأن قريشا أحسن الناس جوابا لسرعة حضوره ثم العرب ثم الموالي وذلك لعدم سرعة البديهة وطول التفكر، ويبدو أن أجوبة الجدل والمناظرات هي التي كانت تشغل هؤلاء في المقام الأول، والمرتضى يهتم فقط بأجوبة المحاورة والمناظرة .

يذكر المرتضى أهم من عرفوا بالجواب أي بحضور البديهة وسرعتها وجودتها ومنهم "معاوية بن أبي سفيان" و"أبو الأسود الدؤلي"، و"أبو العيناء"، قال المرتضى عن الأخيرين :« وكان أبو الأسود حاضر الجواب، جيد الكلام مليح النادرة وروى عن الشعبي أنه قال قاتل الله أبا الأسود ما كان أعف أطرافه وأحضر جوابه وكان أبو العيناء من أحضر الناس جوابا وأجودهم بديهة وأملحهم نادرة»[2]

الخاتمة :

- الأجوبة المسكتة هي قول بليغ مرتجل يرد بها المسؤول على من سأله ليفحمه بالجواب
- من أهم سمات الجوابات المسكتة حضور البديهة وسرعة الجواب وإصابته مع روعة البيان

1 المرتضى، أمالي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، ط1(1373هـ .1954م)، مج1، ص273

2 المصدر نفسه، مج1، ص292 ـ 299

- إن حضور الأجوبة المسكتة في المدونة النقدية هو حضور باهت مختف إن لم نقل منعدم إلا ما أشرنا إليه في هذه الدراسة، ولم يحظ هذا الفن النثري في ـ حدود علمنا ـ بدراسة أكاديمية إلا ما وجدناه عند الدكتورة منيرة فاعور في مقال لها بعنوان بلاغة الأجوبة المسكتة، الأسلوب الحكيم نموذجا.
- إن التهميش الذي لقيه النثر مقارنة بالشعر ولاسيما الجوابات المسكتة يعد تهميشا ذريعا يكتنفه كثيرا من الغموض مع أن مادة الأجوبة المسكتة موجودة في بطون الكتب
- الأجوبة المسكتة تعكس جانبا من ثقافة العرب المتمثل في البلاغة وسرعة البديهة الذي عبر عنه الجاحظ بأن كل شيء للعرب هوعن بديهة وارتجال
- الجوابات المسكتة هي قول مكثف الدلالة عميق الحجة سحر البيان الذي صاغه العربي منضافا إليه التوقيعات والأمثال والحكم

ومع هذا كله تبقى الجوابات المسكتة مادة تعاني التهميش من قبل الدارسين سواء من الناحية البلاغية أو النقدية ولاسيما أنها تحمل في طياتها مبحث تداولي بامتياز.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1- أحمد بدوي، أسس النقد الأدبي عند العرب، دار نهضة مصر للطباعة والنشر،(د.ط)(د.ت)

2- أحمد محمد ويس، ثنائية الشعر والنثر في الفكر النقدي، كنوز المعرفة، الأردن،ط1(1438هـ 2017م)

3- ابن أبي عون، الأجوبة المسكتة، تح مي أحمد يوسف، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية القاهرة، ط1(1996م) .

4- أرسطو طاليس، فن الشعر، تح عبد الرحمان بدوي، دار الثقافة، بيروت لبنان، (د.ط)(د.ت)

5- الآمدي، الموازنة، بين أبي تمام والبحتري، تح محمد محي الدين، المكتبة التجارية الكبرى مصرط3(1959م)

6- الجاحظ، البيان والتبين، تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1(1418هـ 1998م)

7- الجرجاني، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تح محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، ط1(1428هـ 2006م)،

8- أبو هلال العسكري، الصناعتين، تح عيل محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،ط1(1371ه ت1952م)
9- ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، تح حفني محمد شرف، مطبعة الرسالة القاهرة، (د.ط)، (د.ت)
10- الزمخشري، أساس لبلاغة، تح محمد باسل عبود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1419ه .1998م)
11- أبو حيان التوحيدي، الامتاع والمؤانسة، تح أحمد أمين، وأحمد الزين، دار مكتبة الحياة، (د.ط) (د.ت)
12- أبو الحسن علي بن عبد الرحمان، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2(د. ت) .
13- الكلاعي، إحكام صنعة الكلام، تح رضوان الداية، دار الثقافة بيروت لبنان، (د.ط)،(د. ت)،
14- عبد الكريم النهشلي، الممتع في صناعة الشعر، تح محمد زغلول سلام، منشأة المعارف الأسكندرية (د. ط)(د. ت)
15- المبرد، الفاضل، تح عبد العزيز الميمني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2(1995م)
16- محمد رجب النجار، النثر العربي القديم بين الشفاهية إلى الكتابة، دار الكتاب الجامعي(د. ط) (1996م)
17- منيرة محمد فاعور، الأجوبة المسكتة، الأسلوب الحكيم نموجا، مجلة جامعة دمشق، ع3و4، 2014م
18- ابن المعتز، البديع، دار المسيرة بيروت، ط3(1402ه .1982م)
19- مصطفى البشير قط، مفهوم النثر الفني وأجناسه في النقد العربي القديم، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)(2010م)
20- المرتضى، أمالي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، ط1(1373ه .1954م)
21- ابن عبد ربه، العقد الفريد، تح مفيد قمحية، دار الكتب العلمية، ط1(1404ه .1983م)
22- علي ابن خلف، مواد البيان، تح حسين عبد اللطيف، منشورات جامعة الفاتح طرابلس الغرب (د.ط)(1982م)
23- فاطمة الوهيبي، نقد النثر في القرنين الرابع والخامس الهجريين، دار العلوم الرياض، ط1(1411ه .1991م)

24- فاضل عبود التميمي، النقد العربي القديم والوعي بأهمية الأجناس الأدبية، مقولات الجاحظ وابن وهب الكاتب مثالا، مجلة العميد، مج2، ع4.3، ط(1433هـ .2012م)

25- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2(1426هـ . 2005م) .

26- صالح بن معيض الغامدي، منحى الكلاعي في نقد النثر، مجلة جامعة الملك سعود(د.ط)(1415هـ1995م)،مج7

27- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب المصرية القاهرة(د.ط)(د.ت)(1340هـ .1992م)، مج1

28- ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تح السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ط1 (د.ت)

29- ابن قتيبة، الشعر والشعراء، تح محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم بيروت، ط3(1987م)

30- الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، دار أبي الأرقم، بيروت، ط1(1420هـ .1999م)

31- الثعالبي، سحر البلاغة وسر البراعة، تح عبد السلام الحوفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(د.ط)(د.ت)

32- الثعالبي، النبهج، تح إبراهيم صالح، دار البشائر دمشق، ط1(1420هـ .1999م)

33- ابن خلدون، المقدمة، تح عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب دمشق، ط1(1425هـ ت2004م)

مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
المجلد: 17 العدد: 01 السنة2018 EISSN: 2588-2139

مجيءُ أسماءِ الإشارةِ موصولةً

تاريخ استلام المقال: 2017/12/18 تاريخ قبول المقال 2018/03/11

د.حصّة بنت زيد الرّشود
أستاذ مشارك – جامعة أمّ القرى– كلّيّة اللغة العربيّة
البريد الإلكتروني um-omr416@hotmail.com

الملخّصُ

درسَ البحثُ مَا رآهُ بعضُ النّحويينَ مِن مجيءِ أسماءِ الإشارةِ بمعنى الموصولِ؛ اعتمادًا علَى مَا وردَ فِي القرآنِ الكريمِ ممّا ظاهرهُ أنَّ أسماءَ الإشارةِ استعملتْ استعمالَ الموصولِ، ووُصِلتْ بمَا وُصلَ بهِ. وبَيّنَ مَذاهبَ النَّحويّينَ، وأَدلّتَهُم، ومَواقفَهُم مِن الشّواهِدِ الواردةِ، ثمَّ بَيّنَ الرَّاجحَ، ومِن النّتائجِ التّي وصلَ إليها البحثُ أنّ كُلًّا مِن اسمِ الإشارةِ والموصولِ مستقلٌ بِوظيفتِهِ، ولمْ يقمْ اسمُ الإشارةِ بوظيفةِ الموصولِ، وأنّ الصّلةَ الموجودةَ فِي الشّواهدِ صلةٌ لموصولٍ مضمرٍ، أُضمرَ حينَ قويَتْ الدِّلالةُ عليهِ وتعيّنَ محلّهُ مِن التّركيبِ، واستعملَ مظهرًا محلَّ استعمالِهِ مضمرًا .

الكلمات المفتاحيّة: أسماء الإشارة، الأسماء الموصولة، الصلة، البصريّون، الكوفيّون.

Abstract

The study examined what some grammarians saw from the coming of the names of the sign in the sense of the connection; depending on what is stated in the Holy Quran, it is apparent that the names of the sign used the use of the connected, and reached what reached it. And between the doctrines of grammarians, and evidence, and their positions of the evidence contained in it, then the most likely in the subject, and the results reached by the research that both the name of the signal and connected independent function, and the name of the signal is not connected function, When the sign is stronger and replaced by the installation, use a well-worn look.

Keywords: sign nouns, connected nouns, pronouns, Al-Bassreen ,Al - Kofeen.

1ـ مُقدّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصّلاةُ والسّلامُ علَى سيِّدِ الأنبياءِ والمرسلينَ، وعلَى آلهِ وصحبهِ والتّابعينَ .

مِن خصائصِ العربيَّةِ أنْ جعلتْ لكلِّ وظيفةٍ اسمًا مختصًّا بِها يُؤدي معناهَا, ومِن ذلكَ أنْ جعلتْ لِلإشارةِ أسماءً خاصّةً للقريبِ والمتوسطِ والبعيدِ، وجعلتْ أسماءً معيّنةً للأشخاصِ والأمكنةِ، والمفردِ والمثنّى والجمعِ، وكذلكَ جعلتْ العربيّةُ لِلموصوليّةِ أسماءً خاصةً للمفردِ والمثنّى والجمعِ، وللعاقلِ وغيرِهِ .

وعلَى هذا فالأصلُ في أسماءِ الإشارةِ ـ وهيَ: ذَا للمفردِ المذكرِ, ذِي وتِي للمفردةِ المؤنّثةِ، وذانِ وتانِ للمثنّى، ولجمعِهما فِي التّذكيرِ والتّأنيثِ أُولاءِ[1] ـ أن تدلّ علَى المشارِ إليهِ المحسوسِ مذكرًا أو مؤنثًا، مفردًا أو مثنّى أو مجموعًا، شخصًا أو مكانًا، علَى ما هو مبسوطٌ فِي كتبِ النّحوِ.

مشكلة البحث:

وردَ فِي كلامِ اللهِ سبحانَهُ وتعالَى آياتٌ ظاهرُهَا مجيءُ اسمِ الإشارةِ مؤديًا وظيفةَ الموصولِ, كقولِهِ تعالَى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾[البقرة 85] وكذلكَ وردَ فِي كلامِ العربِ، كقولِ يزيدَ الحميريِّ[2]:

عَدَسْ ما لعبّادٍ عليكِ إمارةٌ ـ ـ ـ نجوتِ، وهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ

فقيلَ معنى (هَؤُلَاءِ) فِي الآيةِ: الّذينَ، و(هَذَا) في البيتِ بمعنى الّذي. هذَا مَا يدلُّ عليهِ الظاهرُ. فهلْ تتجاوزُ أسماءُ الإشارةِ وظيفتَها إلَى أداءِ وظيفةِ

[1] شرح التصريح 1/142-143 .

[2] معاني القرآن للفراء 1/ 139، 2/ 177، أمالي ابن الشجري 2/ 443، اللباب 2/ 120 ،شرح التصريح 1/142-143.

الموصولِ، فتأتي أسماءُ الإشارةِ موصولةً تدلَّ علَى ما يدلُّ عليه الاسمُ الموصول ؟

أسئلةُ البحثِ:

ما موقف النحويين من مجيء أسماء الإشارة دالة على الموصول؟ كيفَ وجّهَ النَّحويونَ الشّواهدَ التي ظاهرُها أن اسم الإشارة أدى وظيفة الموصول؟ وهلِ اتّفقُوا فِيها علَى رأيٍ واحدٍ، أوِ اختلفُوا؟ وعلامَ استندُوا متفقينَ ومختلفينَ؟ ومَا الرّاجحُ فِي الموضوعِ؟

بحثتُ عَن إجاباتٍ لتساؤلاتِي تلكَ، فلم أجدْ مَنْ أزاحَ السّترَ عنهَا، وأبرزَ معالمَها. فاستخرتُ اللهَ واستعنتُ بهِ، وتَولّيتُ كشفَ الغدافِ عنهَا، ففاتشتُ ما استطعتُ مِن كتبِ النَّحويينَ ومعربّي القرآنِ الكريمِ، متقدمينَ ومتأخرينَ، فاجتمعَ لديّ قدرٌ صالحٌ أقمتُ عليهِ هذا البحثَ، الذي أرجو أن تنالَهُ بركةُ الشّهرِ المباركِ حيثُ كانَ نهارُ ثلثِهِ الأولِ زمنَ إعدادهِ.

حدودُ البحثِ:

وقد قصرتُ البحثَ في محلِّ مَا اختلفُوا فيهِ منها، وهُو أسماءُ الإشارةِ غيرَ ذَا بشرطِهَا عندَ البصريينَ؛ رغبةً في الإيجازِ، وتبيينَ الرَّاجحِ فيمَا اختلفُوا فيهِ.

خطّةُ البحثِ:

استقامَ هيكلُ البحثِ علَى أربعةِ مباحثٍ، تنصوهَا مقدمةٌ، وتقفوها خاتمةٌ، علَى النّحوِ التّالِي:

ـ المبحثُ الأولُ: أسماءُ الإشارةِ تأتِي بمعنَى الموصولِ.

ـ المبحثُ الثّاني: أسماءُ الإشارةِ علَى بابِها، ولا تأتِي بمعنَى الموصولِ.

ـ المبحثُ الثّالثُ: موقفُ معربيّ القرآنِ الكريمِ .

ـ المبحثُ الرّابع: موقفُ المحدثينَ.

ـ الخاتمةُ.

وقد وصلَ البحثُ إلَى ترجيحِ أنّ كُلًّا مِن اسمِ الإشارةِ والموصولِ مستقلٌ بِوظيفتِهِ، ولمْ يقمْ اسمُ الإشارةِ بوظيفةِ الموصولِ، وأنّ الصّلةَ الموجودةَ فِي الشّواهدِ صلةٌ لموصولٍ مضمرٍ، أُضمرَ حينَ قويَتْ الدِّلالةُ عليهِ وتعيّنَ محلّهُ مِن التّركيبِ، واستعملَ مظهرًا محلَّ استعمالِهِ مضمرًا، علَى مَا هُو مبسوطٌ فِي البحثِ.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يتقبّلَ هذا البحثَ وينفعَ بهِ العربيّةَ وأهلهَا، والحمد لله ربّ العالمين، وصلاةً وسلامًا علَى النّبيِّ الأمينِ وعلَى آلهِ وأَصحابهِ والتابعينَ!.

2ـ المبحثُ الأوّلُ: أسماءُ الإشارةِ تأتِي بمعنَى الموصولِ

وردَ فِي كلامِ اللهِ سبحانَهُ وتعالَى آياتٌ ظاهرُهَا مجيءُ اسمِ الإشارةِ مؤديًا وظيفةَ الموصولِ, وكذلكَ وردَ فِي كلامِ العربِ، فمِن القرآنِ قولُهُ تعالَى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾[البقرة85] وقولُهُ: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء109] وقولُهُ تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوْهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيْمِ﴾ [آل عمران58] وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِيْنِكَ يَا مُوْسَى﴾ [طه17] .

ومِن قولِ العربِ قولُ يزيدَ بنَ مفرّغٍ الحميريِّ[1]:

عَدَسْ ما لعبّادٍ عليكِ إمارةٌ ـ ـ ـ نجوتِ، وهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ

فقيلَ فِي معنَى (هَؤُلَاءِ) فِي الآيتينِ الأُولَيينِ: الّذينَ، و(ذَلِكَ) بمعنَى: الّذي، و(تِلكَ) بمعنَى: الّتي، و(هَذَا) بمعنَى الّذي. هذا ما يدلُّ عليهِ ظاهرُ هذهِ الشّواهدِ، وإليهِ ذهبَ فريقٌ منِ النّحويين، فحملُوهَا علَى الظّاهرِ، وأجازُوا أنْ يجيءَ اسمُ الإشارةِ بمعنَى الموصولِ مطلقًا، وإليكَ تفصيلُ المذهبِ:

[1] المراجع السابقة.

يأتي اسمُ الإشارةِ بمعنى الموصولِ، فيؤدِي وظيفةَ الاسمِ الموصولِ. فتقولُ: هذَا ينشدُ شعرًا جميلاً شاعرٌ مطبوعٌ، أيّ: الّذي ينشدُ شعرًا جميلًا شاعرٌ مطبوعٌ، وهؤلاءِ يكتبونَ المصاحفَ خطّاطونَ ماهرونَ، أي: الّذين يكتبونَ المصاحفَ خطّاطونَ ماهرونَ .

المطلب الأول: أصحابُ المذهب:

ذهبَ إلَى هذَا الكوفيّون، صرّح بهِ الفراءُ فِي كتابِه معاني القرآنِ فِي موضعينِ، فقالَ فِي الأولِ – مُتحدِّثًا عَن إعرابِ (مَا) فِي قولِهِ تعالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة205]: "... وإنْ شئتَ رفعتَهَا مِن وجهينِ، أَحدِهما: أنْ تجعلَ (ذَا) اسمًا يرفعُ (مَا) كأنّكَ قلتَ: مَا الّذي ينفقونَ. والعربُ قدْ تذهبُ بهذَا وذَا إلَى معنى الّذي، فيقولونَ: ومَن ذَا يقولُ ذاكَ ؟ فِي معنى: مَن الّذي يقولُ ذاكَ، وأنشدُوا :

عَدَسْ مالعبّادٍ عليكِ إمارةٌ ـ ـ ـ أَمِنتِ ، وهَذا تَحملينَ طَليقُ

كَأنّهُ قالَ: والّذي تحملينَ طليقُ[1]." وقالَ عندَ إعرابِ (بِيَمِينِكَ) مِن قولِه سبحانَهُ: ﴿ومَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾ [طه17] :" وقولُهُ بيمينِكَ فِي مذهبِ صلةٍ لـ﴿تِلكَ﴾؛ لأنّ (تِلك) و(هذِه) تُوصلانِ كَما تُوصلُ (الّذي) قالَ الشّاعرُ :

عَدَسْ مالعبّادٍ عليكِ إمارةٌ ـ ـ ـ أَمِنتِ ، وهَذا تَحملينَ طَليقُ

وعدسْ: زجرٌ للبغلِ، يريدُ: الّذي تحملينَ طليقُ "[2]

ففِي النّصّينِ أطلقَ مجيءَ هذَا، وتلكَ موصولينِ، ولمْ يشترطْ شرطًا، تواترتْ نسبةُ المذهبِ إلَى الكوفيينَ عامّةً، نسبَهُ إليهمْ بعضُ العلماءِ، كابنِ الأنباريّ،

[1] 139-138/1

[2] معاني القران 177/2

وابنِ يعيشَ، والشَّلوبينَ، وابنِ عصفورٍ، وبدرِ الدينِ بنِ مالكٍ، وأبي حيّانَ، وابنِ هشامٍ، والشّاطبيّ، والأزهريّ، والزبيديّ، والدّماميني[1].

يقولُ ابنُ الأنباريّ ناقلاً مذهبَ الكوفيين: " ذهبَ الكوفيّونَ إلَى أنّ (هذَا) ومَا أشبهَهُ من أسماءِ الإشارةِ يكونُ بمعنى الّذي والأسماءِ الموصولةِ، نحوُ : هذَا قالَ ذاكَ زيدٌ ، أيّ: الّذي قالَ ذاكَ زيدٌ ."[2]

المطلب الثاني: أدلةُ الكوفيّينَ:

والّذي دعّا الكوفيينَ إلَى القولِ بمجيءِ اسمِ الإشارةِ موصولًا عدّةُ أمورٍ، منهَا مَا ذكرَهُ الفراءُ فِي نصّيهِ السّابقينِ، ومِنها مَا ذكرَهُ مَن نقلَ مذهبَهُم مِن النّحويينَ وبخاصةٍ أبَا البركاتِ بنَ الأنباريّ فِي كتابِهِ الإنصافِ، ونقلَهُ غيرُهُ، فالأدلةُ الّتي ذكرهَا الفراءُ هيَ: الآيتانِ الكريمتانِ، البيتُ، فالآيةُ الأُولَى، وهيَ قولُهُ تعالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ جعلَ الفراءُ (ذَا) فِي أحدِ توجيهَيهِ اسمًا موصولًا بمعنى الّذي، ثُمّ عمّمَ الحكمَ علَى باقِي الموصولاتِ، وأنّه كلامِ العربِ، فقالَ: " والعربُ قدْ تذهبُ بهذَا وذَا إلَى معنى الّذي..."ولم يُخصِّصْ بهِ قبيلةً، وسياقُ عبارتِهِ يُوحِي بأنّ هذَا شائعٌ فِي كلامِهم، ثُمّ ذكرَ بيتًا يظهرُ فيهِ اسمُ الإشارةِ هذَا بمعنى الّذي، وهوَ: * .... وهذَا تحملينَ طليقُ *

و فسّرَ هذَا بمعنى الّذي، فقالَ: " كأنّهُ قالَ: والّذي تحملينَ طليقُ " .

وكذلكَ فسّرَ (تِلْكَ) فِي النّصِّ الآخرِ بمعنى الموصولِ، وجعلَ شبهَ الجملةِ (بِيَمِينكَ) صلتَهَا، وقد ذكرَ ما يُفهِمُ أنّ مجيءَ الإشارةِ موصولًا معروفٌ عندَ

[1] الإنصاف 717/2 ، شرح المفصل 16/2 ،24/4 ، شرح الجمل 168/1 ، شرح المقدمة الجزولية الكبير 597/2 ، شرح ألفية ابن مالك 34 ، التذييل49/3 ، أوضح المسالك : 162/1 ، المقاصد 461/1 ، شرح الرضي 23/3 ، شرح التصريح 165/1 ،ائتلاف النصرة 67-68، تعليق الفرائد 203/1 .

[2] الإنصاف 717/2 .

العربِ، فقالَ: " لأنّ تِلكَ وهذهِ توصلانِ كمَا توصلُ الّذي ... " [1] . ولعلَّ الفراءُ توسّعَ فِي الاحتجاجِ لمذهبِه فِي غيرِ هذَا الكتابِ مِن كتبهِ المفقودةِ، إذْ نقلَ الأنباريُّ احتجاجَ الكوفيّينِ بِآيتينِ أُخريينِ، همَا: قولُهُ تعالَى ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾[85] وقولُهُ سبحانهُ ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء109] فأنتُمْ: مبتدأٌ، وهؤلاءِ: خبرُهُ، وهؤلاءِ بمعنى الّذين، وجعلُوا الجملتينِ (تَقْتُلُونَ، وجَادَلْتُمْ) صلتينِ للموصولِ، والتّقديرُ: أنتمْ الّذينَ تقتلونَ أنفسَكُم، وأنتمْ الّذينَ جَادلتُم عنهُم. يقولُ ابنُ الأنباريِّ ناقلاً حجّةَ الكوفيينِ: " أمّا الكوفيونَ فاحتجُّوا بأنْ قالُوا: إنّما قلنَا ذلكَ؛ لأنّهُ قدْ جاءَ ذلكَ في كتابِ اللهِ و كلامِ العربِ "وساقَ الآياتِ، كَما ذكرَ احتجاجَهُم بـ ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِيْنِكَ يَا مُوْسَى ﴾ وبالبيتِ السّابقِ [2] .

ونسبَ ابنُ يعيشَ[3] إِلَى أبي العبّاسِ ثعلبٍ استدلالَهُ بقولِهِ تعالَى: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾[85] يقول: "وذهبَ الكوفيّونَ إِلَى أنّ جميعَ أسماءِ الإشارةِ يجوزُ أنْ تقعَ موصولةً وإنْ لم يكنْ معها (ما) واحتجّوا بأشياءَ، منها قولُهُ تعالَى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِيْنِكَ يَا مُوْسَى ﴾ ومِن ذلكَ مَا قالَهُ ثعلبٌ فِي قولِهِ تعالَى: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أنّ هؤلاءِ بمعنى الذينَ، والمرادُ: الذينَ تقتلونَ أنفسَكُم، ومِن ذلكَ قولُه:

* عَدسْ مالعبّاد ...* إلخ البيت ." [4]

كَما نسبَ أبو عليٍّ الفارسيِّ في كتابِ الشّعرِ[1]، هَذا المذهبُ إِلَى البغداديينَ. وتبعَ الكوفيينَ فِي هَذا المذهبِ أبو إسحاقَ الزّجاجُ فِي كتابِهِ معاني القرآنِ

[1] معاني القرآن للفراء 138/1 .

[2] الإنصاف 2 / 717

[3] شرح المفصل 24/4

[4] السّابق

وإعرابِه، فوجّهَ عليهِ الآياتِ الّتي احتجّ بها الكوفيّون لمذهبِهِم، وأضاف شواهدَ أخرَ مِن القرآنِ، كقولِهِ تعالَى:﴿ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيكَ مِن الآيَاتِ والذِّكْرِ الْحَكِيْمِ﴾[آل عمران 58][2]وقولهِ: ﴿ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي﴾[طه 84][3].

يقولُ الزّجاجُ متحدّثًا عَن الآيةِ الأُولَى: " ويصلحُ أنْ تكونَ (ذَلِكَ) فِي مَعنى (الّذي) ويكونُ (نَتلوهُ) صلةً، فيكونُ المعنى: الّذي نَتلوهُ عَليكَ مِن الآياتِ والّذكرِ الحكيمِ، فيكونُ ذلكَ ابتداءً ، والخبرُ مِن الآياتِ " [4].

وتحدّث عَن الآيةِ الثّانيةِ: " أُولاءِ: مبنيٌّ علَى الكسرِ، عَلى أَثَرِي: مِن صلةِ أُولاءِ."[5] وجوّزَ فيهَا وجهًا آخرَ، وهُو أنْ يَكونَ خبرًا بعدَ خبرٍ مَعَ تَرجِيحِ الوَجهِ الأولِ، قالَ: " هُم علَى أَثَرِي هَؤلاءِ، والأجودُ أنْ يكونَ صلةً "[6].

كَما تبعَ الكوفيينَ الصَّميريُّ[7]في كتابهِ التَّبصرةِ والتَّذكرةِ، وخصّهُ بالشّعرِ فقالَ: "وقدِ استعملَ(ذَا) بمعنى الذي بغيرِ (مَا) فِي الشّعرِ، فقالَ الشَّاعرُ:

....، وهَذا تَحملينَ طَليقُ

كأنهُ قَالَ: والذي تحملينَ طليقُ "[8].

وتَبعَهم الزَّمخشريُّ فِي الكشَّافِ، ففسّرَ فِي غيرِ ما موضعٍ اسمَ الإشارةِ بالموصولِ، وجعلَ ما بعدَهُ صلةً له، يقولُ فِي الموضعِ الأوّلِ:" وقولُهُ: (تقتلون)

[1]كتاب الشّعر 388

[2] معاني القرآن و إعرابه : 1/421-422

[3] السابق 3/354،353

[4] السابق 1/ 421-422

[5] السابق 3/353

[6] السابق

[7] التبصرة والتذكرة 519

[8] السابق

بيانٌ لقولِهِ: (ثم أنتم هؤلاءِ)، موصول بمعنى الذي."[1] وجعلَ اسمَ الإشارةِ في آيتي آلِ عمرانَ والنّساءِ أحدَ الأوجهِ التي أَجازهَا في الإعرابِ، فقالَ عندَ تفسيرِ قولِه تعالَى: ﴿ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيكَ مِن الآيَاتِ والذِّكْرِ الْحَكِيْمِ﴾[آل عمران58]: " ويجوزُ أن يكونَ (ذلكَ) بمعنى الذي، و(نتلوهُ) صلتُهُ، ومن الآياتِ الخبرُ ..."[2]. وقالَ عندَ تفسيرِ آيةِ النّساءِ ﴿ هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا ﴾ [109]:" ويجوزُ أنْ يكونَ أُولاءِ اسمًا موصولاً بمعنى الذينَ، وجَادلْتُمْ صلتُهُ. "[3].

ووافق ابنُ يعيشَ الكوفيينَ فِي أحدِ قوليهِ، حيثُ قالَ فِي أحدِ توجيهاتِهِ للآيةِ الكريمةِ ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾: " وقيلَ: أنتُم: مبتدأٌ، والخبرُ هؤلاءِ، وتقتلونَ أنفسَكُم مِن صِلةِ هَؤلاءِ، وقدْ يكونُ اسمُ الإشارةِ موصولًا، نحو: ...، وهَذا تَحملينَ طَليقُ

أي: والذي تَحملينَ طليقُ "[4]. كَما وافقَهُم ابنُ أبي الربيعِ في كتابِهِ الكافِي فِي الإفصاحِ، حيثُ قَالَ: " وَلا يُستنكرُ أنْ تَأتي ذَا بمنزلةِ الّذي فِي غيرِ الاستفهامِ، وعليهِ –واللهُ أعلمُ – جاءَ قولُهُ: عدس ..."[5].

3ـ <u>المبحثُ الثّاني</u>: أسماءُ الإشارةِ علَى بابِها، ولا تأتِي بمعنَى الموصولِ:

لَا يأتِي اسمُ الإشارةِ موصولًا، بلْ اسمُ الإشارةِ علَى أصلِهِ مِن أداءِ وظيفةِ الإشارةِ إلَى محسوسٍ أو معقولٍ.

[1] الكشاف 293/1-294.

[2] السابق 1 / 433

[3] السابق 1 / 562

[4] 16/2

[5] الكافي في الإفصاح 499/2 .

المطلب الأول: أصحاب المذهب:

وهذَا مذهبُ البصريينَ[1]، صَرّحَ بهِ سيبويهِ، وعقدَ لهُ بابًا فِي كتابِهِ عنونَهُ بـ: (هذَا بابُ إجرائِهم ذَا وحدَهُ بمنزلةِ الّذي، يقولُ فيه: " وَليسَ يَكونُ كَالّذي إلّا مَعَ مَا ومَن فِي الاستفهامِ، فيكونُ ذَا بمنزلةِ الّذي، ويكونُ مَا حرفَ الاستفهامِ، وإجرائِهم إيَّاهُ مَعَ مَا بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ، أمّا إجراؤُهُم (ذَا) بمنزلةِ الّذي فَهُو قولُكَ: مَاذَا رأيتَ ؟ فيقولُ: متاعٌ حسنٌ، وقَالَ الشّاعرُ لبيدٌ بنُ ربيعةَ:

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرءَ مَاذَا يحاوِلُ ـ ـ ـ أنحْبٌ فَيُقْضَى أَمْ ضَلالٌ وَبَاطِلُ.)[2]

فصرّحَ بأنّ اسمَ الإشارةِ (ذا) وحدَهُ يأتِي بمعنى الّذي مَعَ مَا ومَن الاستفهاميّتينِ، بشرطِ عدمِ التّركيبِ، وقدْ بيّنَ ابنُ مَالكٍ في التّسهيلِ وشرحِهِ [3] مجيءَ ذَا موصولًا فقالَ: " وكذلكَ (ذَا) بعدَ استفهامٍ بما أو مَن يقعُ أيضًا موقعَ الّذي وموقعَ كلَّ واحدٍ من فروعِهِ المبنيةِ عليهَا، نحو: ماذَا علمتَ أخيرٌ أم شرٌّ؟ وماذَا أنفقتَ أدرهمان أم ديناران ؟ وماذا صلّيتَ أركعةٌ أم تسليمةٌ ؟ ومَن ذَا خطبتَ أهندٌ أم دعدٌ ؟ . ونسبَهُ إليهمْ طائفةٌ من العلماءِ، ونقلُوهُ عنهمْ، كابنِ الأنباريّ، وأبي حيَّانَ، وابنِ هشامٍ، والرّضيِّ، والشّاطبيِّ، والدَّماميِنيِّ والأُشمونيِّ والأزهريِّ[4]. يقولُ ابنُ الأنباريِّ ناقلاً مذهبَ البصريين: " ذهبَ البصريّونَ إلَى أنّهُ لا يَكونُ بمعنى الذي[5]، وكذَلكَ سائرُ أسماءِ الإشارةِ لا تكونُ بمعنى الأسماءِ

---

[1] ينظر مذهب البصريين في هذا : الكتاب :416/2-417 ، الجمل :349 ، آمالي ابن الشجري 2 /171 ، الإنصاف 717 ، التبيان 86/1 ، شرح المفصل 14/2 ، 4 / 23-24 ، تعليق الفرائد 204/2 ، ائتلاف النصرة 68 .

[2] الكتاب 416/2-417

[3] شرح التسهيل 196/1- 197 .

[4] الانصاف717، 461، التذييل والتكميل 3/ 42 – 43 ، أوضح المسالك 157/1-164، شرح الكافية للرضي 3/ 23، المقاصد الشافية 461/1 -463 ، تعليق الفرائد2 / 204، المنهل الصافي في شرح الوافي2/ 119، شرح التصريح / 162.

[5] يقصد (هذا) .

الموصولةِ ."[1] واستثنُوا مِن ذلكَ (ذا) إذَا سُبقَ بَما ومَن الاستفهاميّتينِ، ولمْ تلغَ ذَا، ولم يُقصدْ بِها الإشارةُ، ولم تتّصلُ بِهَا هاءُ التّنبيهِ[2].

وتبعَ البصريينَ فِي هذَا المذهبِ جماهيرُ العلماءِ مِن بعدهمْ، مِنهم: ابنُ الشّجري، وابنُ الأنباريّ، والعكبريُّ، وابنُ عصفورٍ، وأبوحيّانَ، وابنُ مالكٍ الابنُ، وابنُ هشامٍ، والشّاطبيُّ، والدّماميني، والأزهريُّ، والأشمونيُّ، ومن المحدَثينَ: محمدٌ بنُ مُحيي الدّينِ عبدُ الحميدِ، والغلاييينيُّ[3] .

ووافقَ ابنُ يعيشَ البصريّينَ في قولِهِ الثّاني إذْ قالَ: " والصّوابُ مَا ذهبَ إليهِ أصحابُنا، وما تعلقوا بهِ لا حجةَ فيه."[4] ، ثُم وجّهَ أدلةَ الكوفيّينَ بما يُناسبُ مذهبَ البصريّينَ كَما سيأتي بعدَ أسطرٍ .

<u>المطلب الثاني</u>: أدلّةُ البصريّين:

اعتمدَ البصريّونَ عَلى الأصلِ والاستصحابِ؛ لأنّ الأصلَ فِي أسماءِ الإشارةِ أن تكونَ دالةً عَلى الإشارةِ، ويُستصحبُ هَذا الأصلُ فِي كلِّ موطنٍ جاءتْ فيهِ، ولا يحملُ علَى غيرِ الإشارةِ؛ فرارًا من إثباتِ مَا لمْ يثبُتْ فِي كلامِ العربِ[5]، ودفعًا للاشتراكِ الذي هُو خِلافُ الأصلِ[6]إلّا إذَا دلَّ دليلٌ عَلى مخالفتِهِ، ومِن

---

[1] الانصاف717 .

[2] الكتاب 416/2-417،

[3] أمالي ابن الشجري 2/ 171 ، الإنصاف 719 ، التبيان 86/1 ، شرح الجمل1/ 168 ، التذييل والتكميل 3/ 42 – 43 ، شرح الألفية لبدر الدين بن مالك 34، أوضح المسالك 157/1-164، شرح الكافية للرضي 3/ 23، المقاصد الشافية 462/1 ، تعليق الفرائد2 / 204.عدّة السالك بتحقيق أوضح المسالك1/ 163، جامع الدروس العربيّة 100 .

[4] شرح المفصل24/4

[5] المقاصد الشافية 462/1 .

[6] شرح الكافية للرضي 24/3، تعليق الفرائد2 / 204 .

حججِ البصريين أيضًا: أنّ اسمَ الإشارةِ اسمٌ تامٌّ بنفسِه يحسنُ الوقفُ عليهِ؛ ولذلكَ يُجمعُ بينَهُ وبينَ الّذي، فيقالُ: إنّ هَذَا الّذي جَاءنَا كريمٌ[1].

المطلب الثالث: موقفُ البصريّينَ مِن شواهدِ الكوفيّينَ:

لم يعتدّ البصريّونّ وأتباعُهم بشواهدِ الكوفيّينَ، وخرّجوهَا علَى أوجهٍ تبقَى فيهَا أسماءُ الإشارةِ علَى الأصلِ، وهو الدلالةُ علَى الإشارةِ – معَ مَا فِي توجيهاتِهم مِن مخالفةِ الأصولِ– وهذِه جواباتِهم عِن شواهدِ الكوفيّينَ:

أَولًا: وَجّهوا الآيتينِ:﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾و ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ بثلاثةِ أوجهٍ، الأوّلُ: أنّ هؤلاءِ: منصوبٌ علَى الاختصاصِ، والتّقديرُ: أعني[2]هَؤلاءِ. وأنتُم مبتدأ، خبرهُ الجملةُ الفعليةُ [3]في الآيتين: (تَقْتُلُونَ، جَادَلْتُمْ).

الثّاني: أنْ يكونَ (هؤلاءِ) تأكيدًا لأنتُم[4] .

الثّالثُ: أنْ يكونَ هؤلاءِ منادى مفردًا، وحُذفَ حرفُ النّداءِ، والتّقديرُ: ثُمَّ أنتُم يَا هؤلاءِ، هَا أنتُم يَا هؤلاءِ[5].

ثَانيًا: وجّهوا قولَه:﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِيْنِكَ يَا مُوْسَى﴾ فجعلوا (بيمينك)في محلِ نصبِ حالٍ، و(ما) اسمُ استفهامٍ فِي موضعِ رفعِ مبتدأٍ، (تلك)على بابها اسمَ إشارةٍ بمعنى هذه، خبرٌ للمبتدأِ، والتّقديرُ: أيُّ شيءٍ هذهِ كائنةٌ بيمينك؟[6]أو متعلّقةٌ بفعلٍ مضمرٍ على جهةِ البيانِ، كأنّه قالَ: أعني بيمينك."[7]

---

[1] اللباب 120/2

[2] الإنصاف 719/2 والتبيان1/ 86 ، شرح المفصّل 2/ 4،16/ 24 ، المنهل الصافي في شرح الوافي2/ 120 .

[3] المراجع السابقة، و ينظر البحر 290/1 –291 وفيه نسب التقدير على الاختصاص لابن كيسان.

[4] الإنصاف 719/2 والتبيان1/ 86 ، المنهل الصافي في شرح الوافي2/ 120 .

[5] الإنصاف 720/2 والتبيان1/ 86، شرح المفصّل 2/ 16، 24/4 .

[6] الإنصاف 720/2–721، والتبيان1/ 86، شرح المفصّل 2/ 16، 24/4 .

[7] شرح الجمل 170/1، وينظر ، تعليق الفرائد2 / 204 .

ثَالثًا: وجّهوا البيتَ بأنْ جعلُوا (هذا) مبتدَأً، خبرُهُ (طليقُ)، وجملةُ (تحملينَ) في محلّ نصبِ حالٍ مِن الضَّميرِ المستترِ في الخبرِ(طليقُ) والتّقديرُ: وهَذا محمولًا طليقُ[1]،أو عَلى إضمارِ موصولٍ ضرورةً، والتّقديرُ: هَذا الذي تَحملينَ طليقُ[2]،وحَذفُ الموصولِ أَجازهُ البصريونَ في الضّرورةِ[3]، وأجازهُ الكوفيّونَ في السّعة.[4]وأجازَ أبو البقاءِ العكبريُّ أن تكونَ الجملةُ في محلّ رفعِ خبرٍ بعدَ خبرٍ لهذا[5].

ملحوظاتٌ عَلى تخريجاتِ البصريينَ:

1. زَعموا أنّ ثَمّةَ موصولاً محذوفًا، وهُو يُخالفُ قواعدَهم، إذْ يمنعونَ حذفَ الموصولِ، ولم يُجيزوهُ إلّا في الضّرورةِ، والقرآنُ منزّهٌ عَن الضّرورةِ.

2. لَجأوا إلى حذفِ حرفِ النداءِ، وهَذا يُخالفُ مذهبَهم، إذْ منعَ سيبويهِ حذفَ حرفِ النّداءِ مَعَ المبهمِ، وجميعُ أسماءِ الإشارةِ مِن المبهمِ .

3. خَالفُوا القاعدةَ المشهورةَ: مَا لَا يَحتاجُ إلى تقديرٍ أَولَى مِمَّا يحتاجُهُ، وهَذانِ التَّخريجانِ: الأولُ والثّاني يُخالفانِها .

4. أجازَ بعضُ متابعِيهم كَالعكبريِّ فِي البيتِ أنْ تكونَ الجملةُ خبرًا، والمعنى يَأباهُ .

4ـ المبحثُ الثالثُ: موقفُ مُعربي القرآنِ الكريمِ:

ولّيتُ وجهي شطرَ كتبِ إعرابِ القرآنِ فَوجدتُ صدَى المذهبينِ فيها، فمنهُم مَن أشارَ إشارةً، ومنهُم خرّج الشّواهدُ عَلى مذهبِ الكوفيينَ، ومنهُم خرّجها عَلى

[1] الإنصاف 721/2، شرح المفصّل 2/ 16، 24/4، تعليق الفرائد2 / 204 ، الخزانة6/ 43.

[2] الإنصاف2/ 721. وينظر الخزانة 6/ 43.

[3] الإنصاف2/ 721 –722 .

[4] الإنصاف2/ 721–722

[5] التبيان 86/1 واللباب 121/2. وينظر تعليق الفرائد2/ 204 .

مذهبِ البصريين، وقدْ سبقَ ذكرُ مذهبِ الزّجاجِ، وبعضَ نصوصِهِ، وهو مؤيّدٌ مذهبَ الكوفيينَ، وقَد خرّجَ عليهِ الآياتِ الثّلاثِ التي ذكرهَا ابنُ الأنباريّ، أيْ عَلى الموصوليّةِ، ولم يَذكر فِيها أَوجهًا أُخرى، وزادَ عليهَا آياتٍ أُخرَ، وهيَ: قولُه تعالَى: ﴿هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي﴾[طَه٨٤] فذكرَ فيها وجهًا آخرَ، وهُو أنْ تَكونَ خبرًا بعدَ خبرٍ، مع ترجيحِ مُوصوليّة أُولَاءِ[1]. وأمّا قولُه تَعالَى: ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَالَا يَضُرُّهُ وَمَالَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْمُبِينُ﴾[١٢الحج] فَذَكَرَ فِيهَا سِتةَ أَوجُهٍ، أَحدهَا أنْ تكونَ موصولةً، فـ ذلكَ اسمٌ موصولٌ منصوبٌ بيدعو[2].

يبدُو أنّ أبا إسحاقَ هو أولُ من توسّعَ فِي تأويلِ اسمِ الإشارةِ بالموصولِ، ولعلَّهُ فِي هذَا مقتفيًا أثرَ شيخِهِ الأوّلِ ثعلبٍ، فقد نسبَ إليهِ ابنُ يعيشَ أنّهُ جعلَ(هَؤُلَاءِ) فِي قولِهِ تعالَى:﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ بمعنى الّذين. فحملَ أبو إسحاقَ اسمَ الإشارةِ فِي الآياتِ علَى الموصولِ؛ لصحّة المعنى عليها، إذْ لم أجدْ فِي مَا رجعتُ إليهِ من كتبِ النّحاةِ ومعربِي القرآنِ مَنْ فصّلَ الحديثَ فيهَا، إلّا فِي آيةٍ واحدةٍ فِي معاني القرآنِ للفراءِ، وهيَ آيةُ طهَ[١٧]﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِيْنِكَ يَا مُوْسَى﴾ كمَا سبقَ، ثمّ ذكرهَا الطّبريُّ معاصرُ الزّجاجِ، أمّا أبو إسحاقَ فقد صرّحَ بمجيءِ اسمِ الإشارةِ موصولًا في تفسيرِهِ لآياتٍ: البقرةِ، وآيتي آلِ عمرانَ، وآيةِ النساءِ، وآيتي طهَ، وآيةِ الحجِّ، علَى التّفصيلِ التّالِي: فَفي آيةِ البقرةِ قالَ: "هؤلاءِ بمعنى الذينَ، وتقتلونَ صلةً لهؤلاءِ، كقولِكَ: ثُمّ أنتُم الذينَ تقتلونَ أنفسَكم، ومثلُهُ: ومَا تِلكَ بيمينِكَ يَا موسى."[3]فجعلَ هؤلاءِ بمعنى الذينَ وجعلَ تقتلونَ صلةً لهَا وجهًا واحدًا، ولم يُجزْ معَهُ وجهًا آخرَ، و يُفهمُ مِن

[1] معاني القرآن وإعرابه ٣/٣٧١-٣٧١

[2] السابق ٣/٣٧٠

[3]معاني القرآن وإعرابه ١/ ١٦٧

كَلامِهِ في قولهِ تعالَى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ مِن آلِ عمرانَ، أنّ فيهِ وجهًا آخرَ غيرَ معنى الموصولِ، ولم يصرّح، يقولُ: " قولُهُ عزَّ وجلَّ:﴿ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ ﴾أيّ: القصصَ الذي جرى نتلوه عليك"[1]ثمّ قالَ: "ويصلحُ أنْ تكونَ (ذلكَ) فِي معنى الذي، ويَكونُ نتلوهُ صلةً، فيكونُ المعنى: الذي نتلوهُ عليكَ مِن الآياتِ والذِّكرِ الحكيمِ، فـ ذلكَ ابتداء، والخبرُ مِن الآياتِ "[2] فالوجهُ الثّاني واضحٌ جدًّا، أمّا الوجهُ الأوّلُ فلعلّهُ يريدُ أنّهُ على الأصل، أي: اسمُ إشارةٍ، وهو مبتدأ، ونتلوه خبرهُ، و(مِن الآياتِ) حالٌ، وبهذا المفهومِ علّقَ محقّقُ الكتابِ عبدُ الجليلِ شَلبيّ[3].وفِي الآيةِ الثّالثة[4]وهِيَ:﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾[آل عمران١١٩] أَجازَ الزّجاجُ فِيها وَجهينِ، الأَوّلُ مِنْهَما أنْ يكونَ بمعنى الموصولِ، فهؤلاءِ خبرُ أنتُم، وتُحبونَهُم صلتُهُ. والثّانِي جعلَ الجملةَ حالًا، وأنتم ابتداءٌ، وأولاءِ الخبرُ، والمعنى: انظروا إلى أنفسِكم محبينَ لهم.[5]

وَفي قولِ اللهِ فِي النِّساءِ: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادلْتُمْ عَنْهُمْ﴾[109] اقتصرَ عَلى الموصوليّةِ، فَلم يَذكر فِيها وجهًا آخرَ، يقولُ: "هَاأنتُم الذينَ جادلتُم؛ لأنّ هَؤلاءِ وَهذا يَكونانِ فِي الإشارةِ لِلمخاطبينَ بِمنزلةِ الذينَ، نحو قولِ الشَّاعرِ:

* وَهذا تَحملينَ طَليقُ *

أي: والذي تَحملينَهُ طَليقُ "[6].

---

[1] السابق ١/ ٤٢١

[2] السابق ١/ ٤٢١-٤٢٢

[3] السابق ٣ من ص ٤٢٠

[4] أما الثّانية وهي رقم66فتركها فلم يؤوّلها.

[5] السابق ١/ ٤٦٢-٤٦٣

[6] السابق٢/ ١٠٢

وفي الآية[١٧]مِن طَهَ لَم يذكر فِيها إلّا وجهًا واحدًا فقطْ، هو أنّها بمعنى الموصولِ، وبَيّنَ سببَ حملهِ اسمَ الإشارةِ علَى الموصولِ، فقالَ: " (تِلكَ) اسمٌ مبهمٌ يَجري مَجرى التي، ويوصلُ كَما تُوصلُ التي، المعنى: مَا التي بِيمينِكَ يا موسى ."[1]

وذكرَ فِي الآيةِ الثّانيةِ مِن طَهَ: ﴿ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي ﴾ [١٠٩] وَجهينِ، الأَولُ مِنهما بمعنى الموصولِ، وَعَلى أَثرِي صلتُهُ، وَجعلَهُ الأَجودَ[2]. والثّانِي: جَعلَ أُولاءِ خبرًا بَعدَ خبرٍ، كَأنّهُ قَالَ: هُم عَلى أَثرِي هَؤُلاءِ."[3]

وفِي قولِه تَعالَى:﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج١٢] فذكرَ فِيها أَربعةَ أوجهٍ، جَعلَ اسمَ الإشارةِ بِمعنَى الذي فِي الوجهِ الرّابع، ونصبَهُ بِالفعلِ يَدعُو، وَذكرَ أنّ هَذا الوجهَ هُوَ الذي أَغفلَهُ النّاسُ، يَقولُ: " وَفِيها وَجهٌ رَابعٌ، وَهُو الذي أَغفلَهُ النّاسُ، أنّ ذَلكَ فِي مَوضعِ نصبٍ بِوقوعِ يَدعُو عَليهِ،

ويَكونُ ذَلكَ فِي تَأويلِ الذي، ويَكونُ المعنى: الذي هُو الضَّلالُ البعيدُ يَدعُو. "[4]

وبعدَ هذهِ الجولةِ فِي نصوصِ الزَّجاجِ هَل يَحقُّ لنا أنّ نقولَ: إنّ أبا إسحاقَ أولُ مَن توسّع في تأويلِ اسمَ الإشارةِ بالموصولِ استنباطًا مِن نُصوصِ القرآنِ، ومَا ظهرَ من شعرِ العربِ، وبخاصّةٍ أنّا عرفْنا مِن نصوصِ معاني القرآنِ للفراءِ أنّهُ لم يُصرّح تصريحًا كـ تصريحِ الزّجاجِ في كتابهِ معاني القرآنِ وإعرابِه، فلمْ يتحدّث عَن تلكَ الآياتِ مَا خَلا (وما تلك بيمينك) وكذلكَ الأَخفشُ لم يؤوّلْ

[1] السابق ٣ / ٣٥٣، ٣٥٤

[2] السابق ٣/ ٣٧٠-٣٧١

[3] السابق ٣/ ٣٧١

[4] السابق ٣ /٤١٦

الآياتِ في كتابه[1]، ومثلهما معاصرُ الزّجاجِ ابنُ جريرٍ الطبريُّ حديثُه غيرُ صريحٍ إلّا فِي آيةٍ واحدةٍ هيَ آيةُ طَهَ فقد صرّح بموصوليّةِ (تلكَ) وجعلَ شبهَ الجملةِ صلةً لها, وفِي آيةِ النِّساءِ قَدّر (اللذينَ) بدلَ هؤلاءِ، وهُو تفسيرٌ لا إعرابٌ .

ومَن جَاءَ بعدَ أبي إسحاقَ مِن المفسرينَ والمعربينَ رَدّدوا الأَوجهَ التي ذَكرهَا مَسبوقةً بـ: وقِيلَ, مّما يُوحي بعدمِ رِضاهم عَن حَملِ اسمِ الإشارةِ عَلى الموصولِ, أو يُشيرُ إِلَى النّقلِ عَن سَابقٍ كـ مكيٍّ بنِ أبِي طالبٍ, والزّمخشريّ, وابنِ عَطيّةَ, وإنْ كَان ابنُ عَطيّةَ يُحَاولُ أن يَحتجّ لمذهبِهِ وهُو بَقاءُ الإشارةِ عَلى مَعناهُ الحقيقي .

وآيةُ ذلكَ أنّ مَن جاءُوا بعدَ الزجاجِ ردّدُوا أعاريبَهُ وتوجيهاتِهِ، ولم يشيروا إلى أحدٍ غيرِهِ قبلَهُ أو بعدَهُ أعربَ تلكَ الأعاريبَ أو وجّهَ تلكَ التّوجيهاتِ، اللهمّ إلّا تعقيبَهم بعدَ حملِ اسمِ الإشارةِ علَى الموصولِ فيمَا جُعلَ لهُ مِن المعنى والصّلةِ بأنّهُ علَى مذهبِ الكوفيينَ كما فعلَ ابنُ عطيةَ وأبو البقاءِ، وأبو حيانَ، ولو كانَ هناكَ مَن سبقَ أبا إسحاقَ فِي توجيهاتهِ من الكوفيّينَ والبصريّينَ لَذكرُوهُ مَعَ أنّ معاصرَهُ النّحويَّ الكوفِيَّ ابنَ كيسانَ (ت 305 أو 320هـ) نُسبَ إليهِ كتابٌ فِي معاني القرآنِ ذكرَهُ أبو النّحاسُ والقُرطبيُّ وأبو حيانَ وأحالوا إليهِ [2]، فلمّا لمْ يذكرْ هؤلاءِ العلماءُ أحدًا قَبلَ الزّجاجِ مَعَ اطلاعِهم علَى كتبِ مَن سبقَ أبا إسحاقَ ومَن عَاصرَهُ ؛ عُلمَ أنّ هؤلاءِ المعربينَ والمفسرينَ ينظرونَ إِلَى مَا فِي كتابِ الزّجاجِ معاني القرآنِ وإعرابِهِ, وينقلونَ عنهُ, وإن لم يشيروا إِلَى ذلكَ, علمًا أنّ أبا حيانَ قد أشارَ إلى أسبقيةِ الزّجاجِ فِي بعضِ التّوجيهاتِ التي ذكرَها الزّمخشريُّ

[1] معاني القرآن على سبيل المثال ينظر:1/ 134 ، 206 .

[2]ابن كيسان النحوي 100-103 .

وأنّهُ كان ينقلُ عن أبي إسحاق[1]. وأحالَ المنتجبُ الهمدانيُّ إلَى أبي إسحاقَ تأويلُ اسمِ الإشارةِ بالموصول في الآياتِ التي تحتملهُ[2].

ومِن تتبّعِي لأعاريبِ هذهِ الآياتِ في كتبٍ من تلاهُ من العلماء كـ مكيٍّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ عطيّةَ، والعكبريِّ، وأبي حيّانَ يظهرُ تأثّرُهم بِما فِي كتابِ الزّجاجِ ونقلِهم عنهُ علَى النّحو التّالِي :

ـ أن مكيًّا والزمخشريَّ وابنَ عطيّةَ، ومِن بعدِهم أبو البقاءِ وأبو حيّانَ يردّدُونَ أعاريبَ الزّجاجِ لِتلكَ الآياتِ مع الأعاريبِ الأخرى التي يذكرونها، يدلُّ على ذلكَ أنّ الآياتِ الّتي تحدّثَ عنهَا وأعربهَا تابعُوهُ فيها وأعربُوها، والآياتِ الّتي تركهَا فَلم يُعربهَا تركُوهَا كَما تَركهَا، أو ذكرُوا توجيهاتِهِ نفسَها للآياتِ المشابهةِ لهَا، فَـ مكيٌّ مثلًا تركَ آيةَ آلِ عمرانَ [66] وهيَ قولُهُ تعالَى:﴿هَا أَنْتُمْ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْم ﴾ فَلم يؤوّلهَا[3] كَما تركَهَا الزَّجاجُ مِن قبلِهِ[4]. وحينَ تحدّثَ الزّجاجُ عَن الآيةِ الثّالثةِ فِي آلِ عمرانَ[119] ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ وبَيّنَ الأوجهَ

الجائزةَ فيهَا[5]، تحدّثَ مكيٌّ عنهَا فذكرَ الوجهينِ للذينِ ذَكرهمَا أبو إسحاقَ فيهَا[6].

وكذلك ردّدَ ابنُ عطيّةَ فِي آيةِ آلِ عمرانَ الثّانيةِ رقم[66]التّوجيهاتِ الّتي ذكرهَا الزّجاجُ فِي الآيةِ الثّالثةِ التي رقمُها [119][8]، وحينَ وصلَ إلَى الآيةِ

---

[1] البحر 476/2

[2] الفريد في إعراب القرآن المجيد 1/ 328 ، 580 .

[3] مشكل إعراب القرآن 162/1 .

[4] معاني القرآن وإعرابه 426/1 ، 427 .

[5]السابق 1/ 462 – 463.

[6] مشكل إعراب القرآن 172/1 .

[7] المحرر الوجيز 313

[8]معاني القرآن وإعرابه 463/1 .

[119] تركهَا وأَحالَ إلَى الآيةِ التي قبلهَا، وهيَ الآيةُ [66] والتّوجيهاتُ هيَ نفسها التي ذكرَهَا أبو إسحاقَ فِي الآيةِ التي تليهَا [119] .

واكتفَى العكبريُّ بذكرِ الأوجهِ الجائزةِ فِي الإعرابِ، ومنها جوازُ تأويلِ هؤلاءِ بالموصولِ فِي مثلِ هَذا التّركيبِ فِي آيةِ سورةِ البقرةِ[1]، وأحالَ عليهِ في آيتي آلِ عمرانَ [66] و[119] وآيةِ النساء [109][2]، أمَّا الآيةُ الأُولَى مِن آلِ عمرانَ [58] فذكرَ ثلاثةَ أوجهٍ ليسَ منهَا تأويلُهُ بالموصولِ[3].

وكذلكَ نقلَ المنتجِبُ الهمدانُّي في كتابِهِ الفريدُ فِي إعرابِ القرآنِ المجيدِ الآراءَ الجائزةَ فِي الإعرابِ فِي آيةِ البقرةِ [85][4]، وفِي حديثِهِ فيهَا، وفِي الآيةِ[58][5] مِن آلِ عمرانَ أنصفَ الزّجاجَ ونسبَ القولَ إليهِ، مبيّنًا أنّهُ مَذهبَ أهلِ الكوفةِ، وأعادَ الأوجُهَ الجائزةَ حينَ تعرّضَ لإعرابِ الآياتِ[119،66،58] مِن آلِ عمرانَ والآيةِ [109] مِن النّساءِ[6].

وكذلكَ فعلَ أبو حيّانَ فِي توجيهِ الآياتِ التي وجهَها الزّجاجُ، ولكنّهُ أفاضَ في ذكرِ الأوجهِ الأُخرى، وفصّلَ ما أجملَهُ الزّجاجُ[7]، ويظهرُ فِي حديثِهِ استفادتُهُ مِن ابنِ عطيّةَ[8].

---

[1] التبيان 1/ 86 .

[2] السابق1/270 ، 271 ، 288، 388 .

[3] السابق 1/ 266 .

[4] الفريد في إعراب القرآن المجيد 1/ 328

[5] السابق1/ 580 .

[6] السابق1/580، 584 621 ، 790 .

[7] ينظر إلى البحر 1/ 290، 291 ، 476 ، 486 ، 3/ 39 و 6/ 234 ، وفيها نسب آراء الزجاج إلى الزمخشري مع تقدم أبي إسحاق وابن عطية.وينظر6/ 356 وفيها نسب للفارسي القول بموصولية أسماء الإشارة مع تقدم أبي إسحاق وأسبقيته.

[8] السابق1/ 290، 291 ، 476 ، 486 ، 3/ 39 و 6/ 234 .

أمّا معاصرُ الزّجاجِ ابنُ جريرٍ الطّبريُّ فلم يصرّحْ فيهنّ بشيءٍ يمكنُ أن يشيرَ إلى تبنّيهِ تَأويلِ اسمِ الإشارةِ بالموصولِ وأدائِهِ وظيفتِهُ مَا خلَا آيةَ طَهَ الأولى، وإليكَ حديثهُ عَمّا ذكرَهُ مِن الآياتِ السّابقة بإيجاز. وجّهَ آيةَ البقرةِ[85]﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ بوجهينِ، الأولُ: علَى إضمارِ حرفِ النّداءِ (يا)استغناءً بدلالةِ الكلامِ عليهِ[1]، والثّاني: أوّلَه باسمٍ نكرةٍ قال: " أنْ يكونَ معناهُ: ثُمّ أنتُم قومٌ تقتلونَ أنفسَكُم، فيرجعُ إلَى الخبرِ مِن أنتُم، وقدْ اعترضَ بينهم وبينَ الخبرِ عنهم بـ هؤلاءِ، كمَا تقولُ العربُ: أَنَا ذَا أقومُ، وأنَا هذا أجلسُ ، ولو قيلَ: أنَا هذَا أجلسُ كانَ صحيحًا جائزًا، كذلكَ أنتَ ذاكَ تقومُ. "[2] ثُمّ ذكرَ مذهبَ بعضِ البصريّينَ، وهُو أنّهُم جعلُوا: هَؤلاءِ تنبيهًا وتوكيدًا لِأنتُم "وزعمَ أنّ أنتُمْ وإنْ كانتْ كنايةَ أسماءِ جماعِ المخاطبينَ فإنّما جازَ أنْ يؤكدُوهُ بهؤلاءِ وَإلّا فإنّها كنايةً عَن المخاطبينَ، كَما قالَ خفافُ ابنُ ندبةَ :

أقولُ لَهُ وَالرُّمْحُ يقطرُ متنُهُ --- تَبيّنْ خفافًا أنّني أَنا ذَلِكَا

يريدُ أنَا هَذا."[3] ولم يصرح بشيءٍ في آلِ عمرانَ غيرَ أنّهُ يفهمُ من قولِهِ : "ذلكَ هذهِ الأنباءُ التي أنباءَ بها نَبيُّهُ"[4] أنّهُ يُقدّرُ موصولًا بعد ذلك، ولكنْ هذا تفسيرُ معنى لا تقديرُ إعرابٍ .

وفِي سورةِ النّساءِ قدّرَ الذينَ مكانَ هؤلاءِ صريحةً، فقالَ: "هَاأنتُم الّذينَ يَا معشرَ مَن جَادلَ."[5] ولكنّهُ تفسيرُ معنَى ولمْ يصرّحْ فيهِ بإعرابٍ، وفِي آيةِ طَهَ[١٧]﴿وَمَا تِلكَ بِيمِيْنِكَ يَامُوسَى﴾ صرّحَ بموصوليّتِهَا، فقالَ: "يقولُ تعالَى ذكرُهُ: وَمَا هَذهِ

[1] جامع البيان ١/ ٣٩٦ .
[2] السابق ١/ ٣٩٦ .
[3] السابق ١/ ٣٩٦-٣٩٧.
[4] السابق ٣/ ٢٩٤
[5] السابق م٤ /٥ / ٢٧٢

الّتي فِي يمينِكَ يَا موسَى ؟ فالباءُ فِي قولِهِ (بيمينِكَ) مِن صلةِ تلكَ، والعربُ تصلُ تلكَ وهذهِ كَما تصلُ الّذي، ومنهُ قولُ يزيدَ بنِ مفرّغ :

عدسْ مَا لعبَّادٍ عليكِ إمارةٌ ـ ـ ـ أمنتِ وهذَا تَحملينَ طليقُ

كأنّهُ قَالَ: والّذي تَحملينَ طليقُ."[1]

5ـ المبحثُ الرّابعُ: موقفُ المحدثينَ :

اقتفَى المحدثونَ، أثارَ الأقدمينَ، فمنهم مَن أيّد الكوفيين، ومنهمْ من أيّد البصريينَ، فمصطفى الغلاييني[2] وفخرُ الدّين قباوةَ[3] ومحمدٌ محيي الدينِ عبد الحميدِ[4]، رجّحُوا مذهبَ البصريينَ دونَ أنْ يذكرُوا سببًا. أمّا مؤيّدو الكوفيينَ فرزقُ الطّويلُ فِي كتابِه: الخلافُ بَينَ النّحويينَ، ومهدي المخزوميّ في كتابِهِ: مدرسةُ الكوفة، وقد بيّنا سببَ اختيارهما، فَقالَ الأولُ بعدَ عرضِهِ تخريجاتِ البصريينَ لشواهدِ الكوفيينَ:" وَفِي هَذهِ التّخريجاتِ مَا يجعلُ رأيَ الكوفيّينَ أيسرُ وَأقربُ "[5]. ثُمَّ بيّن أنّ مَا فِي مَذهبِ الكوفيّينَ مِن اتّجاهاتٍ جديدةٍ في الاستعمالِ اللغويِّ " تُؤكِّدُ وجودَ علاقةٍ مابينَ الإشارةِ والموصولِ، والمعروفُ أنَّ كُلًّا مِنهمَا داخلٌ فِي إطارِ المبهمِ. وَمِن نَاحيةٍ أُخرى فَالدرسُ الحديثُ يُؤكدُ العلاقةَ بَينهُما، وَأنَّهما يُؤدِّيانِ رِسالةً وَاحدةً فِي الاستعمالِ اللُغويِّ "[6].

وَصرّحَ مَهديّ المخزوميّ – بِترجيحِ مَذهبِ الكوفيينَ جاعلًا الأسماءَ الموصولةِ في الأصلِ من أسماءِ الإشارةِ، يقولُ :" وأمّا الأسماءُ الموصولةِ، فَهي

[1] السابق م ٩ ج ١٦ / ١٥٣.

[2] جامع الدروس العربيّة 100 .

[3] إعراب الجمل وأشباه الجمل 115 .

[4] عدّة السالك بتحقيق أوضح المسالك 1/ 164.

[5] الخلاف بين النحويين220 .

[6] السابق .

كَالضمائرِ وأسماءِ الإشارةِ تُؤدي ما تُؤديهِ مِن وظيفةٍ، بلْ هِيَ جزءٌ فِي الأصلِ مِن أَسماءِ الإشارةِ ويُستغنى بِهَا عِن تَكرارِ مَا هِيَ كنايةٌ عَنهُ ."[1]وَيقولُ: "إنّ الذّهابَ بِذَا وذِهْ وتِي وأخواتِهنّ مَذهبَ الأَسماءِ الموصولةِ مقبولٌ؛ لأنّ الأسماءَ الموصولةَ أسماءُ إشارةٍ أيضًا لَهُ مَا يُؤكِّدُهُ مِن الدّرسِ الحديثِ. "[2]

ثُمَّ نَقلَ كَلامًا لِلمستشرقِ الألمانيِّ بِرجستراسرَ الذي تحدّثَ عَن أسماءِ الإشارةِ مضيفًا إليهَا الأسماءَ الموصولةَ،

يقولُ:" ونضيفُ إِليهَا الاسمَ الموصولِ فَإنّهُ فِي الأَصلِ مِن أَسماءِ الإشارةِ أَيضًا"[3] ثُمّ بَيّنَ المخزوميُّ صلةَ الأسماءِ الموصولةِ بِأسماءِ الإشارةِ فَقال: " إلّا أنّ الأَصلَ فِي أسماءِ الإشارةِ أنْ يُشارَ بِهَا إلَى مَوجودٍ وحِسيٍّ، وفِي الأسماءِ الموصولةِ أن يُشارَ بِها إلَى معقولٍ معنويٍّ، وَلاشكَّ أنّ الإشارةَ الحِسّيَةَ أَقدمُ وُجودًا مِن الإشارةِ المعنويّة؛ لأنّ الأسماءَ التي يُشارُ بِها إلى مَعنويٍّ إنّما هيَ أسماءُ إشارةٍ متطورةً، تُمثّلُ مرحلةً مِن التّطورِ العَقليّ بعدَ المرحلةِ الأُولَى الّتي كانتْ الإشارةُ لَا تَتعدّى المحسَّ به.[4] "

ثم بيّن أنّهُ ليسَ بِبعيدٍ أن يُتجاوزُ ببعضِ الأسماءِ مِن الإشارةِ بِها إلى الحسيّ إلى الإشارةِ بها إلى المعنويِّ " كَما حَكى الكوفيّونَ مِن قولِهم: مَن ذَا يَقولُ ذَاكَ، وَقولِهم: وَهَذا تَحملينَ طَليقُ ."[5]

[1] مدرسة الكوفة 200 .

[2] السابق 319.

[3] 319 وانظر أيضا التطور النحوي للغة العربية 52 .

[4] السابق

[5] السابق

ومَعَ وَجاهةِ مَا ذهبَ إليهِ, وَميلِ النفسِ إلى مَذهبِ الكوفيينَ؛ لِخلوِّهِ مِن التَّكلّفِ مِن جِهةٍ وَموافقتهِ لِلاستعمالِ اللّغويِّ مِن جِهةٍ أُخَرى، إلّا أَنّ الرّاجِحَ عِندي غيرُهُ، وَسأبيّنهُ بعدَ الوقفاتِ.

وقفاتٌ :

وبعد هذه التّطوافةِ مَعَ النَّحويينَ ومُعربّي القرآنِ وآرائِهم أُسجّلُ الوقفاتِ التّاليةِ بَينَ يَدَي مَا أَحسبُهُ الّصوابَ, وَما أرجو أَنْ يَكونَ ثمرةً لِهذا البحثِ :

الأُولى: أنّ أسماءَ الإشارةِ وَالأسماءَ الموصولةِ تشتركانِ فِي كَونهمَا مِن الأسماءِ المبهمةِ وقد صرّحَ بِذلكَ سِيبويهَ فِي كِتابهِ في بَابِ (تَثنيةِ الأسماءِ المبهمةِ التي أَواخرُهَا معتلةٌ) قال: "وَتلكَ الأسماءُ ذَا، وتَا، والذي، والتي."[1]وكَذلكَ جعلَهمَا كثيرٌ مِن النّحاةِ بعدَهُ كَالمبرِّدِ[2]، والزّمخشريّ في المفصّلِ[3]، وابنِ الخشّابِ فِي المرتجل[4]، وابنِ معطٍ في الفصول[5]، وابنِ يعيش في شرحِ المفصّلِ[6] .

فَلكونِهما يَشتركانِ فِي ذَلكَ فَلا غرابةَ وَلا غَضاضةَ أنْ يقومَ أحدُهما بوظيفةِ الآخرِ وَيؤدِي فِي اللغةِ مَا يُؤديهِ، فَهُما مِن فَصيلٍ واحدٍ، وكثيرًا مَا يَتبادلُ المتقاربانِ الوظائفِ، وقد جاءَ في القرآنِ الكريمِ –كَما سبقَ– مَا ظَاهرُهُ قيامُ اسمِ الإشارةِ بِوظيفةِ الموصولِ، فَحَمْلُ اسمِ الإشارةِ فِي هَذهِ الشَّواهدِ عَلى الظَّاهرِ أَولَى مِن التّخريجاتِ وَالتّأويلاتِ التي ذَكرهَا البصريّونَ ومَن تَابعهم، وبِخاصةٍ

[1] الكتاب 411/3 .
[2] المقتضب 2/ 295
[3] 197
[4] 305-301
[5] 235
[6] 3/ 139

أنّي قدْ وَجدتُ آيتينِ أُخَرَيينِ ظَاهرُهَما قِيامُ اسمِ الإشارةِ بوظيفةِ الموصولِ، وسيأتِي ثبتُها بعدَ هذهِ الوقفاتِ.

الثّانيةُ: مخالفةُ تَخريجاتِ البصريينِ لِلأصولِ وللقواعدِ الثّابتةِ، في عدّة أمورٍ:

1ـ إضمارُ حَرفِ النّداءِ يُخالفُ منعَهُ سيبويهِ، يَقولُ: " وَلا يَحسنُ أنْ تقولَ: هَذَا، ولَا رجلُ، وأنتَ تُريدُ : يَاهذا، ويا رجلُ، ولَا يَجوزُ ذَلكَ فِي المبهمِ؛ لِأنّ الحرفَ الذي يُنبّهُ بِهِ لَزِمَ المبهمَ ."[1]ولمْ يُجزْهُ إلّا فِي الشّعرِ.[2]

2ـ تَقديرُ مُوصولٍ مَحذوفٍ، أو موصوفٍ نكرةٍ يُخالفُ القاعدةَ الأُصوليّةَ: مَالا يَحتاجُ إلى تَقديرٍ أَولَى مِمّا يَحتَاجُ إليهِ، وكذلكَ تَقديرُ حَرفِ نِداءٍ محذوفٍ يُخالفُها.

3ـ إعرابُ اسمِ الإشارةِ منصوبًا عَلى الاختصاصِ[3]فِي أَحدِ التّخريجاتِ؛ يُخالفُ قَواعدَ بابِ الاختصاصِ؛ إذْ إنّ المنصوبَ عَلى الاختصاصِ يَكونُ علَى أحدِ الأحوالِ التّاليةِ:

1ـ أن يكونَ معرّفًا بألْ، كقولكَ: نحنُ – العربَ– أشجعُ الناس.

2ـ أن يكونَ مضافًا، كقولكَ: بِنَا – أهلَ العلمِ– ترتقي الأممُ.

3ـ أن يكونَ علمًا، كقولكَ: أنا – فاطمةَ – سيّدةُ النساءِ.

4ـ أن يكونَ بلفظ أيُّها وأيَّتُها،كقولكَ: نحن –أيَّتُها الأمّةُ– نأمرُ بالمعروفِ.

فلم يبقَ إلّا إعرابُهُ مفعولًا به لأعنِي مضمرًا، وفيهِ مخالفةُ القاعدةِ الأصوليّةِ السّابقةِ .

[1] الكتاب 230/2

[2] السابق 230،231/2 .

[3] الإنصاف 2/ 719

الثّالثةُ: مِن توجيهاتِ البصريينَ لقولِه تَعالَى: " ثُمّ أَنتم هؤلاءِ "؛ أنْ تكونَ "هؤلاءِ" تأكيدًا لأنتم[1]. وهذا فيه تناقضٌ بيّنٌ؛ لأنّ الاسمَ لَا يكونُ تأكيدًا للاسمِ إلا إذا كانَ فِي مَعناهُ، فَإذا كانَ اسمُ الإشارةِ بمعنى الضّميرِ، والجامعُ بينَهُما الإبهامُ، وهُو الجامعُ نفسُه بينَ اسمِ الإشارةِ والموصولِ، فكيفَ سَاغَ أنْ يأتيَ بمعنى الضميرِ فَكانَ تأكيدًا له، وامتنعَ أنْ يكونَ بمعنى الموصولِ مَعَ أنّ وشائجَ التّقاربِ بينَ الموصولِ والإشارةِ أكبرُ وأكثرُ كَما قَالَ برجستراسر.

الرابعةُ: تأييدُ الدِّراساتِ اللُّغويَّةِ الحديثةِ لما ذَهبَ إِليهِ الكوفيّونَ كما ذكرَ الطويلُ، والمخزوميُّ.

أمّا الشّاهدان اللذانِ وجدتُهما فيُرجّحانِ مَا ذهبَ إِليهِ الكوفيّون، وهما:

1ـ ﴿ذَلكَ جَزيناهُم بِبغيهم﴾ [الأنعام 146] يجوزُ –في غير القرآنِ– الذي جزيناهم ببغيهم.

2ـ ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَونَ لِتُنْفِقُوا﴾ [محمد 38] هذهِ الآيةُ كالآياتِ التي احتجّ بها الزّجاجُ، والمعنَى واللهُ أعلمُ– أنتُم الذينَ تدعونَ.

التَّرجيحُ :

والراجحُ–واللهُ أعلمُ– أنْ يكونَ علَى إضمارِ اسمٍ موصولٍ ، بحيثُ يَكونُ التّركيبُ علَى النّحوِ التّالِي:

اسمُ الإشارةِ ثُمّ الاسمُ الموصولِ المضمرِ ثُمّ الجملةُ أو شِبهِهَا .

فالاسمُ الموصولُ المضمرُ دلَّ عليه أمورٌ: جملةُ الصِّلةِ، وتحدّدُ محلِّهِ مِن التّركيبِ، واستعمالُه ظاهرًا في المحلّ؛ إذْ المعلومُ مِن كلامِ العربِ أنّ الشّيءَ إذَا تحدّدَ مكانُهُ وعُرِفَ، أو استعمل في المحلّ مظهرًا جازَ إضمارُهُ فِي المحلِّ ذاتِهِ،

[1] الإنصاف 719/2

يقولُ سيبويهِ – رحمه الله!– " وإنَّما سَهُلَ تفسيرُهُ عندَهُمْ؛ لأنّ المضمرَ قدْ استعملَ في هذا الموضعِ عندَهمْ بإظهارٍ"[1].

وسببُ تَرجيحي الأمورُ التَّالية:

الأولُ: حملُ اسمِ الإشارةِ علَى الموصولِ فِي أداءِ وظيفتِهِ مَعَ وَجهاتِهِ فيهِ اشْتراكٌ، ومتى أمكنَنَا دفعُ الاشتراكِ الذي هُو خِلافُ الأصولِ، فهوَ الأَولَى .

الثّاني: إضمارُ حروفِ النّداءِ مخالفٌ للأصولِ، ومنعَهُ البصريّونَ مَع المبهمِ، وأجازَهُ الكوفيّونَ فِي غيرِ المستشهدِ بهِ مَعَ إقرارِهم بمخالفتِه الأصلَ، فَلم يَكن لِتقديرِهِ إجماعٌ مِنهم لَا في السَّعةِ ولَا فِي الضّرورةِ، فوجبَ تركُهُ واطّراحُهُ.

أمّا إضمارُ الموصولِ فقد أجازَهُ الأخفشُ والكوفيّونَ[2] والبغداديّون[3] في السَّعةِ، وأجازَهُ البصريّونَ فِي الضّرورةِ[4]، وكانَ أحدَ تخريجاتِهم لشواهدِ الكوفييّنَ.كَما أجازَهَ كبارُ النَّحويّينَ كابنِ مالك إذا عُلم[5]، والرّضيِّ[6].

ووَجَّهَ عليهِ الزّمخشريُّ، وأبوحيّانَ آياتٍ مِن القرآنِ، أَحصَى مِنها عضيمةُ فِي كتابِهِ دراساتٌ لأسلوبِ القرآنِ تسعَ آياتٍ[7].

وحملُ الشّواهدِ السّابقةِ عليه أَولى؛ لوجودِ آياتٍ كريمةٍ ظهرَ فِيها الاسمُ الموصولِ بعدَ اسمِ الإشارةِ وقبلَ الجملةِ، فوَلِيَ الاسمُ الموصولُ الجملةَ فكانَ فاصلاً بينَ اسمِ الإشارةِ والجملةِ، ويكونُ التّركيبُ علَى النَّحوِ التّالِي: اسمُ الإشارةِ يَليهِ اسمٌ موصولٌ يليهِ جملةٌ، أو شبهها.

---

[1] الكتاب155/1 .

[2] شرح التسهيل 235/1، التذييل والتكميل3/ 169 .

[3] التذييل والتكميل3/ 169 ، المساعد 1/ 178 .

[4] الإنصاف 721/2 ، التذييل والتكميل3/ 169 ، المساعد 1/ 178 .

[5] شرح التسهيل 235/1 وشرح الكافية الشافية313/1، 314 .

[6] شرح الكافية للرضي3 / 70 ـ 71 .

[7] دراسات لأسلوب القرآن الكريم ج1 / 3 /192– 196 .

وإضمارُ جزءٍ مِن التّركيبِ ليسَ بمستنكرٍ فِي العربيّةِ، ورجّحَ جوازَ إضمارِ الموصولِ أمورٌ:

الأولُ: وجودُ الدّليلِ، وهُو صلةُ الموصولِ. الثّاني: تحدّدُ مكانِ الموصولِ من التّركيبِ. والثّالثُ: استعمالُهُ مظهرًا فِي المحلِّ نفسِهِ الّذي أضمرَ فيهِ. الرّابعُ: وجودُ الشّواهدِ مِن القرآنِ وكلامِ العربِ. الخامسُ: إجازةُ إضمارِ الموصولِ مِن قِبَلِ طائفةٍ مِن علماءِ العربيّةِ كَالأخفشِ، والكوفيين، والبغدادينِ، وابنِ مالكٍ، والرَّضيِّ. السّادسُ: قيامُ بعضِ العلماءِ ومعربي القرآن كالزّمخشريّ وأبي حيّانَ بتوجيه بعضَ آيِ القرآنِ علَى إضمارِ الموصولِ.

وبتخريجِ الشّواهدِ علَى إضمارِ الموصولِ؛ يبقَى النّظمُ القرآنيُّ واحدًا، ويَبقى لِاسمِ الإشارةِ وظيفتُهُ، ولاسمِ الموصولِ وظيفتُهُ.

ومن استعمالِ الموصولِ مظهرًا فِي المحلِّ نفسِهِ الّذي أضمرَ فيهِ وردتْ آياتٌ كثيرةٌ، أَحْصيتُ منها خمسًا وثلاثينَ آيةً [1]، مِنهَا :

- ﴿ذَلِكَ الّذِي يُبَشِّرُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[الشّورى23]
- ﴿أُولَئِكَ الذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود 21]
- ﴿أُولَئِكَ الذِينَ لَيسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود 16]
- ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِم﴾ [هود 18]
- ﴿فَذَلِكُنَّ الّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف32]
- ﴿فَذَلِكَ الّذِي يَدُعُّ الْيَتِمَ﴾ [الماعون 2]

[1] معجم الأدوات والضمائر (163 – 168 – 236 – 239 – 243 – 244)

6ـ الخاتمة:

فيِ ختامِ هذَا البحثِ أقدمُ ثمرتهُ، وهي:

أسماءُ الإشارةِ والأسماءُ الموصولةِ نوعانِ متمايزانِ مِن الأسماءِ المبهمةِ، معَ مَا بينهمَا مِن تقاربٍ وتشابهٍ، فَكلاهُما يشيرانِ إلَى غيرِ معيّنٍ، فالأولُ يشيرُ إلَى موجودٍ محسوسٍ، والثانِي يشيرُ إلَى معقولٍ معنويٍّ.

يُرجّحُ البحثُ أنّ كُلًّا منهمَا مستقلٌ بِوظيفتِهِ، ولمْ يقمْ اسمُ الإشارةِ بوظيفةِ الموصولِ، وأنّ الصّلةَ الموجودةَ فِي الشّواهدِ صلةٌ لموصولٍ مضمرٍ، أُضمرَ حينَ قويَتْ الدِّلالةُ عليهِ وتعيّنَ محلّهُ مِن التّركيبِ، يدلُّ علَى ذلكَ أمورٌ، هيَ:

الأولُ: وجودُ الدّليلِ، وهُو صلةُ الموصولِ.

الثّاني: تحدّدُ مكانِ الموصولِ من التّركيبِ.

والثّالثُ: استعمالُهُ مظهرًا فِي المحلِّ نفسِهِ الّذي أضمرَ فيهِ.

الرّابعُ: وجودُ الشّواهدِ مِن القرآنِ وكلامِ العربِ.

الخامسُ: إجازةُ إضمارِ الموصولِ مِن قِبَلِ طائفةٍ مِن العلماءِ.

السّادسُ: قيامُ بعضِ العلماءِ ومعربيِّ القرآنِ بتوجيهِ بعضِ آيِ القرآنِ علَى إضمارِ الموصولِ.

واللهُ أعلمُ بالصّوابِ! وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُللهِ ربِّ العالمينَ!.

المصادر والمراجع

ابن أبي الربيع، عبيد الله بن أحمد الإشبيلي، الكافي في الإفصاح عن مسائل الإيضاح،مكتبة الرشد،الرياض،ط 1، 1422هـ-2001م

ابن الشجري، هبة الله،أمالي ابن الشجري، تحق.الطناحي،مكتبة الخانجي،القاهرة.

ابن عصفور، علي بن عبد المؤمن ، شرح جمل الزجاجي،تحق. صاحب أبو جناح، مكتبة الفيصلية،مكة المكرمة.

ابن عقيل، القاضي بهاء الدين،المساعد على تسهيل الفوائد،تحق.بركات،مركز البحث العلمي،جامعة أم القرى،1405ه

ابن مالك، أبو عبدالله بدر الدين، شرح ألفية، انتشارات خسرو، طهران.

ابن مالك، جمال الدين محمدبن عبدالله الطائي الجيّاني ،شرح التسهيل،تحق.عبد الرحمن السيّد وزميله،هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي الجيّاني ،شرح الكافية الشافية،تحق.هريدي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ط1.

ابن يعيش، يعيش بن يعيش، شرح المفصل، عالم الكتب،بيروت.

الأزهري، خالد بن عبد الله،شرح التصريح على التوضيح،تحق.عيون السود،دارالكتب العلمية،بيروت،توزيع مكتبة الباز،ط2 ، 2006م.

الأنباري، كمال الدين،الإنصاف في مسائل الخلاف،تحق. عبد الحميد، ، بدون طبعة، ولا تاريخ.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، ارتشاف الضّرب،تحق. النماس،ط الأولى 1404ه 1984م.

الأندلسي، أبوحيان محمد بن يوسف،البحر المحيط،تحق.عبد الموجود وزملاؤه،دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1413ه–1993م.

الأندلسي، أبوحيان محمد بن يوسف ،التذييل والتكميل في شرح التسهيل،تحق. هنداوي، دار القلم،دمشق، ط1، 1419ه 1998م.

برجستراسر، التطور النحوي للغة العربية،تحق.عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة– دار الرفاعي بالرياض، 1402ه–1982م.

البغدادي، عبد القادر البغدادي ، خزانة الأدب،تحق.هارون، مكتبة الخانجي،القاهرة، ط3، 1417ه–1997م .

الدعجاني، محمد،ابن كيسان النحوي، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا ، فرع اللغة، 1397ه –1978 م .

الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر، تعليق الفرائدعلى تسهيل الفوائد،تحق. المفدى، ط1، 1403ه– 1983م.

الدّماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر، المنهل الصافي في شرح الوافي،تحق.مطر،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 2008م.

الرضي، رضي الدين الاستربادي، شرح الكافية،تحق. يوسف عمر ج1 منشورات جامعة بنغازي .

الزَبيدي، عبداللطيف بن أبي بكر، ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تحق. الجنابي، عالم الكتب، مكتبة النهضة،ط1، 1407هـ-1987م.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم، معاني القرآن و إعرابه، تحق.عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت،ط1، 1408هـ- 1988م.

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق ، الجمل في النحو، تحق.الحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2، 1405هـ 1985م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، المفصل، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط1.

سيبويه، أبو بشر عمرو بن قنبر، الكتاب، المحقق: هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1408 هـ - 1988.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج1، تحق.العثيمين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى،ط1 ، 1428هـ-2007م .

الشّلوبين، أبو علي عمر بن محمد ،شرح المقدمة الجزولية الكبير، تحق.تركي العتيبي، مكتبة الرشد، ط1 ، 1413هـ-1993م.

الصيمري، عبدالله بن علي، التبصرة والتذكرة، تحق. علي الدين،مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط1، 1402هـ-1982م.

الطويل،السيد رزق، الخلاف بين النحويين، ط1، 1405هـ-1984م .

عبدالحميد، محمد محيي الدين،عدّة السالك بتحقيق أوضح المسالك،بهامش أوضح المسالك،ط5، 1399هـ-1979م.

عضيمة، محمد عبدالخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم،دار الحديث، القاهرة، مط.حسان.

العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين ، التبيان في إعراب القرآن، تحق.البجاوي، مط عيسى البابي الحلبي.

العكبري، أبوالبقاءعبدالله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب،تحق.غازي طليمات،دار الفكر بيروت ط1، 1419هـ 1995 م.

عمايرة، إسماعيل، - السيد, عبد الحميد، معجم الأدوات والضمائر، مؤسسة الرسالة،ط4، 1418هـ-1998م.

الغلاييني, مصطفى،جامع الدروس العربيّة، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، 1430هـ-2009م.

الفارسيّ، أحمدبن الحسين، كتاب إيضاح الشّعر، تحق. الطناحي،مكتبة الخانجي، ط1 ، 1408هـ-1988م .

قباوة، فخر الدين، إعراب الجمل وأشباه الجمل، دار القلم، حلب، ط5، 1409هـ-1989م .

القيسي، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن،تحق. الضامن،مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحق. عضيمة، عالم الكتب -بيروت.

المخزومي، مهدي، مدرسة الكوفة، ط2، 1377هـ-1958م. مط عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الهمدان، المنتجب، الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحق. النمر وزملاؤه، دار الثقافة، الدوحة، ط1، 1411هـ- 1991م.

مراجع إلكترونية

المكتبة الشاملة: shttp://shamela.ws

ISSN: 1112-4210 مجلة الحقيقة
EISSN: 2588-2139 المجلد: 17 العدد: 01 السنة2018

Éléments de carences en matière d'application du Système Comptable Financier au sein des entreprises Algériennes

The date of receipt of the article: 08/10/2017
The date of acceptance for publication: 01/03/2018

Dr. Youcef MAMECHE ،Prof. Merizek ADMANE ، Dr. Brahim BOUTALEB
- Université d'Alger3 youcef.mameche.dz @gmail.com
- Ecole Supérieure de Commerce merizekesc@hotmail.com
- Université de Boumerdes boutalebbrahimdz@yahoo.fr

Résumé

Nous nous sommes efforcés à travers ce papier, à répondre à la problématique de conformité des pratiques comptables des entreprises algériennes aux normes et aux règles d'évaluation et de présentation des états financiers édictées par les dispositions du Système Comptable Financier (SCF). nous avons tenté d'avoir des éléments de réponse à notre question à travers notre base de données constituée d'un échantillon aléatoire composé de 158 professionnels de différentes entreprises algériennes. Les résultats de notre étude quantitative ont abouti au fait qu'une grosse partie des pratiques comptables des entreprises algériennes ne se conforment pas aux normes et aux règles comptables prévues par le SCF. Ces éléments de carence sont constatés à travers : Le basculement opéré en 2010 du PCN vers le SCF, les annexes, insuffisances en termes d'opérations de crédit-bail, les comptes combinés, le mode de calcul des amortissements, l'approche par composants, les contrats à long terme et l'application de la méthode de l'impôt différé.

Mots clés : SCF, IAS/IFRS, Conformité, Carences.

ملخص

لقد سعينا في هذه الورقة إلى الإجابة عن السؤال الذي يدور حول مدى مطابقة الممارسات المحاسبية للمؤسسات الجزائرية مع معايير وقواعد التقييم وعرض البيانات المالية وفقا لأحكام النظام المحاسبي المالي SCF. وحاولنا إيجاد عناصر الإجابة للإشكالية،

انطلاقا من قاعدة بيانات مكونة من عينة عشوائية لـ 158 مهني من مؤسسات جزائرية مختلفة. وبينت نتائج الدراسة أن عددا كبيرا من الممارسات المحاسبية لهذه المؤسسات لا تتطابق مع معايير وقواعد التقييم وعرض القوائم المالية وفقا لأحكام النظام المحاسبي المالي SCF، ولوحظت أوجه القصور تلك، من خلال الانتقال الذي تم سنة 2010 من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، وتمثلت في: الملاحق، نقائص في عمليات قرض الايجار، والحسابات المشتركة، وطريقة حساب مخصصات الاهتلاك، مقاربة الاهتلاك بالمكونات، وعقود طويلة الأجل وتطبيق طريقة الضريبة المؤجلة.

الكلمات المفتاحية: النظام المحاسبي الماليSCF، معايير المحاسبة الدولية/ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IAS/IFRS ، المطابقة، أوجه القصور.

I INTRODUCTION

L'Algérie fascinée par tous ce qui se passe autour d'elle, et actuellement sujette à des mutations politiques, économiques et sociales importantes, veut intégrer l'économie mondiale à travers son ouverture sur l'extérieur, et la création d'un climat d'affaires garantissant l'attraction des investisseurs étrangers, généralement représentés par des filiales des groupes multinationaux. Ces derniers ont exprimé à maintes reprises leurs mécontentements vis-à-vis de l'ancien système comptable algérien (PCN), qui n'était pas en adéquation avec celui de leur pays d'origine, engendrant une dualité de systèmes comptables.

En outre, l'Algérie, en tant que membre de la communauté internationale et intégrée dans le nouveau système économique, était dans l'obligation de s'aligner et de réviser son ancien système comptable national(PCN), inadaptable à la situation des entreprises opérant dans tous les secteurs de l'activité économique.

Approuvé par les instances politiques habilitées, le SCF a été promulgué par la loi 11/07 du 25/11/2007 publiée au journal officiel N°74, son application a été fixée initialement en 2009 puis reportée sur demande des utilisateurs au 01/01/2010 par l'article 62 de l'ordonnance 08-02 du 24/07/2007 portant loi de finance complémentaire de l'année 2008, de même la loi 11/07 dans son article 42 a abrogé toutes les dispositions contraires et notamment l'ordonnance 35/75 du 25/04/1975 portant plan comptable national et cela à compter de la date d'entrée de la loi 11/07 en vigueur.

L'instruction n°02 du 29 octobre 2009 portant première application du système comptable financier, publiée en mois de novembre 2009 par le conseil national de la comptabilité relevant de la Direction générale de la comptabilité du ministère des finances, portant , précise bien dans son introduction que ce nouveau référentiel comptable est compatible avec les normes comptables internationales (IAS/IFRS).

Le SCF couvre 21 normes comptables, sommairement décrites ou simplement annoncées par l'arrêté du 26/08/2008 édictant la

présentation et les règles de comptabilisation et d'évaluation de certaines opérations, dénommées par ce texte « règles spécifiques de comptabilisation et d'évaluation ». Ces normes ne regroupent pas les normes IAS/IFRS en vigueur à ce jour, et n'intègrent pas les modifications intervenues depuis 2004 dans ces normes et applicables depuis 2005[1].

Ainsi, la présente recherche, ayant pour thème *" Éléments de carences en matière d'application du SCF par les entreprises algériennes "*, s'efforce d'apporter des réponses au **questionnement** fondamental suivant :

Dans quelle mesure les normes et les règles d'évaluation et de présentation des états financiers sont respectées par les entreprises algériennes conformément aux dispositions du SCF ?

Afin de répondre à notre problématique, nous proposons ***deux hypothèses*** qui peuvent être formulées comme suit :

H1 : le processus de basculement opéré en 2010 du PCN vers le SCF semple avoir été un passage de forme « Translation de la nomenclature de comptes ».

H2 : les pratiques comptables des entreprises algériennes ne se conforment pas aux normes et aux règles d'évaluation et de présentation prévues par le SCF, notamment en matière d'annexes, d'opérations de crédit-bail, de comptes combinés, de mode de calcul des dotations aux amortissements, d'approche par composants, de contrats à long terme et d'application de la méthode de l'impôt différé.

L'objectif de cette étude est d'enquêter sur le degré de conformité des entreprises algériennes aux normes et aux règles

[1] Jelloul Boubir.(2015). Du SCF en général et des conséquences comptables de certains principes-conventions de base en particulier . journée d'étude du 21-03-2015 organisée par le Conseil national de la chambre nationale des commissaires aux chambre nationale des commissaires aux comptes en partenariat avec l'Université Alger 3 .P :36

d'évaluation et de présentation des états financiers prévues par le SCF après son entrée en vigueur en 2010.

Les éléments de réponse de la présente étude pourrait présenter de **l'intérêt** pour les autorités compétentes en Algérie afin de leur apporter une vue d'ensemble sur l'application du SCF en Algérie dans le but d'améliorer la qualité de l'information financière produite au sein de l'environnement économique algérien.

L'importance de cette étude provient de l'importance de la qualité de l'information financière produite par les entreprises, et qui devrait être communiquée aux différents utilisateurs des états financiers. En effet, l'information financière divulguée par les entreprises contribue à réguler la relation existant entre une entreprise et son environnement (**Celine Micha¨ilesco,1999**)[1].

Le cadre conceptuel de l'IASB (2010) précise que l'objectif de l'information financière est de fournir des informations utiles aux investisseurs, aux prêteurs et aux autres créanciers actuels et potentiels aux fins de leur prise de décisions sur la fourniture de ressources à l'entité. Ces décisions ont trait à l'achat, à la vente ou à la conservation de titres de capitaux propres ou de créance, et à la fourniture ou au règlement de prêts et d'autres formes de crédit.

Notre étude trouve son intérêt dans le fait qu'elle contribue à mettre en évidence et analyser la réalité des pratiques comptables des entreprises algériennes et leur conformités aux normes et aux règles d'évaluation et de présentation des états financiers prévues par le nouveau référentiel comptable algérien.

II REVUE DE LA LITTERATURE

Dans la mesure où **la revue de la littérature** constitue un stade capital afin de dévoiler les travaux et les études menés en la matière, une revue de la littérature comptable **internationale** a été poursuivie

[1] Celine Micha¨ilesco.(1999). The determinants of the quality of accounting information disclosed by French listed companies. 1999 EAA Congress, Bordeaux, France. pp: 1-20.

par nos soins tout en se focalisant principalement sur les seuls travaux s'intéressant au cas de la conformité des pays aux normes comptables IAS/IFRS.

Volkan & Oğuzhan (2014)[1] ont examiné le degré de conformité des sociétés turques, cotées en bourse, avec les normes internationales d'information financière (IFRS) tout en se basant sur l'analyse des états financiers de l'année 2011 d'un échantillon de 168 sociétés. Les résultats ont dévoilé un degré de non-conformité considérable. En outre, ils ont confirmé que la conformité aux IFRS est liée positivement à la nature des cabinets d'audit dans la mesure où les sociétés optant pour les BIG 4 sont plus conformes aux normes IFRS que les autres sociétés.

Uyar et al. (2016) [2] ont essayé d'analyser les facteurs pouvant impacter le degré de conformité des sociétés turques avec les normes comptables internationales (IAS) et les normes internationales d'information financière (IFRS). Ils ont eu recours au questionnaire comme outil de recueil de données de l'étude, destiné aux grandes sociétés turques côtés en bourse. Les résultats de l'étude ont démontré que le statut de l'entreprise, sa taille, la formation du personnel et la propriété étrangère sont des déterminants significatifs pour la conformité aux normes IAS/IFRS.

Samaha et Khlif (2016)[3] ont voulu examiner une synthèse des théories et des études empiriques traitant de l'adoption et du respect des normes IFRS dans les pays en développement afin de fournir des orientations pour les recherches futures, et ce à travers quatre principaux courants, à savoir : les motifs de l'adoption des normes

[1] Volkan Demir ; and Oğuzhan Bahadir .(2014). An investigation of compliance with International Financial Reporting Standards by listed companies in Turkey. Accounting and Management Information Systems.Vol. 13, No. 1, pp. 4–34.

[2] Uyar, A; Kilic, M; Gokcen, BA.(2016). Compliance with IAS/IFRS and firm characteristics: evidence from the emerging capital market of Turkey. economic research-ekonomska istrazivanja. Vol. 29, No. 1, pp. 148–168.

[3] Khaled Samaha, Hichem Khlif, (2016). "Adoption of and compliance with IFRS in developing countries: A synthesis of theories and directions for future research", Journal of Accounting in Emerging Economies, Vol. 6 (1), pp.33-49.

IAS/IFRS, les caractéristiques de l'entreprise et le degré de conformité, les conséquences économiques de l'adoption des normes IAS/IFRS et en quatrième lieu l'utilisation de la réglementation comme mécanisme d'exécution pour surveiller la conformités uax normes IAS/IFRS. Les chercheurs ont conclu que la décision macro-économique d'adoption des normes IAS/IFRS peut être justifiée par deux principales théories : la théorie économique du réseau (Katz et Shapiro, 1985) et l'isomorphisme (DiMaggio et Powell, 1991), Cependant, les données empiriques dans les pays en développement pour confirmer ces théories sont limitées. Quant au deuxième volet relatif aux caractéristiques de l'entreprise et le degré de conformité, les chercheurs ont constaté que les résultats sont mitigés. Pour le troisième niveau ayant trait aux conséquences économiques de l'adoption des normes IAS/IFRS, il semble que les preuves restent limitées dans les pays en développement, en particulier en ce qui concerne l'impact de l'adoption des IFRS sur l'investissement direct étranger, le coût du capital et la gestion des résultats. Les résultats paraissent aussi limités pour le quatrième niveau de l'étude. En effet, Il a été démontré dans des très rares études que les normes internationales ne sont optimales que si la conformité est surveillée et imposée par des institutions efficaces.

L'étude de Mihaela et al. (2014) [1] avait pour objet de discuter l'introduction des normes comptables internationales IAS/IFRS au sein de l'économie roumaine et d'évaluer le degré de réalisation des avantages attendus par la mise en place de ces normes. Les chercheurs ont constaté que l'environnement économique roumain est, dans une certaine mesure, ouvert aux IFRS et optimiste quant à leur potentiel, bien qu'il existe des problèmes de conformité et des facteurs institutionnels qui peuvent diminuer leurs avantages. D'après les auteurs, il existe aussi des résultats empiriques préliminaires documentant une augmentation de la transparence et

[1] Mihaela Ionaşcu, Ion Ionaşcu, Marian Săcărin and Mihaela Minu (2014). IFRS adoption in developing countries:the case of Romania. *Accounting and Management Information Systems* . Vol. 13(2), pp. 311–350.

de la pertinence de l'information financière ainsi qu'une diminution du coût du capital.

Mazni et al.(2012) [1] ont tenté d'examiner le degré de conformité entreprises Malaisiennes aux exigences de divulgation prévues par les normes comptables internationales (IAS/IFRS) , d'identifier les normes objet de non-conformité par la majorité des entreprises Malaisiennes et de comprendre les raisons de non-conformité des entreprises. L'étude s'est basée sur les rapports annuels des sociétés cotées en bourse ainsi que le recours aux interviews avec les praticiens comptables. Les résultats ont montré qu'aucune des entreprises examinées ne se conforme intégralement aux exigences de divulgation prévues par les normes comptables internationales (IAS/IFRS). En outre, les normes relatives à la dépréciation des actifs, au leasing et aux avantages du personnel constituent les normes pour les quelles les entreprises trouvent des difficultés énormes pour s'y conformer. L'étude a démontré aussi que le fait d'adopter les normes comptables internationales (IAS/IFRS) ne signifie pas nécessairement que les états financiers sont transparents.

L'étude de ***Madawaki.A (2012)*** [2] a porté sur la présentation du processus d'adoption des normes internationales d'information financière (IFRS) au Nigeria comme étant un pays en voie de développement. Les outils de recueil de données utilisés sont les enquêtes littéraires (literature survey) et les sources d'archives (archival sources). L'auteur affirme que l'adoption du Nigeria des normes IAS/IFRS est justifiée par le fait de vouloir attirer les investissements directs étrangers et réduire les coûts des affaires. il a conclu que le renforcement de l'éducation et de la formation, la création d'un organisme indépendant chargé de surveiller et

[1] Mazni Abdullah,Noor Adwa Sulaiman, Kamisah Ismail and Noor Sharoja Sapiei (2012). Compliance with International Financial Reporting Standards (IFRSs) In A Developing Country: Evidence from Malaysia. *Journal of Accounting Perspectives.*Vol.5, pp:23-34.

[2] MaMadawaki. Abdulkadir (2012). Adoption of International Financial Reporting Standards in Developing Countries: The Case of Nigeria. *International Journal of Business and Management*. Vol.7(3).pp:152-161.

d'appliquer les normes comptables internationales s'avèrent plus que nécessaires afin de confronter les défis de la mise en œuvre des IFRS.

A A.Ballas & C.Tzovas (2010) [1]ont eu recours à un échantillon de 32 entreprises grecques afin d'étudier leur conformité aux exigences de divulgation prévues par les normes IAS/IFRS. Ils ont constaté, qu'en moyenne, les entreprises se conforment à deux tiers des exigences de divulgation prévues par les normes IAS/IFRS. En outre, la conformité est influencée positivement et significativement par le statut (cotée ou non cotée en bourse) et la taille de l'entreprise.

D'après ***Ioannis Tsalavoutas (2011)*** [2] ,le type du cabinet d'audit (Big4 ou autre) , la variation positive du résultat retraité (IFRS 2004) et la variation négative au niveau des capitaux propres retraités (IFRS 2004) sont les facteurs déterminants de la conformité des entreprises grecques aux normes comptables internationales (IAS/IFRS). Les résultats on été obtenus après avoir été procédé à une étude empirique portant sur 153 entreprises grecques cotées en bourse au titre de l'année 2005.

L'étude de ***Mazni.A et al. (2013)*** [3] avait pour but d'enquêter sur les pratiques de divulgation de l'information financière des entreprises Malaisiennes et le degré de leur conformité aux normes IAS/IFRS. Elle a porté sur 225 entreprises cotées en bourse et elle a abouti au résultat conformément auquel la majorité des entreprises constituant l'échantillon de l'étude ne se conforment pas aux exigences de divulgation de l'information financière prévues par les

[1] A. A.Ballas ,Christos Tzovas (2010). An empirical investigation of Greek firms' compliance to IFRS disclosure requirements. *International Journal of Managerial and Financial Accounting*. VOL.2(01).pp:40-62.

[2] Ioannis Tsalavoutas (2011). Transition to IFRS and compliance with mandatory disclosure requirements: What is the signal?. *Advances in Accounting*. VOL.27 (02).pp:390-405.

[3] Mazni Abdullah, Noor adwa Sulaiman, Noor Sharoja Sapiei and Marizah Minhat (2013). Some Observations on Mandatory Disclosure Practices of Malaysian Public Listed Companies. *Middle-East Journal of Scientific Research*. Vol.217 (09).pp:1228-1236.

normes IAS/IFRS, et ce contradictoirement à ce qui est déclaré par la direction générale qui ne cesse d'annoncer la conformité des états financiers aux normes IAS/IFRS.

Quant à la revue de la littérature comptable ***nationale, nous pouvons citer les travaux d'Ahmed Gaid & Saidi (2015)*** [1] portant sur le degré de conformité des entreprises algériennes avec les exigences de divulgation des politiques comptables prévues par le SCF. L'étude a porté sur 38 entreprises algériennes. Les résultats de l'étude ont montré que 81.93% des entreprises algériennes sont compatibles avec les exigences de divulgation des politiques comptables prévues par le nouveau référentiel algérien.

Saib et al. (2015) [2] ont examiné l'impact de l'application du nouveau référentiel algérien sur les pratiques comptables au sein des banques algériennes. Les données nécessaires à l'étude ont été obtenues à partir d'un questionnaire. Les résultats de l'étude ont révélé la conformité des pratiques comptables des banques algériennes aux règles et normes de comptabilisation et de divulgation comptable prévues par le SCF.

[1] أحمد قايد نور الدين، عبد الحليم سعيدي. (2015)."مدى التزام المؤسسات في الجزائر بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي: دراسة عينة من المؤسسات". مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلة سداسية علمية محكمة ومتخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية والتجارية والتسيير تصدرها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر، العدد 13

[2] بن عمارة نوال، عطية العربي، سايب عبد الله.(2015) ."واقع الممارسة المحاسبية في القطاع البنكي الجزائري في ظل النظام المحاسبي المالي"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية. مجلة أكاديمية نصف سنوية محكمة أسست عام 2014، تصدرها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتنسيق مع مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، العدد43.

Ben Yidir et al. (2016) [1]ont évalué la conformité des pratiques des sociétés pétrolières algériennes avec les exigences de divulgation des politiques comptables prévues par le SCF, en se basant sur un échantillon de 38 entreprises. Leurs résultats ont indiqué la compatibilité des pratiques comptables des sociétés pétrolières par rapports aux exigences de divulgation des politiques comptables nationales.

Notre étude se caractérise par le fait qu'elle est menée en Algérie, comme étant un pays en voie de développement et dont son économie est en pleine transition à l'économie de marché. En outre, elle porte sur un échantillon aléatoire d'entreprises algériennes (hors secteurs pétrolier, bancaire et d'assurances) appliquant le SCF depuis son entrée en vigueur en 2010, d'où notre souci sur le degré de la conformité de leurs états financiers conformément aux dispositions et aux exigences du SCF. De surcroit, elle se différencie par rapports aux travaux nationaux dans la mesure où elle enquête la conformité des pratiques comptables des entreprises algériennes avec des éléments qui n'ont pas fait l'objet d'études précédentes. En effet, notre étude évalue la compatibilité des pratiques comptables algériennes avec les règles d'évaluation et de présentation des états financiers prévues par le SCF, notamment Le basculement opéré en 2010 du PCN vers le SCF, les annexes aux états financiers, les opérations de crédit-bail, les comptes combinés, le mode de calcul des dotations aux amortissements, l'approche par composants, les contrats à long terme et l'application de la méthode de l'impôt différé.

III ANALYSE DES PRINCIPALES NOVATIONS DU SYSTEME COMPTABLE FINANCIER

[1] فارس بن يدير، هشام شلغام، سايب طيب مداني.(2016) ."واقع الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية في الجزائر: دراسة لعينة من الشركات البترولية في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية. دورية علمية سنوية تصدر محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، العدد02.

Nous allons consacrer ce compartiment à la problématique de qualification du SCF d'innovation comptable, ainsi qu'a la présentation des principales nouveautés apportées par ce nouveau référentiel algérien.

1) Qualification du SCF d'innovation comptable

La question de la qualification du nouveau Système Comptable Financier algérien d'innovation comptable a été soulevée par Tahri (**2014)**[1] qui a tenté d'apporter des éléments de réponses afin de qualifier le SCF d'innovation de type comptable tout en s'appuyant sur les travaux de **Lafontaine (2003)** [2] qui considère qu'une innovation comptable est une innovation managériale qui a des caractéristiques supplémentaires en termes de domaine d'application de la technique étudiée et des personnes responsables de la mise en œuvre de la technique [3]. Ainsi, Lafontaine impose deux conditions primordiales pour qualifier une innovation managériale d'innovation comptable, à savoir : [4]

a) l'innovation managériale est une composante des Systèmes d'Information Comptable (SIC) des organisations ;

b) la perception de l'innovation managériale par les professionnels de la comptabilité, comme une technique qui a modifié ou qui va modifier à terme e contenu de leurs missions, leurs pratiques et le périmètre de leur responsabilité.

Ainsi, ***Tahri*** a adopté, dans le cadre d'évaluer la portée de l'innovation sur les pratiques comptables des entreprises

[1] Tahir Eleila. (2014). Le Système Comptable Financier, entre Innovation Managériale et/ou innovation Comptable. Revue des études humaines et sociales éditée par l'Université Hassiba Benbouali de Chlef Algérie.N° 12. pp. 3- 8.

[2] Lafontaine Jean-Philippe. (2003). Les techniques de comptabilité environnementale, entre innovations comptables et innovations managériales. Revue contrôle - Audit / Numéro spécial. pp. 111- 127.

[3] Lafontaine Jean-Philippe. Op-cit. p :115

[4] Lafontaine Jean-Philippe. Op-cit. p :115

algériennes, une démarche qualitative portant sur une série d'entretiens réalisés auprès des entreprises algériennes en 2011, c'est-à-dire un an après l'entrée en vigueur du SCF. Les résultats de l'étude ont affirmé que le nouveau référentiel algérien constitue une innovation comptable dans la mesure où il s'accorde avec les critères évoqués par Lafontaine (confirmés par les résultats des entretiens menés), à savoir son intégration dans le dispositif de la comptabilité financière et sa soumission à la compétence des directeurs des services comptables[1]. En outre, l'étude souligne aussi que ce nouveau référentiel peut être qualifié d'innovation managériale définie comme étant « un programme, un produit ou une technique qui est perçu comme nouveau par l'individu ou le groupe d'individus considérant son adoption et qui, au sein de l'organisation où elle est mise en place, affecte la nature, la localisation et/ou la quantité de l'information disponible pour la prise de décision »[2].

2) Présentation des éléments d'innovation comptable du SCF

Le système comptable financier algérien se caractérise par l'adoption de l'option internationale dans la mesure où il prend en considération la majeure partie des normes IAS/IFRS notamment en matière d'évaluation et de présentation des états financiers. Ainsi, ce nouveau référentiel introduit des innovations comptables très importantes aussi bien au niveau de forme qu'au niveau de fond. Les principales nouveautés apportées par le SCF peuvent être présentées succinctement comme suit :

a) <u>introduction de la méthode des composantes</u>

[1] Tahir Eleila. Op-cit. p. 8.

[2] Alcouffe, S., Berland, N., Levant, Y. (2003). «Les facteurs de diffusion des innovations managériales en comptabilité et contrôle de gestion: une étude comparative», Comptabilité – Contrôle – Audit, Numéro spécial, Tome 9.p: 09

Cette méthode consiste à de décomposer le prix d'acquisition d'une immobilisation en plusieurs composants significatifs selon la durée de vie spécifique. Le SCF précise que « les composants d'un actif sont traités comme des éléments séparés s'ils sont des durées d'utilité différentes ou procurent des avantages économiques selon un rythme différent » [1]. Les différents composants doivent donc avoir une valeur et un caractère significatifs.

b) <u>introduction de la méthode des démantèlements</u>

conformément à cette méthode, les entreprise doivent provisionner les coûts de démantèlement, d'enlèvement, d'installation ou de remise en état de site encourus du fait d'une obligation incombant à l'entreprise en raison d'une dégradation immédiate de l'environnement, en contrepartie d'un actif immobilisé(au débit). Cette charge future fera l'objet d'amortissement sur la durée d'utilisation de l'installation ou du site. En effet, le SCF souligne que « le coût de démantèlement d'une installation à la fin de sa durée d'utilité ou le coût de rénovation d'un site est à ajouter au cout de production ou d'acquisition de l'immobilisation concernée si ce démantèlement constitue une obligation pour l'entité » [2].

c) <u>introduction du principe d' « impairment des actifs »</u>

Le principe d'impairment des actifs consiste à soumettre les actifs à long terme (immobilisations corporelles & immobilisation incorporelles » à des tests de dépréciation annuels dans la mesure où un indice de dépréciation aura été relevé. Ainsi, conformément aux dispositions du SCF, « lorsque la valeur recouvrable d'un actif est inférieure à sa valeur comptable nette d'amortissement, cette dernière doit être ramenée à sa valeur recouvrable. Le montant de l'excédent de la valeur comptable sur la valeur recouvrable constitue une perte de valeur » [3].

[1] § 121/4 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :08
[2] § 121/5 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :08
[3] § 112/7 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :07

d) Utilisation obligatoire de la méthode à l'avancement pour les contrats à long terme

Le SCF note, dans sont paragraphe 133/2, que les charges et les produits concernant une opération effectuée dans le cadre d'un contrat à long terme sont comptabilisés au rythme de l'avancement de l'opération de façon à dégager un résultat comptable au fur et à mesure de la réalisation de l'opération[1]. Les contrats à long terme portent sur la réalisation d'un ensemble de biens ou services dont les dates de démarrage et d'achèvement se situent dans des exercices différents (contrats de construction, contrats de remise en état d'actif, contrats de prestations de services). [2]

e) Introduction de la méthode des impôts différés

La notion des impôts différés constitue une grande innovation au niveau du SCF qui précise que l'imposition différée est une méthode comptable qui consiste à comptabiliser en charge la charge d'impôt sur le résultat comptable imputable aux seules opérations de l'exercice[3]. Ainsi, la comptabilisation de l'impôt sur les bénéfices des sociétés devrait être subdivisée, à la lumière des dispositions du SCF, en un impôt exigible (IBS à payer) et en un impôt différé payable (impôt différé passif) ou recouvrable (impôt différé actif) [4].

f) Caractérisation des contrats de leasing [5]

Pour les contrats de crédit-bail, le SCF fixe des règles de caractérisation qui sont conformes à celle des IAS/IFRS :

- Transfert final de la propriété,
- Bargain Option (prix intéressant de l'option finale dès le début),
- Durée de location qui recouvre la durée de vie du bien,

[1] § 133/2 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :16
[2] § 133/1 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :16
[3] § 134/1 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :16
[4] § 134/2 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :16
[5] KPMG (2013). Guide investir en Algérie. P :153.

- Somme des paiements minimaux actualisés proche de la juste valeur du bien,
- Spécificité des biens.

Les retraitements exigés par le SCF sont conformes à la pratique internationale :

- L'actif est immobilisé chez le preneur, à sa juste valeur,
- Une dette est reconnue pour le même montant au départ,
- Le loyer est annulé,
- Des charges financières et un amortissement s'y substituent,
- La différence entre le loyer annulé et les frais financiers est traitée comme un remboursement du principal, et déduite de la dette.

g) Notes aux annexes

Le SCF prévoit une véritable annexe très proche des prescriptions IAS/IFRS, incluant une présentation des principales règles comptables appliquées, des informations sur les engagements ainsi que le détail des postes importants assorti d'explications[1]. En effet, l'annexe des états financiers devrait comporter les points suivants : [2]

- Les règles et les méthodes comptables adoptées pour la tenue de la comptabilité et l'établissement des états financiers,
- Les compléments d'information nécessaires à une bonne compréhension du bilan, du compte de résultat, du tableau des flux de trésorerie et de l'état de variation des capitaux propres,

[1] KPMG (2013). Op-Cit. P :137.
[2] § 260/1 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :23

- Les informations concernant les entités associées, les co-entreprises, les filiales ou la société mère ainsi que les transactions ayant éventuellement eu lieu avec ces entités ou leurs dirigeants,
- Les informations à caractère général ou concernant certaines opérations particulières nécessaires à l'obtention d'une image fidèle.

h) Mode de calcul d'amortissements

Le SCF prévoit que le montant amortissable doit prendre en considération la valeur résiduelle probable de l'actif à l'issue de sa durée d'utilité et dans la mesure où cette valeur résiduelle peut être déterminée de façon fiable[1]. En outre, les modes d'amortissement autorisés par le SCF sont le mode linéaire, le mode progressif, le mode dégressif et le mode des unités de production. Ce dernier constitue une innovation majeure au niveau du SCF dans la mesure où il correspond à une charge basée sur l'utilisation ou la production prévue de l'actif. De surcroit, le SCF rappelle l'obligation du réexamen du mode d'amortissement, de la durée d'utilité et de la valeur résiduelle à l'issue de la durée d'utilité appliqués aux immobilisations[2].

i) Changements de méthodes & d'estimations comptables

Le SCF distingue entre deux (02) types de changement, à savoir : les changements de méthodes et les changements d'estimations. Alors que les changements de méthodes ont un impact comptable sur les reports à nouveau pour la partie se rapportant au passé après approbation par les organes de gestion habilités[3], les changements d'estimations comptable impactent le compte de résultat de la période aussi bien pour la partie relative au passé qu'à la partie ayant trait à la période comptable en cours[4].

[1] § 121/7 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :08
[2] § 121/8 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :08
[3] § 138/4 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :18
[4] § 138/1 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :18

Le SCF défini les changements d'estimation comme étant des changements fondés sur de nouvelles informations ou sur une meilleure expérience et qui permettent d'obtenir une meilleure information. Quand aux changements de méthodes comptables, ils sont définis comme étant des changements concernant les modifications de principes, bases, conventions, règles, et pratiques spécifiques appliquées par une entité pour établir et présenter ses états financiers[1].

IV METHODES

Afin de vérifier nos hypothèses et d'apporter des éléments de réponse à notre problématique, nous avons adopté l'approche descriptive et analytique.

Notre étude s'est basée sur le questionnaire comme outil de collecte des données nécessaires pour avancer les éléments de réponse à notre questionnement principal. En outre, les principales méthodes analytiques utilisées afin d'analyser notre base de données sont les suivantes : les statistiques descriptives (la moyenne, l'écart-type, le coefficient de variation..ect), le test de fiabilité (coefficient Alpha de Cronbach), la méthode « One-Simple Test » ainsi que le coefficient de corrélation Pearson, et tout en s'appuyant sur le logiciel « SPSS Statistics 20 » pour traiter les données ayant trait à notre questionnaire composés de neuf éléments mesurés sur une échelle de Likert en deux points.

Quant à notre base de données finale est constituée d'un échantillon aléatoire composé de 170 entreprises au sein desquelles nous avons distribué des questionnaires aux professionnels chargés des états financiers afin d'avoir des éléments de réponses à propos de la conformité des états financiers aux dispositions du SCF.

[1] § 138/1 & 138/2 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :18

La taille de notre échantillon a été déterminée sur la base l'équation suivante [1] : $n = z^2 * p (1-p)/ e^2$

Où :

n: est la taille de l'échantillon

z : est la surface où l'on retrouve 1-" de la courbe normale (Z") et donc 1,96 lorsque le seuil de confiance accepté est de 95%,

p : est la proportion de personnes ayant le comportement dont on estime la précision

e : est la marge d'erreur que l'on est prêt à accepter.

Ainsi, avec une marge d'erreur maximale de 7.5% et à un niveau de confiance de 95%, la taille de notre échantillon peut être déterminée comme suit : $n = z^2 * p (1-p)/ e^2$

$$= (1,96)^2 * 0,5*(1-0,5)/ (0,075)^2$$

$$n = 170,737$$

De ce fait, 170 questionnaires on été distribués à un nombre restreint de professionnels d'entreprises algériennes, 158 questionnaires ont été maintenus à des fins d'analyses, d'interprétations et de discussions, d'où un taux de retour de 92%.

V RESULTATS & DISCUSSIONS

Nous allons tenter de répondre à l'objectif principal de notre étude tout en essayant de jeter une vue d'ensemble sur les caractéristiques l'échantillon de notre étude objet de notre questionnaire, avant de passer aux tests, analyses et interprétations adéquats.

[1] Claire Durand (2002). Méthodes de sondage - SOL3017 : notes de cours. Département de sociologie. Université de Montréal. P :10.

1) Caractéristiques descriptives de l'échantillon

a) Présentation des éléments de l'échantillon en fonction des diplômes académiques

L'analyse statistique descriptive de notre échantillon a abouti à la synthèse en matière de diplômes académiques comme suit :

Diplôme	Fréquence	%
CMTC	20	12,7%
Licence	134	84,8%
Magistère	4	2,5%
Totaux	158	100%

Tableau (01) : Eléments de l'échantillon en fonction des diplômes académiques

D'après ***le tableau (01)***, les résultats statistiques relatifs aux diplômes académiques montrent que 12.70% des éléments de notre échantillon sont titulaires de « Certificat de Maitrise des Techniques Comptables -CMTC », alors que 84.40% sont diplômés de Licence, tandis que les résultats mettent en évidence la faible proportion des diplômés de Magistère, soit 2.5%.

b) Présentation des éléments de l'échantillon en fonction des diplômes professionnels

L'analyse statistique descriptive de notre échantillon a abouti à la synthèse en matière de diplômes professionnelles telle qu'elle est présentée au niveau du tableau n° 02. En effet, A travers ***le tableau (02),*** nous pouvons observer que l'écrasante majorité des éléments de notre échantillon (soit : 62%) sont sans diplôme professionnels, alors que 27.80% sont titulaires du diplôme «Expert-comptable finaliste » tandis que 10.10% sont des Commissaires aux Comptes – CAC.

Diplôme	Fréquence	%
CAC	16	10,1%
Expert-comptable finalist	44	27,8%
Sans diploma	98	62%
Totaux	158	100%

Tableau (02) : Eléments de l'échantillon en fonction des diplômes professionnels

2) Analyse de Fiabilité

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.735	9

tem-Total Statistics

Items	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
X1 : Mode de Passage	15.88	.489	.143	.748
X2 : Notes aux annexes	15.87	.524	.000	.747
X3 : Traitement leasing	15.87	.519	-.014	.757
X4 : Comptes combinés	15.87	.524	.000	.747
X5 : Approche par composants	15.89	.479	.092	.769
X6 : Calcul amortissements	15.88	.349	.797	.631
X7 : Contrats à long terme	15.89	.326	.723	.638
X8 : Fiscalité différée	15.91	.290	.767	.623
X9 : Perte de valeur	15.88	.349	.797	.631

Tableau (03) : Analyse de Fiabilité des mesures : le coefficient Alpha de Cronbach

Le tableau (03) ci-dessus présente Le coefficient de fiabilité pour notre échelle, il montre que la valeur de du coefficient ***Alpha de Cronbach*** est de 0.735 dépassant ainsi le seuil minimum requis de 0.70 [1]. Ainsi, nous pouvons dire que nous obtenons, pour cette

[1] Nunnally, J. C. (1978). Psychometric theory .2nd ed. New York: McGraw-Hill.p :245

échelle composée de neuf (09) éléments, une cohérence interne satisfaisante.

3) Tests, Analyses et interprétation des résultats de l'étude

En se basant sur la méthode « One-Simple Test », nous allons tester l'hypothèse suivante :

H_o : $\mu_1 =$ 1.5 : le % des entreprises qui sont conformes au SCF égale 50%

H_1 : Si non : le % des entreprises qui sont conformes au SCF est différent de 50%

Conformément aux résultats fournis par ***le tableau n°04***, nous constatons clairement que la grande majorité des entreprises algériennes ne sont pas conformes aux normes et aux règles d'évaluation et de présentation des états financiers conformément aux dispositions du SCF :

a) ***Le passage*** opéré en 2010 du PCN vers le SCF fut marqué par l'adoption de la quasi-totalité des entreprises algériennes de l'approche se basant sur un passage de forme « Translation de la nomenclature de comptes » au détriment de celle basée sur un passage aussi bien de forme que de fond « règles et méthode d'évaluation, modes de présentations,…. ».

b) Plusieurs entreprises algériennes violent les dispositions du SCF[1] relatives ***aux annexes aux états financiers***. en effet, peu d'entreprises qui procèdent à la présentation des états financiers avec des annexes renseignées d'une façon fiable et sincères.

[1] Paragraphe 210/1 de l'Arrêté du 23 Rajab 1429 correspondant au 26 Juillet 2008 Fixant les règles d'évaluation et de comptabilisation, le contenu et la présentation des états financiers ainsi que la nomenclature et les règles de fonctionnement des comptes ; JO n° 19 du 25 Mars 2009 ;p :15

One-Sample Statistics

Items	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
X1 : Mode de Passage	158	1.99	.112	.009
X2 : Notes aux annexes	158	2.00	.000[a]	.000
X3 : Traitement leasing	158	1.99	.080	.006
X4 : Comptes combinés	158	2.00	.000[a]	.000
X5 : Approche par composants	158	1.97	.158	.013
X6 : Calcul amortissements	158	1.99	.159	.013
X7 : Contrats à long terme	158	1.97	.194	.015
X8 : Fiscalité différée	158	1.96	.222	.018
X9 : Perte de valeur	158	1.99	.159	.013

a. t cannot be computed because the standard deviation is 0.

One-Sample Test

Items	Test Value = 1.5					
	T	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
X1 : Mode de Passage	54.621	157	.000	.487	.47	.50
X2 : Notes aux annexes	78.000	157	.000	.494	.48	.51
X3 : Traitement leasing	37.863	157	.000	.475	.45	.50
X4 : Comptes combinés	38.500	157	.000	.487	.46	.51
X5 : Approche par composants	30.782	157	.000	.475	.44	.51
X6 : Calcul amortissements	26.102	157	.000	.462	.43	.50
X7 : Contrats à long terme	38.500	157	.000	.487	.46	.51

Tableau 04 : Résultats du teste « One-Simple Test »

c) En matière ***d'opération de leasing***, les entreprises algériennes demeurent toujours fidèles aux dispositions fiscales au détriment des règles et normes comptables édictées par le SCF et conformément auxquelles les contrats de leasing doivent être comptabilisés suivant le principe de « la prééminence de la réalité économique sur l'apparence juridique ».

d) Le SCF imposent aux entités qui[1] « forment un ensemble économique soumis à un même centre stratégique de décisions situé ou non sur le territoire national, sans qu'existent entre elles de liens juridiques de domination, d'établir et de présenter des comptes obligatoirement dénommés « ***comptes combinés*** », comme s'il s'agissait d'une seule entité. Or cette technique de combinaison comptable ne trouve pas son application au sein de nos entreprises algériennes d'autant plus que l'environnement économique algérien est composé particulièrement des PME dont la majeure partie est constituée par des entreprises familiales.

e) ***L'approche par composants*** conformément à laquelle « les composants d'un actif sont traités comme des éléments séparés s'ils ont des durées d'utilité différentes ou procurent des avantages économiques selon un rythme différent » [2] demeurent perpétuellement appliquée que par peu d'entreprises d'autant plus que les dispositions de la législation fiscale algérienne maintiennent toujours le silence envers cette question.

f) Le SCF prévoit que les ***dotations aux amortissements sont calculées*** sur la base de la durée d'utilité de l'actif tout en tenant compte de sa valeur résiduelle probable à l'issue de la période d'utilité. Or , une grande partie des entreprises algériennes optent pour la durée d'utilisation lors du calcul des dotations aux amortissements tout en ignorant le montant de la

[1] § 132/19 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Idem ;p :15
[2] § 121/4 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Idem ;p :08

valeur résiduel et le rythme réel de consommation des avantages économiques.

g) Les charges et les produits concernant une opération effectuée dans le cadre ***d'un contrat à long terme*** sont comptabilisés selon la méthode à l'avancement[1] dont la mise en application requiert l'existence d'outils de gestion, de système de calcul de coûts et de contrôle interne permettant de valider le pourcentage d'avancement et de réviser, au fur et à mesure de l'avancement, des estimations de charges de produits et de résultats[2]. Cependant, les pratiques de certaines entreprises algériennes, notamment les PME, ne sont pas conformes à cette nouvelle méthode, et maintiennent toujours la méthode à l'achèvement, du fait de sa simplification. En outre, elles ne procèdent pas à la constitution d'une provision pour redressement fiscal.

h) ***L'imposition différée*** est une méthode comptable qui consiste à comptabiliser en charges la charge d'impôt sur le résultat imputable aux seules opérations de l'exercice[3]. Cette méthode, marquée par des difficultés et complexités techniques et dont l'application requiert une organisation, formation et des compétences spécifiques, insuffisamment appliquée par les entreprises algériennes d'autant plus que le législateur fiscal algérien n'oblige pas les entreprises à appliquer cette méthode.

Ces résultats de non-conformité peuvent être justifiés en partie par la nature des entreprises algériennes constituant le tissu économique algérien. En effet, les résultats du recensement économique (2011) montrent que près de 93,6% des entités ont un chiffre d'affaires annuel inférieur à 20 millions de DA (très petites entreprises). Quant aux entités économiques dont le chiffre d'affaires se situe entre 20 millions de DA et 2 milliard de DA (Petites & Moyennes Entreprises –PME), elles représentent environ

[1] § 133/2 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :16
[2] Article 140/01 du CIDTA
[3] § 134/1 de l'Arrêté du 26 Juillet 2008 Op-Cit ;p :16

6,30% du nombre total d'entités recensées. De surcroît, le recensement révèle que le tissu économique algérien est fortement dominé par les personnes physiques (95%) alors que les personnes morales représentent seulement 5%. De ce fait, la simplification du système comptable financier et son adaptation au contexte environnemental économique algérien s'avèrent primordiales. Il y a lieu de souligner, dans ce contexte, que l'union européenne avait imposé l'application des normes IAS/IFRS, à partir du 01 janvier 2005, seulement aux groupes d'entreprises cotées en bourse. C'est dans cet ordre d'idées que 'IASB a publié, en date du 09 juillet 2009, une norme internationale d'information financière (IFRS) à l'intention des petites et moyennes entités (PME), représentant plus de 95 % de l'ensemble des entreprises tant dans les pays développés que dans ceux en développement, désignée comme « l'IFRS pour les PME » moins complexe que les autres normes IAS/IFRS par plusieurs aspects.

VI CONCLUSION

Nous nous sommes efforcés à travers ce papier, à répondre à la question s'articulant autour du degré de conformité des pratiques comptables des entreprises algériennes aux normes et aux règles d'évaluation et de présentation des états financiers édictées par les dispositions du Système Comptable Financier Algérien (SCF).

Après avoir passé en revu les principaux travaux et études se rapportant à notre problématique de conformité aussi bien au niveau international qu'à l'échelle nationale, ainsi que l'analyse des principales innovations apportées par le SCF tout en clarifiant les règles et les principes comptables y afférentes , nous avons tenté d'avoir des éléments de réponse à notre problématique à travers notre base de données constituée d'un échantillon aléatoire composé de 158 professionnels de différentes entreprises algériennes.

Les résultats de notre étude quantitative ont about au fait qu'une grosse partie des entreprises algériennes ne se conforment pas aux normes et aux règles d'évaluation et de présentation des états financiers conformément aux dispositions du SCF mis en œuvre à partir du 01.01.2010. en effet, les résultats empiriques ont mis en relief des éléments de carences lors de du basculement opéré en 2010 du PCN vers le SCF, violation des dispositions relatives aux annexes aux états financiers, insuffisances techniques en matière de traitement comptable des opérations de crédit-bail, non application de la technique de combinaison comptable, insuffisances comptables pour le mode de calcul des dotations aux amortissements ainsi que pour la mise en ouvre de l'approche par composants, maintien de la méthode à l'achèvement au détriment de la méthode à l'avancement dans le cadre des contrats à long terme et l'application insuffisante de la méthode de l'impôt différé au sein des entreprises algériennes.

A ***la lumière des résultats obtenus***, qui nous ont permis de contribuer à mettre en relief la réalité des pratiques comptables des entreprises algériennes après l'entrée en vigueur du SCF (2010), nous pouvons avancer les recommandations suivantes :

- Simplification du SCF et son adaptation à la nature des entreprises constituant le tissu économique algérien afin d d'éviter à ces entités des coûts estimés trop élevés (par rapport aux avantages informationnels) inhérents à l'application de certaines méthodes compliquées (impôts différés, approche par composantes…ect) ;
- Veiller à l'actualisation du référentiel algérien par rapport aux dernières évolutions sur la scène comptable internationale à travers la mise en place des organes se chargeant de la veille comptable et financière, voire de l'intelligence comptable ;
- S'assurer de la coordination entre l'administration fiscale (textes fiscaux), le code de commerce et la Chambre Nationale des Commissaires aux comptes à l'effet de garantir la bonne application des règles et des normes édictées par le SCF ;

- Renforcer la formation des professionnels notamment au niveau des entreprises privées dont la culture de formation professionnelles continue est quasiment inexistante.
- Entreprendre et consolider les campagnes de sensibilisation en faveur des managers d'entreprises et des professionnels (dont leur esprit est toujours rattaché à l'aspect fiscal) en vue d'instaurer graduellement la nouvelle culture comptable financière véhiculée par le SCF.

BIBLIOGRAPHIE

A. En langue Etrangère

1. A.A.Ballas ,Christos Tzovas (2010). An empirical investigation of Greek firms' compliance to IFRS disclosure requirements. *International Journal of Managerial and Financial Accounting*. Vol.2(01).pp:40-62.
2. Alcouffe, S., Berland, N., Levant, Y. (2003). «Les facteurs de diffusion des innovations managériales en comptabilité et contrôle de gestion: une étude comparative», Comptabilité – Contrôle – Audit, Numéro spécial, Tome 9.p: 09
3. Article 140/01 du code d'impôts directes et de taxes assimilés (CIDTA).
4. Celine Micha¨ilesco.(1999). The determinants of the quality of accounting information disclosed by French listed companies. 1999 EAA Congress, Bordeaux, France. pp: 1-20.
5. Claire Durand (2002). Méthodes de sondage - SOL3017 : notes de cours. Département de sociologie. Université de Montréal. P :10.
6. Ioannis Tsalavoutas (2011). Transition to IFRS and compliance with mandatory disclosure requirements: What is the signal?. *Advances in Accounting*. VOL.27 (02).pp:390-405.
7. Jelloul Boubir.(2015). Du SCF en général et des conséquences comptables de certains principes-conventions de base en particulier . journée d'étude du 21-03- 2015 organisée par le Conseil national de la chambre nationale des commissaires aux chambre

nationale des commissaires aux comptes en partenariat avec l'Université Alger 3 .P :36

8. Khaled Samaha, Hichem Khlif, (2016). "Adoption of and compliance with IFRS in developing countries: A synthesis of theories and directions for future research", Journal of Accounting in Emerging Economies, Vol. 6 (1), pp.33-49.
9. Lafontaine Jean-Philippe. (2003). Les techniques de comptabilité environnementale, entre innovations comptables et innovations managériales. Revue contrôle - Audit / Numéro spécial. pp. 111-127.
10. MaMadawaki. Abdulkadir (2012). Adoption of International Financial Reporting Standards in Developing Countries: The Case of Nigeria. *International Journal of Business and Management*. Vol.7(3).pp:152-161.
11. Mazni Abdullah, Noor adwa Sulaiman, Noor Sharoja Sapiei and Marizah Minhat (2013). Some Observations on Mandatory Disclosure Practices of Malaysian Public Listed Companies. *Middle-East Journal of Scientific Research*. Vol.217 (09).pp:1228-1236.
12. Mazni Abdullah,Noor Adwa Sulaiman, Kamisah Ismail and Noor Sharoja Sapiei (2012). Compliance with International Financial Reporting Standards (IFRSs) In A Developing Country: Evidence from Malaysia. *Journal of Accounting Perspectives*.Vol.5, pp:23-34.
13. Mihaela Ionaşcu, Ion Ionaşcu, Marian Săcărin and Mihaela Minu (2014). IFRS adoption in developing countries:the case of Romania. *Accounting and Management Information Systems* . Vol. 13(2), pp. 311–350.
14. Nunnally, J. C. (1978). Psychometric theory .2nd ed.. New York: McGraw-Hill.
15. Paragraphe 210/1 de l'Arrêté du 23 Rajab 1429 correspondant au 26 Juillet 2008 Fixant les règles d'évaluation et de comptabilisation, le contenu et la présentation des états financiers ainsi que la nomenclature et les règles de fonctionnement des comptes ; JO n° 19 du 25 Mars 2009 ;p :15
16. Tahir Eleila. (2014). Le Système Comptable Financier, entre Innovation Managériale et/ou innovation Comptable. Revue des

études humaines et sociales -C/ littérature et philosophie.N° 12. pp. 3- 8.

17. Uyar, A; Kilic, M; Gokcen, BA.(2016). Compliance with IAS/IFRS and firm characteristics: evidence from the emerging capital market of Turkey. economic research-ekonomska istrazivanja. Vol. 29, No. 1, pp. 148–168.
18. Volkan Demir ; and Oğuzhan Bahadir .(2014). An investigation of compliance with International Financial Reporting Standards by listed companies in Turkey. Accounting and Management Information Systems.Vol. 13, No. 1, pp. 4–34.

B. En langue Arabe

1. أحمد قايد نور الدين، عبد الحليم سعيدي. (2015)."مدى التزام المؤسسات في الجزائر بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي: دراسة عينة من المؤسسات". مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلة سداسية علمية محكمة ومتخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية والتجارية والتسيير تصدرها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر، العدد 13
2. بن عمارة نوال، عطية العربي ، سايب عبد الله .(2015) ."واقع الممارسة المحاسبية في القطاع البنكي الجزائري في ظل النظام المحاسبي المالي"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية. مجلة أكاديمية نصف سنوية محكمة أسست عام 2014، تصدرها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتنسيق مع مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر، العدد43.
3. فارس بن يدير ، هشام شلغام ، سايب طيب مداني .(2016) ."واقع الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية في الجزائر: دراسة لعينة من الشركات البترولية في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية. دورية علمية سنوية تصدر محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، العدد02.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139
مجلة الحقيقة
المجلد: 17 العدد: 01 السنة2018

Transition du régime de croissance algérien et recomposition des économies du Maghreb

The date of receipt of the article: 14/05/2017
The date of acceptance for publication: 03/04/2018

Bernard HAUDEVILLE
Professeur Émérite en Économie
CERGAM, Aix Marseille Université, France
Bernard.haudeville@gmail.com

Rédha YOUNES BOUACIDA
Maitre de Conférences, HDR en Économie
Université du 20 août 1955 Skikda, Algérie
CAE-CERGAM, Aix Marseille Université, France
redha.younes.bouacida@gmail.com

Résumé : Cet article traite des possibilités d'une transition du modèle de croissance de l'économie algérienne vers un modèle de croissance fondé sur l'économie de la connaissance et des conséquences qu'elles peuvent avoir sur l'ensemble des économies du Maghreb. Comment le modèle économique algérien peut évoluer d'une économie de rente (croissance tirée par les recettes du secteur des hydrocarbures) vers une économie fondée sur la connaissance et tirer un meilleur parti des efforts consentis à travers les politiques de recherche et d'innovation mises en place depuis le début des années 1990 ? Quel sera l'impact de cette transition économique en Algérie sur les économies des pays du Maghreb, et sa contribution à l'intégration économique et au développement du continent Africain ? Ce sont les questions examinées dans ce papier.

Mots clés : Économies de la connaissance, Émergence, Échanges intra-régionaux, Intégration économique.

ملخص: يهدف هذا المقال الى دراسة إمكانيات انتقال نموذج النمو الاقتصادي الجزائري نحو نموذج اقتصاد المعرفة والتأثيرات الناتجة على اقتصاديات دول المغرب العربي. كيف يمكن للنموذج الاقتصادي الجزائري الاستفادة من السياسات في مجال البحث العلمي و الابتكار والانتقال بذلك الى نموذج مبني على اقتصاد المعرفة ؟ ماذا سيكون تأثير هذا التحول الاقتصادي على اقتصاديات دول المغرب العربي ومساهمته في التكامل الاقتصادي والتنمية في افريقيا؟ هذه هي التساؤلات التي سنعالجها في هذا البحث العلمي.

كلمات المفتاحية: : اقتصاد المعرفة، نشوء، مبادلات إقليمية داخلية، اندماج اقتصادي

Introduction:

Il est admis aujourd'hui que depuis le rapport diagnostic de l'OCDE en 2001 (1), les économies contemporaines « sont progressivement devenues des économies fondées sur la connaissance » (2 : 169). Dans les pays développés ou les pays en développement, l'économie de la connaissance est contemplée comme un facteur de développement et détermine ainsi la capacité de concurrence internationale d'une économie. Le remarquable développement des pays « émergés » montre bien la puissance du cercle vertueux constitué par l'amélioration des compétences de la main d'œuvre, la diffusion des connaissances, l'augmentation de la productivité, l'accès à des segments de marché à plus fort contenu en valeur ajoutée, la production et la valorisation de connaissances nouvelles dans un processus continu d'innovation de produits et de procédés. Ces différents éléments rentrent dans le cadre de ce que l'OCDE (1996) a regroupé sous le terme d'économie fondée sur la connaissance (3).

De ce point de vue, le système économique en Algérie n'est pas encore dynamique pour pouvoir intégrer l'économie mondiale. Pourtant, depuis le début des années 1990, l'État a entamé un processus de libéralisation de l'économie afin de promouvoir un tissu productif compétitif, à partir duquel, la place des petites et moyennes

entreprises est devenue dominante dans la création d'emploi et dans l'activité économique. En parallèle, les pouvoirs publics ont mis en place des politiques scientifiques et technologiques afin de promouvoir le développement d'une économie de la connaissance. Aujourd'hui, l'économie algérienne est encore loin du modèle fondé sur l'économie de la connaissance. Elle est peu diversifiée et demeure largement tirée par le secteur des hydrocarbures qui représente 96% des exportations et engendre près de 50% des recettes de l'État.

L'entrée de l'Algérie dans une économie fondée sur la connaissance est susceptible d'avoir des conséquences importantes sur l'ensemble des pays du Maghreb de part la recomposition de ses économies, et indirectement sur les relations entre cette région et l'Union Européenne, son principal partenaire économique. A plus long terme, le développement de la région Nord du continent africain peut aussi apporter une contribution à l'intégration économique et au développement de l'Afrique.

L'objectif de ce papier est d'examiner les possibilités d'une transition du modèle de croissance de l'économie algérienne et l'impact que cette transformation pourrait avoir sur l'ensemble des économies du Maghreb. Comment le modèle économique algérien peut évoluer d'une économie de rente (croissance tirée par les recettes du secteur des hydrocarbures) vers une économie fondée sur la connaissance, et tirer un meilleur parti des efforts consentis à travers les politiques de recherche et d'innovation mises en place depuis le début des années 1990 ? Quel sera l'impact de cette transition économique en Algérie sur les économies des pays du Maghreb, et sa contribution à l'intégration économique et au développement du continent Africain ? Dans la première partie, un bilan contrasté de l'état actuel du SNI en Algérie au sens étroit, montre une situation peu favorable, mais comportant un certain nombre de points positifs récents. De ce fait, l'évolution des dernières années fait apparaitre une fenêtre permettant la transition du régime de croissance de l'économie algérienne. Dans la deuxième partie, les conséquences de cette transformation sur les économies du Maghreb et les relations avec l'Union Européenne sont

examinées. L'apparition d'un système industriel dynamique en Algérie devrait ouvrir de nouvelles perspectives d'échanges, renforcer l'intégration régionale et réduire la polarisation des économies de la région sur l'Union Européenne. Enfin, en guise de conclusion, quelques enseignements sur la recomposition de l'économie du Maghreb, à savoir, l'évolution des échanges dans cette région, et sa contribution à l'intégration économique de l'Afrique.

1. Perspectives de développement de l'économie de la connaissance en Algérie

Dans cette section, nous allons abordés dans un premier temps les efforts des pouvoirs publics algériens en matière de création de compétences et le développement des activités de recherche. Ensuite, nous essayons de montrer les perspectives de développement de son Système National d'Innovation afin de construire une économie de la connaissance et améliorer ainsi ses performances économiques.

1.1. Création de compétences et développement des activités de recherche

Depuis plus de deux décennies, l'État algérien s'est fixé comme ambition de développer une économie de la connaissance. Pour atteindre cet objectif, il a préconisé une série de mesures passant par un investissement accru dans les compétences et les activités de recherche et développement (R-D).

Le niveau de la scolarité a connu une amélioration considérable ces dernières décennies en Algérie. Aujourd'hui, les taux de scolarisation dans l'enseignent primaire et secondaire sont supérieurs à 97% (4). Cela rend compte des effets de l'éducation que peuvent avoir sur la productivité et la croissance de part l'amélioration du niveau du capital humain. D'une part, ceci favorise les possibilités pour recevoir des formations qualifiantes en rapport avec les besoins du système productif, et d'autre part, facilite à chacun l'accès à la connaissance.

Au-delà du niveau de scolarité obligatoire, le secteur de l'enseignement supérieur et de la recherche en Algérie a aussi connu une évolution considérable. En effet, les effectifs des étudiants ont été multipliés par plus de 6 depuis le début des années 1990 pour totaliser en 2016 plus de 1,5 millions étudiants, majoritairement distribué dans les filières des sciences humaines et sociales (5). Les effectifs des enseignants ont suivi cette évolution et compte désormais plus de 50 000 enseignants. Compte tenu de tous les efforts déployés par les pouvoirs publics algériens, l'enseignement supérieur présente les caractéristiques d'un mode d'enseignement de masse en négligeant l'aspect de formation qualitatif. Les universités forment chaque année des milliers de diplômés sans se soucier du niveau des formations. Aussi, compte tenu du très grand nombre des étudiants, le taux d'encadrement est relativement faible notamment dans les filières des sciences humaines et sociales (le ratio est de 1 enseignant pour 80 étudiants) (ibid). De ce fait, il serait important de privilégier les formations dans les domaines scientifiques et techniques, pour développer des compétences (ingénieurs, techniciens, etc.) qui pourront s'impliquer ensuite dans les activités de production de connaissances, mais aussi dans l'absorption de savoirs externes à la Cohen et Levinthal, (1990) (6) et favoriser ainsi les activités de R-D et d'innovation.

En dépit de tous les programmes quinquennaux mis en place par l'État depuis 1998 pour promouvoir le développement des activités de recherche et d'innovation, les dépenses consacrées aux activités de R-D (moins de 1% du PIB) demeurent faibles. Ceci s'explique en grande partie par la faible implication du secteur privé dans les acticités de recherche (moins de 0,10% des dépenses totales en R-D). Les institutions publics (universités, centres de recherche, etc.) restent les principaux lieux des activités de recherche. Malgré l'augmentation des effectifs des chercheurs ces dernières années, le ration de 700 chercheur/million d'habitants en Algérie reste bien en dessous de la moyenne mondiale (autour de 1080 chercheur/million d'habitants) (7).

Contre toutes les insuffisances mentionnées ci-dessus, le niveau de l'activité scientifique en Algérie est évolution rapide. Depuis le début des années 2000, le nombre de publications scientifiques (toutes discipline confondu) est passé de 241 à 2302 (ibid). L'Algérie compte aujourd'hui 58 articles/millions d'habitants, cependant, elle reste bien inférieur à la moyenne mondiale qui est de 147 articles/millions d'habitants (7).

Compte tenu de tous ces éléments, l'Algérie devrait fournir plus d'efforts pour promouvoir le développement des activités de R-D et d'innovation. Notamment en octroyant plus de moyens pour ce secteur et l'amélioration de l'environnement de travail pour l'ensemble des chercheur et de surcroit, limiter à l'occasion la fuite des cerveaux à l'étranger.

1.2. SNI et performances économiques

Le concept de Système National d'Innovation propose un cadre théorique particulièrement éclairant, et s'adapte absolument au cas des pays en développement et permet une analyse détaillée des forces et des faiblesses des différents systèmes économiques (8).

De ce point de vue, étant donné que les activités de recherche en Algérie s'organisent dans des institutions publiques, et dans une situation où l'innovation suppose des interactions étroites entre le secteur de la recherche public et privé, il semble qu'il en va différemment en Algérie puisque la valorisation des résultats de la recherche dans la sphère productive est négligeable. Pour mesurer l'impact de la production scientifique sur les activités d'innovation, nous nous appuyons sur l'indicateur « nombre de brevets ». Sur la base des statistiques de dépôt de brevets de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI), en 2012, 90% des demandes de brevets sont d'origine étrangère (9). Ce constat démontre que la croissance de l'activité scientifique a eu un impact négligeable sur les activités d'innovation. Dans une majorité des entreprises algériennes, la culture des activités de R-D et d'innovation est peu présente (10).

De ce fait, la faible implication des entreprises dans les activités de recherche et d'innovation limitent énormément les performances en matière d'innovation. Aussi, la densité du maillage entre les différents acteurs qui constituent le SNI algérien (établissements de recherche publics, agents économiques, relais et structures d'appui à l'innovation, etc.) est faible. Au final, le SNI algérien est immature ou en cours de constitution puisque son pouvoir de distribution est quasi nul (ibid).

Compte tenu de tous ce qui a été exposé antérieurement, nous pensons que l'Algérie peut à terme, faire la transition vers un régime de croissance fondée sur l'économie de la connaissance et améliorer ainsi les performances de sn système productif. Trois facteurs permettent d'avancer dans cette direction : « l'augmentation du niveau général d'éducation, le développement récent de l'activité scientifique et l'importance nouvelle accordée à la science et à la technologie dans la stratégie globale de développement. Appuyés par une capacité de financement importante des pouvoirs publics, ils ouvrent des possibilités qui se rencontrent rarement à ce niveau » (11 :107).

2. Les conséquences pour les économies du Maghreb

Nous commençons par rappeler quelques caractéristiques des économies de la région avant de montrer en quoi l'entrée de l'Algérie dans l'économie fondée sur la connaissance est susceptible de modifier la situation.

2.1. La situation actuelle des économies du Maghreb

Par rapport à la question qui nous intéresse, les trois économies de l'Algérie, du Maroc et de la Tunisie présentent, à des degrés différents, deux caractéristiques communes : 1 ce sont des économies peu industrialisées et 2 leurs échanges extérieurs sont fortement polarisés sur l'Union Européenne qui constitue leur principal marché, mais aussi leur principal pourvoyeur de biens et services, de technologie et d'investissements directs.

2.1.1. Des économies faiblement industrialisées

Avec des profils assez différents, les trois économies du Maghreb ont en commun d'avoir un secteur manufacturier assez peu développé. Malgré les efforts entrepris pour la libéralisation des économies, la privatisation de certaines entreprises publiques et les programmes de mise a niveau, les résultats ne semblent pas avoir permis l'apparition de systèmes productifs dynamiques à l'instar de ce qui a pu se produire dans d'autres régions du monde. Même s'il y a des évolutions en cours, on peut résumer sans trop s'éloigner de la réalité en disant que l'économie tunisienne est largement dominée par le secteur des services, celle de l'Algérie par les hydrocarbures et celle du Maroc par l'agriculture et les services. En conséquence, les industries manufacturières y occupent une place limitée. En utilisant les statistiques de l'UNIDO, le poids des industries manufacturières au sens de la CITI est partout inférieur à 20% (Tableau n° 1) (12).

Tableau n° 1 :
Poids du secteur manufacturier dans le PIB (2015)

Algérie	4 %
Maroc	13%
Tunisie	17 %

Source : UNIDO

On voit aussi que le niveau d'activité manufacturière rapporté au nombre d'habitants est particulièrement bas, traduisant une sous industrialisation marquée de ces trois économies (Tableau n° 2) (12).

Tableau n° 2 :
Valeur Ajoutée du secteur manufacturier par habitant (US $, 2015)

Algérie	207
Maroc	421
Tunisie	703

A prix constant de 2010
Source : UNIDO

En termes de spécialisation, ces économies sont peu présentes sur les catégories de produits les plus dynamiques au niveau mondial, tels que les machines de bureau et ordinateurs, les équipements de radio, TV et équipements de communication, les machines et appareils électriques ou encore les autres équipements de transport dont la croissance, en rythme annuel dépasse les 7% sur la période 2000-2009. La part des activités à niveau technologique moyen ou haut dans la valeur ajoutée manufacturière (VAM) est partout réduite (Tableau n°3) (13).

Tableau n° 3 :
Part des activités de niveau technologique moyen ou haut dans la VAM (2012)

Algérie	27 %
Maroc	28 %
Tunisie	22 %

Source : UNIDO

Bien qu'il date maintenant de plus de vingt ans, le constat que faisait le CEFI en 1992 (14), à savoir que « le secteur industriel présente de faibles niveaux de valeur ajoutée, de salaires et de taux de profits » (15 : 44) ne semble pas fondamentalement remis en cause.

Aussi, n'est il pas étonnant de constater que ces pays occupent une place tout à fait marginale dans l'industrie manufacturière au niveau mondial avec des poids de l'ordre de 0,1% voire moins…. Les indicateurs de compétitivité sanctionnent ces performances médiocres. En utilisant l'indicateur composite calculé par l'UNIDO, les trois pays se situent, en 2016, entre la 58ème (Tunisie) et la 87ème (Algérie) place mondiale (Tableau n° 4) (16).

Tableau n° 4 :
Classement d'après l'indicateur de compétitivité de l'UNIDO (2016)

Algérie	87
Maroc	67
Tunisie	58

Source : UNIDO

De fait, l'ouverture de ces économies dans le cadre des échanges euro méditerranéens a mis en avant la faible compétitivité de certains secteurs.

2.1.2. Un faible niveau des échanges intra régionaux

En dépit des accords commerciaux bilatéraux existant entre les pays de la région du Maghreb depuis les années 1990, et de tous les efforts consentis pour dynamiser la coopération notamment économique dans cette région, les échanges commerciaux entre ces trois pays restent marginaux, et les visions sont clairement tournées ailleurs. Comme on

peut le constater sur les chiffres du tableau n°5 (17), l'évolution et la répartition des exportations de marchandises dans la région nord africaine sont peu significatives.

Tableau n° 5 :
Evolution et répartitions des exportations de marchandises de la sous-région* (en pourcentage)

Afrique du nord Vers…	Afrique du Nord	Reste de l'Afrique	Europe
2001	3	0,6	69,1
2006	2,6	0,6	61,1
2010	4,4	2,3	51,3

**Algérie, Maroc, Tunisie, Egypte, Soudan, Mauritanie*
Source : CEA des Nations Unies

A l'exception de la Tunisie qui affiche un taux d'exportation intra-régional proche des 12%, l'Algérie et le Maroc affichent des taux relativement bas, respectivement 3,01% et 0,4%. Bien que ces pays soient mutuellement des partenaires africains principaux les uns pour les autres, il est clair qu'ils n'échangent pas assez, et quand ils le font cela concerne des produits manufacturiers à faible valeur ajoutée (articles d'habillement, produits chimiques et dérivées, produits du cru, etc

La sous-industrialisation, la faible part de la valeur ajoutée dans les produits manufacturiers et la diversification des biens à un niveau bas limitent considérablement les performances des échanges commerciaux entre les pays du Maghreb.

2.1.3. Une forte polarisation sur l'UE

Il s'agit aussi d'économies fortement polarisées sur une région, l'Union Européenne, avec laquelle elles effectuent environ les deux tiers de leurs échanges extérieurs même si cette proportion a tendance à diminuer (en faveur des pays émergents notamment la Chine, et seuls les produits de hautes technologies résistent). Elle se retrouve dans les échanges scientifiques, comme cela a été rappelé plus haut, dans les transferts de technologie et dans les investissements directs. De ce fait et compte tenu de l'écart entre les niveaux de développement, les économies du Maghreb se trouvent dans une position de relative dépendance par rapport aux économies des pays de l'UE, en fait par rapport aux firmes multinationalisées de l'UE, qui impulsent leur développement en fonction des choix stratégiques qu'elles effectuent au plan mondial. Cette situation n'a rien d'extraordinaire et rares sont les économies, qui, dans la mondialisation actuelle, ne la connaissent pas, à un degré ou à un autre. Elle ne fait pas non plus obstacle à un réel développement de l'activité manufacturière comme l'attestent de nombreux exemples dans toutes les régions du monde. Par contre, elle constitue une sorte de plafond de verre qui contraint le rythme de développement à dépendre d'impératifs qui ne dépendent pas ou dépendent peu des choix ou des aspirations des pays concernés. S'affranchir de ce plafond de verre, comme l'ont fait des pays comme Taiwan ou la Corée du Sud, suppose d'acquérir la maitrise d'une partie au moins des technologies utilisées et de l'orientation des investissements.

2.2. La recomposition de l'économie régionale et l'évolution des échanges

Avancer dans l'économie de la connaissance signifie que de nouvelles compétences sont disponibles, que le stock de savoir et de savoir faire qui sont maitrisés augmente, que de nouvelles applications de ces capacités sont trouvées au niveau du système productif et que l'ensemble constitué par la production, la diffusion et la valorisation des connaissances commence à entrer en résonnance et à revêtir un caractère systémique.

Dans l'économie mondiale actuelle, le développement de nouvelles productions manufacturières ne se fait plus de façon autonome. L'échec des stratégies d'industrialisation tournées exclusivement vers le marché intérieur, de type substitution aux importations, a montré les limites de cette approche. Le développement industriel passe désormais par l'entrée dans les filières mondialisées.

Aujourd'hui de nombreuses activités sont organisées sous la forme de filières à l'échelle mondiale impliquant une répartition des opérations entre les pays et les régions du monde. De ce fait, le plus court chemin vers le marché mondial consiste à intégrer ces filières mondialisées (18). On peut s'en réjouir ou le déplorer, mais le fait est incontestable. Dès lors, le développement industriel, dont on sait le caractère stratégique, passe par l'intégration et l'évolution dans les grandes filières mondialisées. Cette internationalisation plus ou moins obligée pose de nouveau problèmes, mais offre des possibilités inédites de valorisation des capacités locales et d'acquisition de capacités nouvelles par transfert ou par co-production avec des partenaires plus avancés. Gereffi en 1995 (19) offre une analyse des cinq étapes de la remontée dans la chaine de valeur : l'exportation de produits primaires, l'assemblage ou le montage, la fourniture de composants et la fabrication sous marque de l'acheteur (Original Equipment Manufacturer, OEM), à la production et à l'exportation sous marque propre.

Le recours aux IDE constitue l'un des systèmes de la mondialisation notamment pour des pays dans lesquels la motivation financière n'est pas la plus prioritaire. Lorsque l'initiative privée est faible, l'État devient un partenaire indispensable dans les joint ventures qui réunissent dans de nombreux pays, capitaux locaux et capitaux étrangers. Ces participations publiques peuvent ensuite être cédées à des investisseurs locaux. Les Chaebols, comme Hyundaye, Samsung, Lucky-Goldstar, qui ont tiré longtemps la croissance de la Corée ont été crées avec des capitaux nationaux puis revendus au secteur privé (l'économie Taïwanaise a aussi comporté pendant longtemps un fort secteur public, en particulier dans l'industrie lourde, et un secteur important des entreprises du parti unique de l'époque (kuo min tang). Si maintenant on introduit une réelle capacité financière de l'État, on fait apparaitre de nouvelles perspectives. Le pays n'est plus tenu d'accepter, faute de moyens, tous les projets d'IDE, quels qu'en soit la nature, les conditions et l'intérêt pour l'économie nationale. Il peut se montrer plus sélectif en privilégiant les projets ayant un contenu substantiel en travail qualifié ou comportant des transferts de connaissances appréciables. Il est également possible de peser en faveur de ces dimensions, travail qualifié, apprentissage et transferts de savoirs dans tous les projets. C'est d'autant plus facile que les capacités correspondantes existent au niveau local. Mais l'État peut aussi prendre l'initiative et rechercher à l'étranger les partenaires capables de l'accompagner dans l'implantation puis la gestion de projets industriels. De plus, dans la mesure où l'État a investi en partenariat avec des investisseurs étrangers, il dispose en tant qu'associé d'un réel pouvoir d'influence sur la gestion des co-entreprises une fois que les investissements ont été réalisés et que les entreprises sont entrées en production.

Un scénario dans lequel l'Algérie serait dotée d'un appareil industriel développé, y compris dans les domaines de moyenne et haute intensité technologique, et où elle disposerait d'un Système National d'Innovation dynamique, ouvre de nouvelles perspectives au niveau régional.

Il y a, tout d'abord, de nouvelles opportunités d'affaires qui devraient se créer entre les pays de la région. Ces opportunités seront d'autant plus nombreuses que l'on aura pris soin de les prévoir dans la conception des projets. L'approche gravitationnelle des échanges extérieurs montre toute l'attractivité réciproque que peuvent exercer les économies du Maghreb les unes sur les autres, géographiquement connexes, proches par la culture, la langue, la religion, l'héritage commun, etc. L'intégration régionale devrait se trouver renforcée et redynamisée. En développant les échanges et en s'intégrant davantage, les économies du Maghreb, fortes d'un marché en voie d'unification de plus de 85 millions d'habitants, ne peuvent que gagner en autonomie et en pouvoir de négociation face à leur principal partenaire.

Mais un système actif de production de connaissances peut aussi constituer une alternative partielle à certains transferts venus du Nord et par là même contribuer à rééquilibrer la puissance que les firmes européennes tirent de leur avance technologique. Dans la situation actuelle, les échanges Nord Sud entre les pays européens et chaque pays du Maghreb privilégient ce que l'on peut qualifier de dimension verticale dans les échanges. Chaque pays trouve dans ses partenaires du Nord les capitaux, les technologies et les biens et services dont il a besoin. La configuration des flux se fait sur une base essentiellement bilatérale, donc à des conditions plutôt favorables au partenaire le plus fort. La possibilité de lier investissement et transfert de technologie, accès au marché et avantages fiscaux etc. traduit cette dissymétrie. L'approche par la théorie du pouvoir de négociation (20) montre bien que dans la mesure où les intérêts du pays hôte et de la firme multinationale peuvent diverger, le niveau technologique de celle-ci ou la spécificité du produit constituent les principaux déterminants sur

lesquels elle appuie son pouvoir de négociation. La présence d'une source d'approvisionnement en produits élaborés, de moyenne et haute technologie ainsi que de technologies avancées susceptibles d'être cédés aux voisins d'Afrique du Nord, ou exploitées avec eux, change résolument la perspective. Elle crée une offre et une concurrence nouvelles, ce qui ne peut qu'être bénéfique aux acheteurs, mais elle renforce aussi la dimension horizontale ce qui renforce collectivement le poids du Sud. La présence de capacités locales et le niveau de maitrise de la technologie rendent crédible la possibilité de présenter une offre concurrente, ce qui renforce la position du pays d'accueil.

Conclusion

Les possibilités d'une transition du modèle de croissance de l'économie algérienne vers un modèle de croissance fondé sur l'économie de la connaissance peuvent contribuer à l'intégration économique de l'Afrique. Cela peut se noter à deux niveaux. Au niveau des pays du Maghreb, comme cela vient d'être exposé, le renforcement des échanges de biens et services, de technologie ainsi que les investissements croisés qui ne manqueront pas de suivre, donnera un nouvel élan à un processus d'intégration qui ne s'est jamais vraiment concrétisé dans le cadre de l'UMA, en dépit de conditions de départ qui sont plutôt favorables. Dans la plupart des expériences d'intégration régionale, il y a un ou parfois deux pays qui jouent un rôle fédérateur en structurant les flux autour de leur économie. Ce pays moteur polarise les échanges de biens et services, de technologie et de capitaux. On le voit en Afrique australe avec la République Sud Africaine, dans le cône Sud du continent américain avec le Brésil et à un moindre degré l'Argentine, en Asie avec le Japon et maintenant également la Chine. Toutes proportions gardées, l'Algérie pourrait jouer ce rôle d'impulsion à l'échelle du Maghreb.

Enfin, sur le plan continental, l'apparition d'un Maghreb émergent présente deux avantages. Il constitue une sorte de mouvement parallèle au processus d'intégration qui est en marche dans le cône Sud autour de l'économie sud africaine et nous pensons (21) que

l'intégration économique du continent ne peut se réaliser qu'à partir de l'intégration de ses différentes régions. C'est par conséquent un apport non négligeable au progrès de l'intégration continentale. Mais une zone a haute pression économique offrirait aussi la possibilité de fixer une partie des populations migrantes d'origine sub saharienne dans la mesure où elle offrirait des perspectives d'emploi à ces populations à un moment où les pays d'Afrique du Nord ont entamé, voire presque achevé pour la Tunisie, leur transition démographique et vont connaitre une stabilisation de leur population active.

Références bibliographiques

(1) .OCDE, (2001), *Tableau de bord de la science et de l'industrie*, OCDE, Paris.
(2).Gerardin H., Poirot J., (2004), Transferts de connaissances et éthique, *in* Ben Marzouka T., Haudeville B.
(3).OCDE, (1996), L'économie fondée sur la connaissance, Paris.
(4).UNESCO, (2015), "General information of education in Algeria", http://www.uis.unesco.org/DataCentre/Pages/country-profileFR, consulté le 27/03/2017.
(5).Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique direction générale de la recherche scientifique et du développement technologique, (2016), "Bilan et Perspectives", in http//www.mesrs.dz, consulté le 11/04/2017.
(6).Cohen, W.M., et Levinthal, D.A., (1990), Absorptive capacity: a new perspective on learning and innovation, *Administrative science quarterly*, vol 35.5, pp. 128-152.
(7).UNESCO, (2015), Rapport de l'UNESCO sur la science, vers 2030, in in http//www.unesco.org, consulté le 17/01/2017.
(8).Albuquerque, E.M., (2004), Science and technology systems in less developped countries, in Moed H.F. : Handbook of quantitative science and technology research, Kluwer Academic Publisher.

(9). OMPI, 2012, Base de donnée statistiques sur les brevets, in http://www.wipo.int/portal/fr/, consulté le 11/03/2017.
(10). -Haudeville, B., Younes Bouacida, R., (2012), Recherche et innovation dans les PME algériennes : Une étude empirique basée sur un échantillon d'entreprises , Actes de Colloque National : *L'innovation pour la compétitivité et le développement : Quelles perspectives pour un décollage réussi en Algérie ?*, ISGP/ Réseau international GLOBELICS, Alger.
(11).Younes Bouacida, R. et Haudeville, B., (2015), Développement de l'économie de la connaissance en Algérie et inflexion du modèle de croissance, (2015), Revue El Bahith, n°15, 2015, Algérie, pp 101-113.
(12).UNIDO, (2015), Statistiques sur le secteur manufacturier dans le monde, in http://www.unido.org/data1/Statistics/Research/cip.html, consulté le 29/04/2017.
(13).UNIDO, (2012), Statistiques sur le secteur manufacturier dans le monde, in http://www.unido.org/data1/Statistics/Research/cip.html, consulté le 29/04/2017.
(14).CEFI, (1992), La Méditerranée économique, *Economica*.
(15).Bellon, B., Gouia, R., (1998), Investissements directs étrangers et développement méditerranéen, Economica.
(16).UNIDO, (2016), Statistiques de performances de compétitivité industrielle dans le monde, in http://www.unido.org/data1/Statistics/Research/cip.html, Consulté le 29/04/2017.
(17).Commission Economique Des Nations Unies Pour l'Afrique, (2012), Rapport économique sur l'Afrique, in http// www.uneca.org/f, consulté le 14/09/2012.
(18).Gereffi, G., Humphrey, G., Kaplinsky, R., Sturgeon, T. J., (2001), *Globalisation, value chains and development*", IDS Bulletin, 32 (3), p. 1-8.
(19).Gereffi, G., (1995), State policies and industrial upgrading in East asia, Revue d'Economie Industrielle, 71, PP. 79-90.
(20).Combes, E., Mucchielli, J. L., (1998), Le pouvoir de négociation entre FMI et pays hôte, in : Bellon, B., Gouia, R., (dir), *Investissements directs étrangers et développement industriel méditerranéen*, Economica.
(Eds), 169-219.
(21).Haudeville, B., (2004), Ouverture et compétitivité des pays en développement, Actes de colloque international des XVIIIèmes journées de l'Association Tiers-monde organisées en collaboration avec le Laboratoire

d'intégration économique internationale de Tunis les 30 et 31 mai 2002, l'Harmattan, Paris.

UNIVERSITÉ AHMED DRAIA - ADRAR - ALGERIE

REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université AHMED DRAIA d'adrar - Algérie

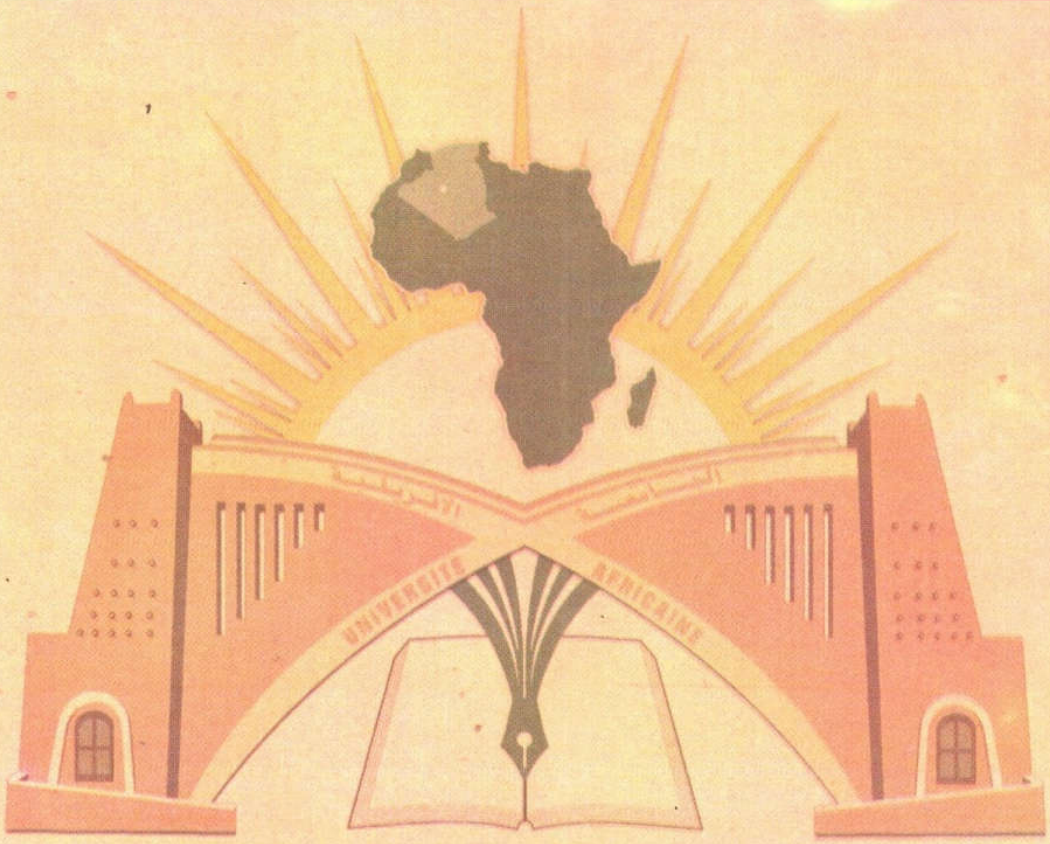

Volumes17 Numéro: 01

March 2018 /1439

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210